جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضوابط المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- قليل حاج جيلالي
- خداوي أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

بن أحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

سليماني جميلة	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيساً
بن أحمد الحاج	أستاذ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
عمارة فتيحة	أستاذ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات.

فإنّ من أسمى صور الوفاء وأبهى معاني العرفان أن يقف الطالب وقفة تقدير صادقة أمام من مدّ له يد العلم وأنار له دروب البحث وأعانه على تجاوز مشاقّ المسير العلمي.

كلي فخر و أنا أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير الممزوجة بوافر الاحترام وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل : **بن أحمد الحاج** الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة فكان نعم المؤطّر الحكيم والموجّه السديد بما أفاضه من علمه الغزير وتوجيهاته القيّمة وملاحظاته الدقيقة التي كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل في صورته العلمية المرجوّة.

فقد كان بكل ما يحمله العلم من سموّ مثالًا للأستاذ المتفاني الذي لم يبخل بوقته ولا بجهده فكان دعمه المتواصل وصبره النبيل وحرصه الدائم على تقويم هذا البحث من أعظم ما أعانني على إتمامه.

كما لا يسعني إلا أن أعبّر له عن بالغ الامتنان والتقدير عرفانًا بمكانته العلمية الرفيعة وأخلاقه الأكاديمية الراقية سائلاً الله تعالى أن يجزيه عنّي خير الجزاء وأن يبارك في علمه وعمله وأن يجعل ما قدّمه في ميزان حسناته .

وإن كانت الكلمات تعجز عن الإحاطة بجميل صنيعه فإنّ الدعاء الصادق يبقى أصدق تعبير عن الامتنان والوفاء.

جزاه الله خير الجزاء و وفّقه إلى مزيد من العطاء للبلاد و العباد .

إلى الأرواح الطاهرة التي غادرتنا جسدًا، وبقيت حيّة في الدعاء والذاكرة،
إلى والدَينا المرحومين :**قليل عبد القادر** و **خداوي أحمد**، رحمهما الله رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جناته.

وإلى من كان دعاؤهما لنا نورًا، وحنانهما سندًا لا يميل،
إلى أمّينا الغاليتين :**دحمان فتيحة** و **بن عبد القادر كرومية**، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية.

و نهدي هذا العمل إلى بعضنا البعض، نحن شريكا الحياة والدرب، اللذان اقتسما تعب السنين قبل أفراحها، وسارا معًا في طريق العلم كما سارا معًا في طريق العمر، فكانت هذه المذكرة ثمرة جهدٍ مشترك، كُتبت بالمحبة والصبر والإصرار.

كما نهديه إلى فلذات أكبادنا و قرة أعيننا

عبد القادر أحمد أمير

محمد الأمين.

وكتكوتنا الصغيرة **إليف مرام.**

وإلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء، الذين كانوا لنا عونًا ومصدرَ دعمٍ ومحبةٍ في مختلف مراحل هذا المشوار، نهديكم خالص الوفاء والتقدير وإلى كل من ساندنا بدعوة صادقة أو كلمة طيبة نهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

شهدت العدالة الجزائية في العصر الحديث تحولات عميقة فرضتها التطورات الدستورية والدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان إذ لم يعد الهدف من الدعوى الجزائية يقتصر على توقيع العقاب على الجاني بل أصبح يرتبط كذلك بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة والتنفيذ, وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم المحاكمة العادلة باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة لما يحققه من توازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحماية من التعسف والانتهاك الإجرائي.

وفي هذا السياق أصبحت قواعد الإجراءات الجزائية تمثل الإطار الحقيقي لتجسيد العدالة لأن قيمة النصوص العقابية لا تتحقق إلا من خلال إجراءات قانونية تكفل الشرعية وتحترم الكرامة الإنسانية وتضمن حقوق الدفاع والمواجهة والمساواة أمام القضاء ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى تعزيز الضمانات الإجرائية وتوسيع الرقابة القضائية على أعمال الضبط والتحقيق والمحاكمة تفاديًا لأي مساس بحرية الأفراد أو قرينة البراءة[1].

وقد عرف التشريع الجزائري في مجال الإجراءات الجزائية تحولًا تشريعيًا عميقًا يعكس إرادة الدولة في إعادة بناء السياسة الجنائية وفق مقاربة حديثة تستجيب للتطورات الدستورية والدولية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات, ففي إطار هذا التوجه ألغى المشرّع الجزائري الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي ظل يشكل الإطار الإجرائي الأساسي للعدالة الجزائية لعقود طويلة رغم ما عرفه من تعديلات متتالية, وقد جاء هذا الإلغاء بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 والذي شكّل قطيعة تشريعية مع المنظومة الإجرائية التقليدية وانتقالًا نحو قانون جديد أكثر انسجامًا مع التحولات الراهنة التي يشهدها النظام القضائي الجزائري[2].

[1] سليمان عبد المنعم,أصول علم الإجرام و الجزاء,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع,بيروت,الطبعة الاولى,سنة1996 ص 166

[2] الأمر رقم 66-155,المؤرخ في 8 يونيو 1966,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية,الصادر عن الجريدة الرسمية في عدد 48 و الملغي بقانون 25-14

ويُلاحظ أن هذا القانون لم يأتِ كتعديل جزئي أو إصلاح محدود لبعض الأحكام وإنما جاء في صورة إعادة صياغة شاملة لفلسفة الإجراءات الجزائية بما يكرّس توجه الدولة نحو تحديث العدالة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وصون الحقوق الأساسية للأفراد, كما يعكس هذا الإصلاح انسجامًا واضحًا مع السياسة الجنائية الجديدة التي تبنتها السلطات العمومية والقائمة على دعم دولة القانون, وتكريس استقلالية القضاء، وتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، إلى جانب مواكبة التطورات المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة دون الإخلال بضمانات الحرية الفردية.

وقد تجلت معالم هذه السياسة الجنائية الحديثة من خلال إدراج آليات إجرائية أكثر دقة وفعالية سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبات مع توسيع نطاق الرقابة القضائية وتدعيم حقوق الدفاع وتكريس مبادئ الوجاهية والعلنية والتسبيب واحترام الآجال المعقولة, وكذلك حرص المشرّع على ملائمة النصوص الإجرائية مع الالتزامات الدولية للجزائر خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة وهو ما يعكس توجّهًا تشريعيًا يرمي إلى بناء عدالة جزائية أكثر شفافية ونجاعة وتوازنًا[1].

وعليه فإن القانون 25-14 لا يمثل مجرد نص إجرائي جديد بل يجسد مرحلة تشريعية متطورة تعبر عن التحول الذي عرفته العدالة الجزائية الجزائرية وعن سعي الدولة إلى إرساء منظومة قانونية حديثة تستجيب لمتطلبات الأمن القانوني وتحافظ في الوقت ذاته على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية داخل الخصومة الجزائية.

و من هذا المنطلق لم تعد العدالة الجزائية تقوم فقط على البحث عن الحقيقة بل أصبحت ترتكز أيضًا على سلامة الوسائل المعتمدة للوصول إليها، وهو ما جعل احترام المبادئ الإجرائية معيارًا أساسيًا لشرعية المتابعة وصحة الأحكام القضائية, وفي ضوء ذلك تبرز أهمية دراسة المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية 25-14 باعتبارها الضمان الحقيقي لتحقيق عدالة فعالة تقوم على الشفافية والنزاهة واحترام الحقوق الأساسية للإنسان[2].

[1] فوزي عبد الستار,شرح قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة العربية,القاهرة,بدون طبعة,سنة1986 ص504

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 45

كما تنبع الأهمية العلمية لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية من كونه يرتبط بأحد أكثر المجالات القانونية اتصالًا بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد باعتبار أن الدعوى الجزائية تمثل المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها العقابية في مواجهة الشخص المتابع ومن ثم فإن أي اختلال في الضمانات الإجرائية قد يؤدي إلى المساس بحرية الإنسان وكرامته وهو ما يجعل دراسة المبادئ المنظمة للإجراءات الجزائية ذات قيمة علمية بالغة في الفقه القانوني المعاصر, وأيضا يكتسي الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى التطور الذي عرفته العدالة الجزائية الحديثة والتي لم تعد تقاس بمدى فعالية العقوبة فقط بل أصبحت ترتبط كذلك بمدى احترام قواعد المحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.

كذلك يبرز البعد العلمي لهذا الموضوع كذلك في اتصاله المباشر بالتطورات الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أصبحت المبادئ الإجرائية تشكل معيارًا حقيقيًا لمدى شرعية النظام القضائي ودرجة انسجامه مع المواثيق الدولية, و كذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعد مجرد مجموعة قواعد شكلية تنظم سير الدعوى بل تحول إلى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحماية من التعسف الإجرائي,ونستخلص أن دراسة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون تساهم في فهم الفلسفة الحديثة للسياسة الجنائية وكيفية انعكاسها على الواقع القضائي[1].

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها القانون 25-14 والذي مثّل تحولًا تشريعيًا واسعًا في مجال الإجراءات الجزائية من خلال إعادة صياغة العديد من الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع وقرينة البراءة و الوجاهية والعلنية واستقلال القضاء وتسبيب الأحكام واحترام الآجال المعقولة, كما أن هذا الإصلاح لم يأتِ بمعزل عن التحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية في مجال تحديث العدالة وتعزيز دولة القانون, الأمر الذي يجعل من دراسة هذه المبادئ وسيلة لفهم التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية الوطنية, ويُضاف إلى ذلك أن هذا الموضوع يجمع بين الجانب النظري المرتبط بالتأصيل الفقهي والدستوري والجانب التطبيقي المتصل بالممارسة القضائية وآثارها العملية على المتقاضين، وهو ما يمنحه قيمة أكاديمية وعملية في آن واحد.

[1]عبد الستار سالم الكسبيي,ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة,منشورات حلبي الحقوقية,لبنان,الطبعة الأولى,سنة 2013,ص07

أما أهداف البحث في هذا الموضوع فتتجلى في كونه يسعى إلى إبراز مدى فعالية الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري في حماية حقوق المتهم وتحقيق عدالة جزائية متوازنة خاصة بعد صدور القانون 25-14,و ايضا يهدف إلى تحليل مختلف المبادئ الإجرائية التي تحكم سير الدعوى الجزائية وبيان دورها في تكريس المحاكمة العادلة داخل المنظومة القضائية الجزائرية, ويساهم هذا البحث أيضًا في توضيح حدود السلطة الممنوحة لجهات التحقيق والمحاكمة ومدى خضوعها للرقابة القانونية إضافة إلى الكشف عن النقائص العملية التي قد تعيق التطبيق السليم لهذه الضمانات, ومن جهة أخرى فإن دراسة هذا الموضوع تساعد على فهم العلاقة القائمة بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام بما يسمح بتقييم مدى نجاح المشرّع في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وضمانات الحرية[1].

و يرجع اختيار موضوع ضوابط المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والشخصية التي منحت هذا البحث أهمية علمية وعملية خاصة وجعلت الخوض فيه ضرورة أكاديمية تفرضها التحولات التي يشهدها التشريع الجزائي الجزائري.

فمن الناحية الموضوعية يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء سير الدعوى الجزائية باعتبار أن الإجراءات الجزائية تمثل المجال الأكثر حساسية في ممارسة الدولة لسلطتها العقابية ,وكذلك التطورات الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري خاصة بعد صدور القانون 25-14 أثارت العديد من المسائل القانونية المرتبطة بمدى فعالية الضمانات الإجرائية المستحدثة ومدى قدرتها على تكريس محاكمة عادلة توازن بين متطلبات مكافحة الجريمة واحترام الكرامة الإنسانية, ويعود اختيار هذا الموضوع أيضًا إلى الرغبة في تحليل السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرّع الجزائري من خلال إلغائه للأمر 66-155 الذي ظل ساريًا لعقود طويلة بما يحمله ذلك من دلالات تشريعية وقضائية تعكس توجه الدولة نحو تحديث العدالة وتعزيز الرقابة القضائية, كما أن قلة الدراسات الحديثة التي تناولت القانون الإجراءات الجزائية 25-14 بصورة تحليلية معمقة شكلت دافعًا إضافيًا لاختيار هذا الموضوع قصد الإسهام في إثراء البحث العلمي المرتبط بالإصلاحات الجديدة للعدالة الجزائية الجزائرية[2].

[1]حاتم بكار,حماية حق المتهم في محاكمة عادلة,منشأة المعارف,الاسكندرية,مصر,بدون طبعة,سنة 1988,ص13

[2]قانون 25-14 المرجع السابق

و من الناحية الشخصية، فإن اختيار هذا الموضوع نابع من اهتمامنا خاص بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية باعتباره من أكثر فروع القانون حيوية واتصالًا بالواقع العملي وبحقوق الإنسان,وكذلك رغبتنا في التخصص والتعمق في الدراسات الجزائية كانت من أبرز الدوافع التي حفزتنا على تناول هذا الموضوع لما يتيحه من مساحة واسعة للتحليل القانوني وفهم آليات عمل العدالة الجنائية الحديثة, ويعود هذا الاختيار كذلك إلى قناعتنا شخصية بأن دراسة المبادئ الإجرائية لا تقتصر على الجانب الأكاديمي فقط بل تُسهم في تكوين شخصية قانونية قادرة على التحليل والمرافعة وفهم التوازن الدقيق بين السلطة والحرية داخل الخصومة الجزائية, إضافة إلى ذلك، فإن هذا البحث يمثل خطوة علمية وطموحًا جادًا نحو تطوير مسارنا الأكاديمي والمهني في مجال القانون الجزائي انطلاقًا من الإرادة والعزيمة في بلوغ مراتب علمية متقدمة وبناء رصيد معرفي متين يسمح بالمساهمة مستقبلًا في خدمة العدالة والبحث القانوني, و مما حفزنا أكثر أن الاشتغال على هذا الموضوع يعكس رغبتنا حقيقية في اكتساب أدوات التفكير النقدي والتحليل العميق للنصوص القانونية بعيدًا عن الدراسة النظرية الجامدة بما يعزز القدرة على فهم التحولات الحديثة التي يعرفها القضاء الجزائي الجزائري[1].

فمن خلال تتبع الدراسات الأكاديمية السابقة ذات الصلة بموضوع ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن ملاحظة أن الإنتاج الفقهي في هذا المجال انقسم بصفة عامة إلى اتجاهين رئيسيين.

الاتجاه الأول يتمثل في الدراسات الكلاسيكية التي سبقت الإصلاح التشريعي الأخير والتي انصبت أساسًا على وصف أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائه, وقد تميزت هذه الدراسات بقيمتها العلمية من حيث قدرتها على تقديم شرح وصفي وتحليلي للمبادئ الإجرائية المستقرة مثل قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، و الوجاهية، والعلنية، وهي مبادئ تبقى في جوهرها ثابتة لا تتغير بتغير النصوص, كما ساهمت هذه الدراسات في بناء أرضية فقهية مهمة لفهم المنظومة الإجرائية الجزائرية، غير أنها بقيت مرتبطة بالإطار القانوني القديم ولم تتناول التحولات العميقة التي مست البنية التشريعية الحديثة.

[1]سليمان عبد المنعم,أصول علم الاجرام ,المرجع السابق ص168

أما الاتجاه الثاني فيتمثل في ندرة الدراسات الحديثة التي لم تتح لها الفرصة لمواكبة الإصلاح التشريعي الجديد بالنظر إلى أن القانون 25-14 لم يصدر إلا بتاريخ 03 أوت 2025، وهو تاريخ حديث جدًا يجعل من الصعب العثور على بحوث أكاديمية معمقة تناولته بالتحليل والتفصيل, وبالتالي فإن أغلب الدراسات المتوفرة اليوم لا تزال في مرحلة ما قبل هذا الإصدار مما يجعلها غير قادرة على استيعاب المفاهيم الجديدة التي جاء بها المشرّع خاصة فيما يتعلق بتجديد السياسة الجنائية، وتوسيع الضمانات الإجرائية، وإعادة هيكلة بعض مراحل الدعوى الجزائية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن هذا البحث يأتي لسد فراغ علمي واضح في المكتبة القانونية الجزائرية من خلال محاولة تحليل المستجدات التي جاء بها القانون 25-14 وتقييم أثرها على منظومة الضمانات الإجرائية في ظل توجه تشريعي جديد يعكس فلسفة حديثة في إدارة العدالة الجزائية[1].

وعلى ضوء ما تقدمنا به من شرح نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ضوابط المحاكمة العادلة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الجنائية وضمانات حقوق الإنسان؟

كما تنبثق من هته الإشكالية الرئيسية إشكاليتان فرعيتان و هما:

هل نجح قانون في تكريس المبادئ والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة و أثناءها وبعدها ؟

و ما مدى إسهام قانون في تعزيز ضمانات استقلال القضاء ونزاهة الأحكام و طرق مراجعتها ؟

فتنحصر الدراسة التحليلية من الناحية الزمنية في المرحلة التي أعقبت صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، مع الاستعانة ببعض النصوص السابقة، وعلى رأسها الأمر

[1]قانون 25-14 المرجع السابق .

156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، وذلك بغرض إبراز أهم التعديلات والتطورات التي جاء بها القانون الجديد في مجال المحاكمة العادلة.

و للإجابة على هته الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لطبيعة الموضوع, حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المبادئ والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة وبيان الإطار القانوني المنظم لها، بينما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 وبيان مدى فعالية الأحكام التي جاء بها في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات ومتطلبات مكافحة الجريمة.

كما تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع في مجموعة من العراقيل ذات الطابع الموضوعي والشخصي المرتبطة أساسًا بحداثة الإصلاح التشريعي الذي جاء به القانون 25-14 وما يطرحه من إشكالات علمية جديدة.

فمن الناحية الموضوعية تُعد حداثة القانون الصادر بتاريخ 03 أوت 2025 من أبرز التحديات إذ إن هذا الطابع الحديث جعل المادة العلمية المتوفرة حوله محدودة جدًا سواء على مستوى المؤلفات الفقهية أو الدراسات الأكاديمية المعمقة الأمر الذي دفع إلى الاعتماد بدرجة كبيرة على المقالات العلمية والمداخلات والملتقيات المتخصصة بدل المراجع المستقرة كما أن هذا النقص في الإنتاج العلمي يحدّ من إمكانية بناء تحليل شامل ودقيق لكافة المستجدات التي جاء بها المشرّع خاصة في ظل عدم استقرار الاجتهاد القضائي المرتبط بتطبيق النصوص الجديدة.

و يُضاف إلى ذلك صعوبة تتبع الجانب التطبيقي للإصلاحات الجديدة نتيجة محدودية القرارات القضائية المنشورة حديثًا مما يجعل دراسة الأثر العملي للمبادئ الإجرائية أكثر تعقيدًا.

و ايضاً تداخل النصوص الجديدة مع بعض القواعد القديمة يستوجب جهدًا إضافيًا في التفسير والتحليل من أجل تحديد نطاق الإلغاء والتعديل بدقة.

أما من الناحية الشخصية فقد واجهتُ صعوبات تتعلق بضرورة التنقل إلى الأيام الدراسية والملتقيات العلمية المنظمة في مختلف الولايات قصد متابعة المستجدات الفقهية والقضائية المرتبطة

بالموضوع وهو ما تطلب وقتًا وجهدًا ماديًا معتبرًا, وقد ازدادت هذه الصعوبات خلال فترة جمع المادة العلمية التي تزامنت مع شهر رمضان الكريم، مما جعل التنقل ومتابعة الفعاليات العلمية أكثر مشقة نظرًا للظروف الخاصة لهذا الشهر, وكذلك المسؤوليات العائلية شكلت بدورها عائقًا إضافيًا أمام توفير أجواء الهدوء والتركيز اللازمين لإنجاز البحث العلمي، الأمر الذي أثر نسبيًا على وتيرة العمل في بعض المراحل وجعل عملية التحليل العلمي تتطلب مجهودًا مضاعفًا لتحقيق التوازن بين الالتزامات الشخصية ومتطلبات البحث الأكاديمي.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على خطة ثنائية قُسمت إلى فصلين رئيسيين.

يخصص الفصل الأول لدراسة تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي ما قبل المحاكمة وأثناءها، من خلال بيان أهم المبادئ والحقوق الإجرائية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لفائدة أطراف الدعوى الجزائية.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة ضمانات استقلال القضاء ونزاهة الأحكام الجزائية، مع التطرق إلى مختلف آليات الطعن والمراجعة القضائية التي كرّسها المشرّع تعزيزًا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

المبادئ الإجرائية الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

الفصل الأول: المبادئ الإجرائية الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة:

تشكل المحاكمة العادلة المعيار الأسمى لقياس نجاعة الأنظمة الجنائية حيث تتجلى حقيقتها في الضمانات التي تحيط بالمتهم منذ اللحظات الأولى لمواجهته للاتهام,إذ تبقى مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة المجال الأكثر حساسية لاختبار مدى احترام حقوق الإنسان , ففي هذه المرحلة يتقاطع سلطان الدولة في العقاب مع حق الفرد في الحرية، الأمر الذي يفرض ضرورة إحاطة الإجراءات الجزائية بجملة من القيود القانونية التي تمنع التعسف وتضمن تحقيق العدالة في أسمى صورها[1].

ومن هذا المنطلق لم يعد المتهم مجرد موضوع للمتابعة بل أضحى يتمتع بمركز قانوني تحميه مبادئ راسخة في مقدمتها مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقيّد سلطة الاتهام وقرينة البراءة التي تفرض معاملته على أساس البراءة لا الإدانة, كما يشكل مبدأ المساواة أمام القضاء تجسيداً للعدالة إلى جانب الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحظر كل أشكال الإكراه التي قد تُفرغ المحاكمة من مضمونها الحقيقي[2].

وإلى جانب هذه الضمانات يبرز حق الدفاع كركيزة لا غنى عنها إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ ومواجهة الأدلة والشهود في إطار من العلنية والشفافية فهذه المبادئ مجتمعة لا تحمي المتهم فحسب بل تعزز ثقة المجتمع في العدالة الجنائية.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم الضمانات الإجرائية التي تحيط بالمتهم من خلال بيان أسسها القانونية وأثرها في تكريس محاكمة عادلة قائمة على التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام[3].

---

[1] احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,الطبعة الثانية,دار الشروق للطبع, شارع سيبويه المصري,القاهرة,ص362

[2]احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع أعلاه ص 392

3 احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية,(رسالة لنيل درجة الدكتوراه) كلية الحقوق جامعة طنطا,مصر سنة2002 .ص67

المبحث الأول:المبادئ التي تحمي المتهم قبل و أثناء المحاكمة

تُجسّد الضمانات الإجرائية الخط الأول لحماية المتهم في مواجهة سلطة الاتهام حيث تتحدد من خلالها معالم العدالة الجنائية وحدودها الفعلية, وتبرز أهمية هذه الضمانات في المراحل السابقة للمحاكمة وأثناءها باعتبارها المرحلة التي يكون فيها المتهم في أضعف مراكزه القانونية مما يستوجب توفير حماية قانونية دقيقة تحول دون المساس بحقوقه الأساسية.

وتتأسس هذه الحماية على مجموعة من المبادئ الراسخة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحرية والأمان القانوني.[1]

و يأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض خضوع جميع الإجراءات للقانون إلى جانب قرينة البراءة التي تضمن معاملة المتهم بوصفه بريئاً إلى حين إثبات العكس,كما يشكل مبدأ المساواة أمام القضاء دعامة أساسية لتحقيق العدالة متكاملًا مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحظر كل أشكال الإكراه المادي أو المعنوي.[2]

و تندرج هذه الضمانات ضمن إطار أوسع يعكس تطور الفكر القانوني نحو تكريس حماية فعالة لحقوق الإنسان في المجال الجزائي,وعليه يهدف هذا المبحث إلى بيان أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية المتهم، من خلال تحليل أسسها القانونية ودورها في تحقيق محاكمة عادلة[3].

المطلب الأول :مبدأ الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة

يبرز مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة كدعامة أساسية لحماية المتهم داخل العدالة الجنائية حيث يحددان الإطار القانوني الذي يقيّد سلطة الاتهام ويمنع تعسفها و يقصد بمبدأ الشرعية

[1] احمد حامد البدري محمد, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ,المرجع السابق, ص 142

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير,الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون,الطبعة الأولى,المركز القومية للإصدارات القانونية, وسط البلد القاهرة.ص13

[3] عبد العزيز بم محمد الصغير ,الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون,المرجع أعلاه,ص32

خضوع جميع إجراءات المتابعة لنصوص قانونية واضحة ومسبقة بما يضمن احترام الحقوق.[1]

في المقابل تفترض قرينة البراءة براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته بحكم نهائي وتضع عبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام الأمر الذي يعزز ضمانات المحاكمة العادلة كما يترتب عن ذلك تفسير الشك لصالح المتهم وعدم التوسع في المساس بحقوقه ومن خلال هذا التكامل تتكرس حماية قانونية فعالة تضمن سير الإجراءات في إطار من العدالة واحترام الشرعية[2].

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية:

تستهلّ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14 بالنص على مبدأ الشرعية الإجرائية كقاعدة حاكمة لجميع مراحل الدعوى العمومية حيث تجعل من القانون المصدر الوحيد الذي تُستمد منه مشروعية الإجراءات, ويعني ذلك أن كل متابعة أو تحقيق أو محاكمة يجب أن تتم في إطار نصوص قانونية مسبقة و واضحة بما يمنع أي تدخل تعسفي أو إجراء خارج الحدود التي رسمها المشرّع .

ويعكس هذا التوجه حرص المشرّع على تقييد سلطة الجهات القضائية والضبطية بحدود الشرعية، ضماناً لحماية الحقوق والحريات الفردية. كما يشكل هذا المبدأ صمام أمان ضد الانحراف في استعمال السلطة، إذ يُبطل كل إجراء لا يستند إلى أساس قانوني صحيح,ومن ثم فإن الشرعية الإجرائية تمثل حجر الأساس الذي تُبنى عليه عدالة الإجراءات الجزائية[3].

اولا:تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية و أساسها لقانوني .

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الضامن لخضوع جميع إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة لأحكام القانون بصورة مسبقة وواضحة, وقد استمد هذا

[1] احمد حامد البدري محمد, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية, المرجع السابق ص 142

[2] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية المرجع أعلاه ص169

[3] القانون رقم 25-14 المرجع السابق, المادة رقم 01

المبدأ أسسه من الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني بما يكرّس حماية الحقوق والحريات ويحقق التوازن بين سلطة الدولة وضمانات الأفراد.

-01-: مفهوم مبدأ الشرعية الإجرائية :

يُعدّ مبدأ الشرعية الإجرائية امتداداً طبيعياً لمبدأ شرعية العقوبة، إذ لا يكتفي القانون بوجوب أن تكون الجرائم والعقوبات محددة سلفاً, بل يمتد ذلك ليشمل الإجراءات المتبعة منذ لحظة تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم. ويقضي هذا المبدأ بأن جميع السلطات المختصة في البحث والتحقيق والمحاكمة لا تمارس صلاحياتها إلا في الحدود التي رسمها القانون مسبقاً وبصورة واضحة[1].

كما يهدف إلى ضمان عدم تعسف السلطة في مواجهة الأفراد من خلال إخضاع كل إجراء جزائي لرقابة قانونية صارمة.

-02-: الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الإجرائية .:

و سيتم التطرق للأساس القانوني لهذا المبدأ عبر كل من أساسه في القران و السنة و التشريع الوضعي كل من الاتفاقيات الدولية و الوطنية و أساسه في قانون الإجراءات الجزائية.

-أ- أساسه في القران و السنة :

يَستسقي مبدأ الشرعية الإجرائية في القران الكريم من خلال أسسه الراسخة التي كرّست العدالة وضبطت سلطة العقاب في إطار من الوضوح واليقين[2].

فقد جاء في قوله تعالى﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾وفي هذا بيان و بينة على مبدأ الإخطار المسبق وهو ما يعكس جوهر الشرعية الإجرائية القائمة على إعلام الأفراد مسبقاً بالقواعد التي تحكم أفعالهم قبل ترتيب أي جزاء عليهم و يرى جانب من الفقه الإسلامي أن هذه

[1] احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع السابق,ص 142

[2] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية,المرجع السابق,ص 176

الآية تُكرّس مبدأ الإخطار المسبق ورفض العقاب دون تبليغ أو بيان، بما يضمن حماية الأفراد من التعسف و يؤكد خضوع السلطة لقواعد محددة سلفاً[1]

كذلك يُستفاد من قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾إرساء مبدأ شخصية المسؤولية الذي ينسجم مع مقتضيات الشرعية الإجرائية في حصر المتابعة والعقاب في مواجهة الفاعل الحقيقي دون غيره، ومنع مساءلة الأشخاص بغير فعل ثابت في حقهم يُستفاد فقهاً من الآية السابقة الذكر تكريس مبدأ شخصية المسؤولية بحيث لا يُسأل شخص عن فعل غيره وهو ما ينسجم مع الشرعية الإجرائية القائمة على حصر المتابعة والعقاب في المسئول الحقيقي فقط[2].

إن استناد السنة النبوية الشريفة إلى جملة من القواعد الإجرائية التي تُعد أساساً في بناء مبدأ الشرعية في المجال الجزائي حيث ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم قول النبي ﷺ" :أشققت عن قلبه؟"في قصة أسامة بن زيد، وهو حديث صحيح متفق عليه، يؤكد عدم التسرع في الإدانة أو تجاوز ضمانات التقاضي. [3]

و جاء في حديث النبوي الشريف" البينة على المدعي واليمين على من أنكر"المروي في سنن الترمذي و البيهقي ليقرر قاعدة جوهرية في توزيع عبء الإثبات وضبط الخصومة القضائية بما يمنع الحكم دون دليل وفي السياق ذاته ورد حديث"ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"في سنن الترمذي ومسند أحمد، ليكرّس مبدأ درء العقوبة عند وجود الشك حمايةً لحقوق الأفراد ومن خلال هذه المبادئ يتضح أن السنة النبوية أرست قواعد إجرائية دقيقة تقوم على الشرعية واليقين وضمان العدالة في الإثبات والحكم.[4]

-ب- أساسه في التشريع الوضعي

[1] القران الكريم – سورة الاسراء الاية 15

[2]القران الكريم – سورة الانعام الاية 164

[3]صحيح مسلم،الجزء الأول,كتاب الإيمان,رقم الحديث96 باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله،دار احياء الثراث العربي,بيروت لبنان'نشر سنة 1954.ص96

سنن الترمذي،الجزء الثالث,كتاب الاحكام عن رسول الله,دار الكتب العلمية,بيروت لبنان, باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من [4].أنكر، حديث رقم 1341

يتأسس مبدأ الشرعية الإجرائية على منظومة قانونية متكاملة كرّسها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني بما يضمن خضوع إجراءات المتابعة والمحاكمة لقواعد قانونية مسبقة وواضحة

01- أساسه في الدستور الجزائري

يستمد هذا المبدأ أساسه الهرمي من دستور الجزائري الذي أضفى عليه قيمة دستورية من خلال مادة 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و المادة 44 " لا يتابع احد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها" المادة 165 "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة "[1]

02- أساسه في المواثيق الدولية

و يتعزز أيضا هذا المبدأ بالالتزامات الدولية التي قبلتها الدولة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11الفقرة الثانية على ان "لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"وهذا ما أرسى قاعدة عدم الإدانة دون نص سابق وهو ما يمتد منطقيًا إلى ضرورة احترام الإجراءات القانونية أثناء المحاكمة.[2]

بالإضافة الى ذلك لم يكتفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتكريس مبدأ عدم الرجعية بل نص صراحة على ضمانات المحاكمة العادلة بما يعني أن الشرعية لا تتحقق بمجرد وجود نص بل بوجود نص واضح ومحدد وغير تعسفي وهذا ما نراه في مادته 15"...واذا حدث

1 الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت رقم 82-مادة 43-44 .

2 انظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 مادة 11

بعد ارتكاب الجريمة ان صدر قانون على عقوبة اخف وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف..."[1]

كما كرس نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال عدة نصوص صريحة، أبرزها المادة 22 التي تنص على " لا جريمة إلا بنص، حيث لا يسأل أي شخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"و أكدت المادة 23 "لا عقوبة بدون نص، فلا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة الا وفقا النظام الأساسي", إضافة إلى ذلك أقرت المادة 24 مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص..."[2]

ثانياً : تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية.

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ الشرعية الإجرائية في القانون الإجراءات الجزائية من مادته الأولى خلال تنظيم دقيق لمختلف إجراءات الدعوى العمومية والمدنية، وإخضاع سلطات المتابعة والتحقيق والمحاكمة لقواعد قانونية محددة سلفاً. كما تجلّى هذا التكريس في تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية والأقطاب الجزائية المتخصصة والوطنية بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وضمانات الحقوق والحريات,ويظهر ذلك من خلال تقييد سلطات الجهات القضائية بضوابط إجرائية واضحة تمنع التعسف وتضمن احترام مبدأ المشروعية في جميع مراحل الخصومة الجزائية. وحرص المشرّع على وضع آليات قانونية دقيقة لتنظيم الاختصاص وتحريك الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة وفق إطار قانوني ثابت ومحدد[3].

01 تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية في المادة الأولى ضمن الأحكام العامة

استهل المشرع الجزائري المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بـ:

[1]انظر الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المادة 15

[2] انظر الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1989 المادة رقم 22,23,24.

[3]روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 سنة ثانية ليسانس,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف (02) ص 03

-يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة وحقوق الإنسان..

-أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-انه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة أي شخص مرتين (02)من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا مغايرا..

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

- أن يفسر الشك, في كل الأحوال ,لصالح المتهم.

-إن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

-وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة.

-أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.[1]

-02- في مجال الدعوى العمومية و الدعوى المدنية لشخص الطبيعي:

تُجسّد المواد الثانية و39 و40 و41 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال تنظيمها الدقيق لسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية, إذ تؤكد المادة الثانية أن ممارسة هذه السلطة لا تكون إلا من طرف القضاة أو الموظفين المخوّلين قانوناً، بما يحصرها في إطار الشرعية. كما تُبرز المادة 39 دور النيابة العامة كهيئة تمثل المجتمع لكنها تظل مقيدة بحدود القانون في تحريك الدعوى ومباشرتها وتنفيذ الأحكام[2].

وفي السياق ذاته تُخضع المادة 40 تدخل وزير العدل في مجال المتابعة لشروط قانونية محددة بينما تُلزم المادة 41 ممثلي النيابة العامة باحترام التعليمات القانونية في تقديم طلباتهم وبذلك يتضح أن هذه المواد تجسّد فعلياً مبدأ الشرعية الإجرائية في العمل و التعاون القضائي.[3]

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 01

[2]قانون 25-14 المرجع أعلاه المادة 02,39

[3]روابح فريد (محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026) المرجع السابق ص 33

و تُكرّس المواد من المادة ثالثة إلى السابعة مبدأ الشرعية الإجرائية في الشق المدني من خلال ضبط حق المطالبة بالتعويض وشروط ممارسته. كما تنظم العلاقة بين الدعوى المدنية والعمومية وفق قواعد قانونية محددة مسبقاً، تمنع التعارض بين الاختصاصات. وتخضع خيارات المضرور في رفع الدعوى لقيود إجرائية يحددها القانون لضمان حسن سير العدالة. وبذلك يتجسد مبدأ الشرعية في تنظيم دقيق يحكم جميع صور المطالبة بالحقوق المدنية المرتبطة بالجريمة[1].

غير أن المادة الثامنة تثير جدلا واسعاً عند الباحثين وهي من أبرز المستجدات التي جاء بها المشرّع في إطار إعادة ضبط تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، إذ أدخلت قيداً إجرائياً على تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مسيّري المؤسسات العمومية أو ذات رأس المال المختلط. ويتمثل هذا القيد في اشتراط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المختصة داخل المؤسسة، قبل مباشرة المتابعة الجزائية عن الأفعال المرتبطة بالتسيير والتي قد تنجم عنها أفعال مثل سرقة أو تبديد .أو اختلاس أو ضياع الأموال

وأيضا يكشف هذا الإجراء عن توجه تشريعي يهدف إلى حماية مناخ التسيير الاقتصادي داخل المؤسسات العمومية وتفادي المتابعات الجزائية التي قد تنشأ عن أخطاء تسيير ذات طبيعة إدارية أو اقتصادية أكثر منها إجرامية فاشتراط الشكوى من الهيئات الاجتماعية يمنح هذه الجهات دوراً أساسياً في تقدير ما إذا كان الفعل يشكل انحرافاً إجرامياً يستوجب المتابعة أو مجرد خطأ في التسيير يمكن معالجته بآليات داخلية[2].

وفي ابرز ما وجهه أساتذة القانون الجنائي من نقد لهذا التوجه التشريعي على أساس أن المشرّع اكتفى بتقييد تحريك الدعوى العمومية بدل تبنّي معالجة موضوعية تقوم على التمييز الصريح بين الجريمة وأخطاء التسيير وهو ما قد يُفهم على أنه لا ينسجم كلياً مع التوجهات التي أعلنها

[1] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 ,المرجع االسابق,108

[2] قانون 25-14 المرجع السابق,المادة 08

رئيس الجمهورية الداعية إلى رفع التجريم عن أعمال التسيير عبر الفصل الواضح بين الفعل الإجرامي والخطأ الإداري في إطار تعزيز السياسة الجنائية[1] .

-03-: مجال الدعوى العمومية لشخص المعنوي:

تُجسّد المواد 100 إلى 104 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً متقدماً لمبدأ الشرعية الإجرائية في مجال مساءلة الشخص المعنوي إذ أخضع المشرّع هذا الأخير صراحةً لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفق ما هو منصوص عليه قانوناً بما يرسّخ خضوعه الكامل لسلطة القانون دون استثناء,و حدّدت هذه المواد الاختصاص المحلي وضبطت حالات التداخل بين متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين وفق معايير قانونية دقيقة تمنع العشوائية في تحديد الجهة القضائية المختصة,وفي إطار تعزيز الشرعية الإجرائية نظّمت المواد كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء من خلال ممثله القانوني أو من يُعيّن قضائياً عند الاقتضاء بما يضمن استمرارية الإجراءات في إطار قانوني مضبوط و أيضا منحت لقاضي التحقيق إمكانية اتخاذ تدابير احترازية محددة حصراً بنص القانون مثل الكفالة والمنع من بعض الأنشطة مع ربط مخالفة هذه التدابير بجزاءات مالية منصوص عليها مسبقاً[2].

وبناء على ما يبق ذكره هذه المواد تُكرّس بوضوح مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال إخضاع الشخص المعنوي لنظام إجرائي محدد سلفاً، يضبط شروط المتابعة، ويحدد الاختصاص، وينظم التمثيل، ويقيد التدابير القضائية في حدود ما يجيزه القانون فقط، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة وضمانات المشروعية[3].

-04- الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة و الوطنية : تُقرّر المادة 309 إلى تنظيم الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة من خلال توسيع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم

[1]الأستاذ نقادي حفيظ ,الجرائم المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية في ضل قانون 25-14- مداخلة في مقياس الملتقى لطلبة القانون الجنائي سنة 2 ماستر لسنة الدراسية 2025-2026 كلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة ,جامعة الدكتور مولاي طاهر

[2]قانون 25-14,المرجع السابق,المادة08

[3]فريد روابح, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 ,المرجع السابق ص 18

الخطيرة، وربط إجراءات المتابعة والتحقيق بين الجهات القضائية العادية والمتخصصة وفق قواعد انتقالية دقيقة.

و أيضا تُلزم هذه الآلية بإحالة الملفات وتعليمات البحث بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والأقطاب المتخصصة مع الحفاظ على قوة الأوامر القضائية إلى غاية الفصل في القضية بما يضمن وحدة الإجراء واحترام التنظيم القانوني المسبق.[1]

توضح أيضا المواد 315 إلى 334 مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال إحداث قطب قضائي وطني اقتصادي ومالي يضبط اختصاصه وإجراءاته بنصوص قانونية دقيقة ومسبقة، بما يضمن خضوع المتابعة والتحقيق والمحاكمة لقواعد محددة سلفاً. كما تُنظّم هذه المواد آليات انتقال الملفات بين الجهات القضائية مع تحديد سلطات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في إطار قانوني واضح يمنع التداخل أو التعسف. وتُعزّز الشرعية الإجرائية أيضاً عبر تقنين طرق التحري الخاصة والحجز والتفتيش في الجرائم الاقتصادية والمالية, كما تخضع إجراءات تتبع الأموال والممتلكات لقواعد محكمة تضمن مشروعية التدخل القضائي, وبذلك يتجسد مبدأ الشرعية الإجرائية في تنظيم شامل ودقيق يوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق[2].

أما عن المواد 335 إلى 342 كرست مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال إحداث قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع تبيان محوري لمجال اختصاصه النوعي والإقليمي بنصوص قانونية مسبقة وواضحة,وعلاوةً على ذلك تُخضع هذه الجرائم لتعريف قانوني مضبوط يحدّد نطاقها بدقة بما يمنع التوسع أو التقدير العشوائي في المتابعة, وتُنظَّم سلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفق اختصاصات حصرية أو مشتركة محددة قانوناً بما يضمن مشروعية الإجراءات ,و كذلك تُضبط حالات تنازع الاختصاص بين الأقطاب القضائية بقاعدة قانونية آمرة تحدد الجهة المختصة وجوباً,وبذلك يتجسد مبدأ الشرعية الإجرائية في إطار تنظيمي دقيق يضمن وحدة الإجراءات ووضوحها[3].

[1] روابح فريد محاضرات قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص40

[2] قانون 25-14 المرجع السابق مادة 315-334

[3] --قانون 25-14 المرجع أعلاه المادة -335-342

وعلا ضوء المواد 343 إلى 348 فهي توضح مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال إحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع تحديد دقيق ومسبق لاختصاصاته النوعية والمكانية بنص قانوني واضح ,وتُنظّم هذه المواد مجال تدخل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على مستوى وطني، بما يضمن وحدة الإجراء وعدم تشتته بين الجهات القضائية.

وتُضبط إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق عبر قواعد قانونية آمرة تحدد مسار الملفات وتبادلها بين الجهات المختصة. كما تُنظَّم حالات التخلي عن الاختصاص وفق قرارات قضائية معللة تمنع التعسف. وبذلك يتجسد مبدأ الشرعية الإجرائية في إطار صارم يضمن وضوح الاختصاص واستقرار الإجراءات[1]

الفرع الثاني :مبدأ قرينة البراءة

تُعدّ قرينة البراءة من الركائز الدستورية التي تقوم عليها العدالة الجزائية باعتباره مبدأ يؤسس لافتراض أصلي مفاده براءة وفق ضمانات المحاكمة العادلة, ويؤدي هذا المبدأ وظيفة مزدوجة تتمثل في تأطير سلطة الاتهام من جهة وترسيخ حماية الحرية الفردية من مخاطر التعسف الإجرائي من جهة أخرى, وفي سياق تطوير المنظومة الإجرائية جاء القانون ليعزز تجليات هذا المبدأ من خلال استحداث آليات إجرائية حديثة تقوم على الأخذ بهاته القرينة بعد الإجراء من بينها نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي يهدف إلى تحقيق النجاعة الإجرائية دون المساس بضمانات المتهم إضافة إلى آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي التي تعكس توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية يقوم على معالجة المسؤولية الجزائية للمؤسسات بمنطق التوازن بين الردع القانوني واستمرارية النشاط الاقتصادي. [2]

أولا: مفهوم و السند القانوني لقرينة البراءة في التشريع الدولي و الوطني.

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المواد348 343

[2] احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق و الحريات, المرجع السابق, ص 591

تُعدّ قرينة البراءة من أبرز الضمانات الإجرائية التي تقوم عليها العدالة الجزائية لما توفره من حماية قانونية للمتهم إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي وقد حرص المشرّع الجزائري في القانون على تكريس هذا المبدأ من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات المستحدثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية واحترام حقوق وحريات الأفراد أثناء سير الدعوى العمومية.[1]

-01- مفهوم قرينة البراءة:

يُعدّ قرينة البراءة مبدأً إجرائياً أساسياً يقوم على افتراض براءة الشخص محلّ الاتهام إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر في إطار محاكمة تتوفر فيها الضمانات القانونية الواجبة, ويؤدي هذا المبدأ دوراً محورياً في ضبط توازن العلاقة بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع إذ يُحمّل جهة الاتهام عبء الإثبات ويحول دون المساس بحرية الفرد دون أساس قانوني ثابتو يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بضوابط المحاكمة العادلة التي تفرض احترام حقوق الدفاع وقرينة الشك لصالح المتهم, ويستند تكريسه إلى مرجعية مزدوجة تتمثل في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب النصوص الدستورية والتشريعية في الجزائر خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية. [2]

-02- السند القانوني لهذا المبدأ

من خلال قراءة أحكام دستور الجزائر 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري نص عليه في المادة 41"كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

ويُستشف من هذا التكريس الدستوري أن المشرّع الدستوري أراد إضفاء حماية معيارية على هذا المبدأ، بما يجعله موجهاً لكافة سلطات الضبط القضائي والتحقيق والقضاء. ومن خلال التحليل، يظهر أن دسترة هذا المبدأ لا تقتصر على مجرد تقرير افتراض البراءة، بل تهدف أيضاً إلى

[1] روابح فريد ,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 , المرجع السابق 52

[2] احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع السابق, ص 593

ضبط ممارسة سلطة الاتهام وإرساء توازن إجرائي بين مقتضيات المتابعة الجزائية وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد أثناء سير الدعوى الجزائية. [1]

كرّست قرينة البراءة على الصعيد الدولي من خلال نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يتبث ارتكابه لها قانونا ....."وهو ما يعكس الطابع الدولي لهذا المبدأ باعتباره أحد الضوابط الجوهرية لضمان المحاكمة العادلة[2].

ومن خلال التحليل يتبيّن أن هذا التكريس الدولي لم يبقَ في إطار المبادئ المعيارية المجردة، بل أصبح مرجعاً توجيهياً دفع العديد من الدساتير الوطنية إلى إدماج قرينة البراءة ضمن منظومتها الدستورية، بما يعكس تفاعل التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسعيها إلى توحيد ضمانات العدالة الجزائية.

كما تكتسي قرينة البراءة بعداً معيارياً دولياً راسخاً من خلال تكريسها في المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يتبث عليه الجرم قانونا" التي أقرت افتراض براءة كل شخص متهم إلى غاية إثبات مسؤوليته الجزائية وفقاً للقانون. ويكشف هذا التنصيص عن إرادة المشرّع الدولي في إرساء قاعدة إجرائية ضابطة لمسار العدالة الجزائية، قوامها تحصين مركز المتهم القانوني من أي مساس تعسفي. كما يُستفاد تحليلياً أن هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في منظومة المحاكمة العادلة، لكونه يفرض على سلطة الاتهام عبء الإثبات ويؤسس لتوازن إجرائي بين مقتضيات الردع الجزائي وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية. [3]

و كُرّست قرينة البراءة في المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"- 01- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

[1] الدستور الجزائري 2020 المرجع السابق المادة41

[2]انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق المادة 11.

[3]انظر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966المرجع السابق لمادة, 2/14

-02-يقع على المدعي العام عبئ الإثبات أن المتهم مذنب-03-يجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته" ويُبرز هذا التكريس دوره كآلية تنظيمية لضمان المحاكمة العادلة، من خلال تحميل جهة الادعاء عبئ الإثبات وإخضاع أي قرار إدانة لمقتضيات اليقين القضائي,و أيضا يعكس هذا النص التوازن الدقيق بين مقتضيات الردع في الجرائم الدولية الجسيمة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مما يرسخ قرينة البراءة كأداة مركزية للعدالة الجنائية المعاصرة. [1]

ثانيا: تكريس المستجد لمبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية المستحدث :

يتجلّى التكريس المستحدث لمبدأ قرينة البراءة من خلال مجموعة من الآليات الإجرائية التي سعى المشرّع عبرها إلى تحقيق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية. وقد برز ذلك بصورة خاصة في تنظيم إجراءات البحث والتحري والوساطة والتنبيه وإرجاء المتابعة والاعتراف المسبق بالذنب، بما يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يرمي إلى تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم مع المحافظة على متطلبات مكافحة الجريمة.

-01- نشر الصور و توجيه نداء إلى الجمهور

تُثير المادتان 19 و26 إشكالاً دقيقاً عند ربطهما بمبدأ قرينة البراءة، إذ تؤكد المادة 19 على سرية إجراءات البحث والتحري والتحقيق كقاعدة عامة حمايةً للمتهم وضماناً لعدم التأثير على مجريات العدالة غير أن المادة 26 رغم تنظيمها لسلطات الشرطة القضائية تفتح إمكانية توجيه نداء للجمهور ونشر صور وأوصاف أشخاص محل بحث بناءً على إذن من النيابة العامة وهو ما يضع المتهم عملياً في دائرة الاشتباه العلني قبل صدور أي حكم قضائي.[2].

ومن زاوية قرينة البراءة فإن هذا الإجراء يطرح إشكالاً جوهرياً لأن نشر هوية المشتبه فيه قد يؤدي إلى المساس بسمعته وحقوقه الأساسية ويُحدث أثراً اجتماعياً يشبه الإدانة المسبقة رغم أنه لا

[1] انظر, نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المادة 66

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة19-26

يزال متمتعاً بوضع قانوني يفترض براءته, كما أن هذا الأسلوب قد يؤثر على حياد الرأي العام وعلى ضمانات المحاكمة العادلة خاصة إذا لم يحط بضوابط دقيقة تحول دون التعسف في استعماله[1].

ومع ذلك يمكن تبرير هذا الإجراء في إطار السياسة الجنائية بكونه وسيلة استثنائية تهدف إلى تسهيل التحري والوصول إلى الحقيقة خاصة في الحالات التي تتطلب تعاون الجمهور, لكن هذا التبرير لا يُلغي ضرورة تقييده الصارم حتى لا يتحول إلى مساس غير مباشر بقرينة البراءة.

وعليه يتبين أن المشرّع حاول الموازنة بين فعالية البحث الجنائي وحماية قرينة البراءة غير أن توجيه النداء العلني يبقى إجراءً حساساً يستوجب حذراً شديداً حتى لا يُفرغ مبدأ البراءة من محتواه العملي[2]

-02- إجراء الوساطة على ضوء مبدأ قرينة البراءة : تنص المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم آلية الوساطة القضائية باعتبارها إجراءً سابقاً على تحريك الدعوى العمومية وهو ما يُجسّد امتداداً مباشراً لمبدأ قرينة البراءة لأن الشخص المشتكى منه يظل محتفظاً بمركزه القانوني كشخص"غير مدان" إلى غاية صدور حكم قضائي أو فشل التسوية فحسب المادة 59 يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية وبمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اتخاذ قرار إجراء وساطة متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وهو ما يؤكد أن التدخل يتم قبل أي إدانة ويُبقي قرينة البراءة قائمة كأصل حاكم للإجراءات,و تنص المادة نفسها على أن الوساطة تتم باتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت قاصراً بما يعكس طابعاً رضائياً لا إكراه فيه انسجاماً مع افتراض البراءة.[3].

وتضيف المادة 59 أن الوساطة تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو من يفوضه من الوسطاء مع إلزام هؤلاء بأداء اليمين والحفاظ على السر المهني وأنها تُجرى داخل مقر المحكمة وهو ما يكرّس

[1]لبنى عبد كريم (محاضرة بعنوان مرحلة البحث و التحري) مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2025-2026,موجهة لسنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد الصديق بن يحي,جيجل,صفحة 31

[2]لبنى عبد الكريم ,محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2025-2026 المرجع أعلاه ص32

[3]روابح فريد,مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2026 مرجع سابق ص 64.

رقابة قضائية تضمن عدم تحويل المشتبه فيه إلى محل إدانة اجتماعية أو إجرائية مسبقة حفاظاً على قرينة البراءة و تؤكد المادة 60 أن الوساطة مشروطة بقبول الضحية و المشتكى منه مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ و يعزز عدم إهدار حقوق [1].

وفي إطار تحديد النطاق جاءت المادة 61 لتحدد الجرائم القابلة للوساطة في الجنح، مثل السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، وخيانة الأمانة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وجرائم الأسرة كترك الأسرة والامتناع ألعمدي عن النفقة وعدم تسليم طفل، إضافة إلى جرائم الأموال كالنصب، السرقة، إصدار شيك بدون رصيد، والاستيلاء على الإرث أو أموال الشركة، وكذا الإخفاء والإتلاف ألعمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير المشددة، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي غير المشروع، وأفعال التحايل على الخدمات، مع إمكانية تطبيق الوساطة في المخالفات أيضاً، وكل ذلك دون المساس بقرينة البراءة التي تظل قائمة إلى حين التسوية أو الإحالة القضائية[2].

وتوضح المادة 62 أن محضر الوساطة يتضمن هوية الأطراف ووصف الأفعال وتكييفها القانوني والمواد المطبقة ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه وهو ما يجعل الإجراء توثيقاً لتسوية لا لإدانة بما يحافظ على قرينة البراءة, كما تنص المادة 63 على أن الاتفاق قد يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويضاً مالياً أو عينياً أو أي اتفاق مشروع مما يكرّس الطابع الإصلاحي بدل العقابي, وتؤكد المادة 64 عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة بينما تجعل المادة 65 منه سنداً تنفيذياً أي التزاماً مدنياً لا حكماً جزائياً بالإدانة وهو ما يعزز استمرار قرينة البراءة[3].

كما تضيف المادة 66 أن الوساطة توقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال مدة التنفيذ بما يعني أن الدعوى لم تُحسم جزائياً بعد بل عُلّقت, وهو ما يحافظ على وضع البراءة المفترضة وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق تنص المادة 67 على أن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة بما يؤكد أن الإدانة لا تتم إلا عبر المسار القضائي العادي بعد احترام جميع الضمانات, وأخيراً تقرر المادة 68 تجريم الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة مع ترتيب

[1] روابح فريد, محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2026 ,المرجع السابق.ص65.

[2] القانون 25-14 المرجع السابق المادة 61

[3] لبنى عبد الكريم محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2025-2026 المرجع السابق ص38

عقوبات جزائية على هذا الفعل غير أن هذه المسؤولية لا تُفترض تلقائياً بل تخضع بدورها لإثبات قضائي كامل يحكمه مبدأ قرينة البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي[1].

-03-نظام التنبيه في المادة 57

يُكرّس نظام التنبيه مبدأ قرينة البراءة باعتباره إجراءً وقائياً بديلاً عن المتابعة الجزائية فلا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يفترض ثبوت الإدانة بل يُبقي الشخص في مركزه كمشتبه فيه يتمتع بكامل ضماناته دون تسجيل سابقة قضائية أو وصم اجتماعي, و يتعزز هذا الطابع من خلال الشروط التي حدّدها المشرع حيث يقتصر التنبيه على الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة وأن تكون معاقباً عليها بالغرامة و/أو الحبس الذي لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، وأن يُمارس بهدف الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، كما يتم توجيهه من طرف وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية لوضع حد للسلوك محل الشبهة دون اللجوء إلى القضاء, غير أن هذا النظام لا يخلو من نقد، إذ قد يُفهم التنبيه كضغط معنوي ضمني يوحي بالإدانة خاصة في ظل غياب رقابة قضائية مباشرة مما قد يمسّ بصورة غير صريحة بقرينة البراءة وهو ما يستدعي إحاطته بضمانات أوضح تكفل حريّة قبوله أو رفضه دون أي تأثير[2].

-04- إرجاء متابعة للشخص المعنوي:

يشكل الاعتراف الضمني بالمسؤولية الظاهر كشرط إجرائي في الماد 105في الجرائم المنصوص عليها في المادة 106لأجل إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مقابل رد الأموال أو الالتزام ببرنامج إصلاح يأخذ أبرز التحديات التي تواجه صيانة قرينة البراءة للشخص المعنوي, فعلى الرغم من أن المتابعة العمومية لم تُباشر بعد فإن التزام الشخص المعنوي بإرجاع الأموال يُمكن أن يُفهم على أنه اعتراف مسبق بالمسؤولية ما يخلق تأثيراً نفسياً وقانونياً يُضعف البراءة المفترضة و هذا التأثير يظهر جلياً على مستوى الاعتبار القانوني والاجتماعي للمتهم إذ يمكن استخدام الالتزام

[1]تبون عبد الكريم , الوساطة الجزائية في ضل قانون 25-14, مداخلة في مقياس الملتقى لطلبة القانون الجنائي سنة 2 ماستر لسنة الدراسية 2025-2026 كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الدكتور مولاي طاهر,بسعيدة.

[2]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 57

المالي أو الإصلاحي في المفاوضات أو أمام الجمهور لإضفاء صبغة المسؤولية على الشخص المعنوي قبل صدور حكم قضائي, ومن منظور أكاديمي هذا يقيم نوعاً من التناقض الداخلي بين المبدأ النظري للبراءة وممارسة السياسة الجنائية العملية حيث يوازن القانون بين حماية الحقوق وإرجاع الأموال لكن على حساب الطابع الوقائي للمبدأ.[1]

كما أن عدم وجود تحقيق قضائي صارم قبل صياغة هذه الاتفاقيات وتنفيذها قد يزيد من خطر إساءة تفسيرها باعتراف فعلي ويخلق ثغرات في التطبيق الواقعي ويُبرز هذا الموقف الحاجة إلى وضع آليات رقابية دقيقة لضمان أن تظل البراءة المفترضة مصونة وأن لا تُستغل الاتفاقيات المالية أو الإصلاحية كأداة لإثبات المسؤولية قبل المحاكمة[2].

في المجمل على الرغم من أن المادة 105 وما يليها تخدم أهداف السياسة الجنائية في استرداد الأموال وتعزيز الامتثال فإن الاعتراف الضمني فيها يشكل تهديداً جوهرياً لمبدأ البراءة ما يستدعي مراقبة دقيقة وتفسيراً صارماً من قبل القضاء لضمان التوازن بين فعالية السياسة الجنائية وحماية الحقوق الإجرائية للمتهم.[3].

-05- الاعتراف المسبق بالذنب:

تنص المادة 548 على أنه في حالة عدم مصادقة على محضر اعتراف المتهم, يتم سحبه من ملف الدعوى وحفظه لدى أمانة الضبط ويُمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر الاتهام هذا الإجراء يمثل تطبيقاً دقيقاً لمبدأ قرينة البراءة إذ يضمن ألا تتحول الاعترافات غير المصادق عليها إلى أداة إدانة ويؤكد أن مجرد الإدلاء بالاعتراف لا يعني انتفاء البراءة المفترضة[4].

[1] بلول فهيمة (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14)مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور ,الجلفة,العدد الرابع تاريخ النشر 01-12-2025 ص585

[2] بلول فهيمة (دراسة على ضوء قانون رقم 25-14) المرجع أعلاه ص 586.

[3] الأستاذ تبون عبدكريم إرجاء المتابعة لشخص المعنوي,مداخلة في ملتقى طلبة القانون الجنائي سنة 2 ماستر لسنة الدراسية 2025-2026 كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة.

[4] روابح فريد محاضرات في مقياس قانون لإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص81

تحليلياً، يظهر هذا النص التزام المشرّع بضمان النزاهة الإجرائية من خلال الفصل بين اعتراف المتهم كتصريح شخصي وبين الإدانة القانونية التي تتطلب تحققاً قضائياً رسمياً كما يعكس احتراماً للضمانات الإجرائية التي تمنع استغلال المحاضر لفرض مسار المتابعة أو لتوليد أدلة غير قانونية ما يرسخ الطابع الوقائي للمبدأ ويؤكد حماية حرية المتهم من أي ضغط محتمل أثناء التحقيق.

ومع ذلك، يمكن توجيه نقد منهجي للمادة إذ إن منع الرجوع إلى المحضر قد يخلق ثغرة عملية في حالة وجود اعترافات شفوية أو دلائل مترابطة بالمحضر الأمر الذي يثير سؤالاً حول مدى فعالية هذا الإجراء في منع المساس غير المباشر بالبراءة كما أن التطبيق الواقعي يعتمد بشكل كبير على التفسير القضائي وهو ما يضع مسؤولية كبرى على القاضي في ضبط حدود استخدام المحاضر وتقييمها[1].

في المجمل، تُظهر المادة 548 وعي المشرّع بالدور الوقائي للمحضر غير المصادق عليه، وتبرز التزام القانون الجزائي الحديث بتعزيز حماية المتهمين وضمان طابع الاعتراف الطوعي، مع إبراز التحديات العملية في التطبيق الواقعي لضمان أن يبقى هذا التدبير أكثر من مجرد نص شكلي، بل أداة فعلية لتجسيد قرينة البراءة.[2].

المطلب الثاني :مبدأ المساواة و احترام كرامة الإنسان.

يشكل مبدأ المساواة واحترام كرامة الإنسان ركيزة أساسية للعدالة الجزائية حيث يضمن أن يُعامل كل شخص على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز أو تحيز, ويجسد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ من خلال تنظيم إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة بطريقة تحفظ حقوق

[1] روابح فريد محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2026 المرجع السابق ص82

[2] قانون 25-14 المرجع السابق نص المادة 548

المتهمين والأطراف كافة ,و ايضاً يفرض القانون قيوداً صارمة على سلطة الاتهام ويضمن احترام الإجراءات القانونية ما يعكس صون كرامة الإنسان خلال كل مراحل الدعوى.[1]

ومن منظور أكاديمي يعكس هذا المبدأ توازناً دقيقاً بين فعالية التحقيق الجزائي وضرورة حماية الحقوق الأساسية ليصبح القانون أداة لتحقيق عدالة إجرائية حديثة,وبذلك يرسخ لثقافة احترام المساواة وكرامة الإنسان كأساس لأي تدخل قضائي ويعزز ثقة المجتمع في نزاهة القضاء وشرعيته.

الفرع الأول:مبدأ المساواة أمام قانون الإجراءات الجزائية

يُعد هذا المبدأ أمام القانون من الدعائم الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجزائية إذ يقتضي إخضاع جميع المخاطَبين به لذات القواعد والإجراءات دون تمييز أو تفرقة ويتجلى هذا المبدأ في إطار قانون من خلال التطبيق الموحد للنصوص الإجرائية على كافة أطراف الدعوى فالقاضي الجزائي ملزم بإعمال هذه النصوص على نحو مجرد ومحايد بعيدًا عن أي اعتبارات شخصية أو اجتماعية قد تمس بمبدأ المساواة ومن ثمّ يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لحسن سير العدالة إذ يكرّس ويعزز الثقة في نزاهة القضاء الجزائي. [2]

أولا: المساواة في اللجوء المتضرر إلى القضاء:

يكون مبدأ المساواة في الوصول إلى القضاء من خلال تمكين المتضرر من تحريك الدعوى ومباشرة حقوقه دون تمييز, وقد حرص المشرّع على تكريس هذا المبدأ عبر تنظيم طرق تقديم الشكاوى والبلاغات أمام وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية إضافة إلى إقرار حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ضمن إطار إجرائي يضمن تكافؤ الفرص وحماية الحقوق لجميع الأطراف.[3]

---

[1] احمد حامد البدري محمد ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص 89

[2] عبد الله اوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الجزء الأول,دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع,الجزائر,طبعة 2017-2018 ص75

[3] عبد الله اوهايبة ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الجزء الأول, المرجع أعلاه, ص79

-01- إمام السيد وكيل الجمهورية :

تنص المادة 39على أن من مهام وكيل الجمهورية تلقي جميع وسائل تحريك الدعوى بما في ذلك المحاضر، الشكاوى، والبلاغات، دون أي تمييز في المصدر أو الشخص المقدم له. ويكشف هذا النص عن حرص المشرع على تكريس المساواة في الوصول إلى القضاء إذ يُتاح لكل متضرر الفرصة لمباشرة حقوقه عبر أي وسيلة رسمية سواء كانت مباشرة أو عبر الجهات الأمنية. كما أن هذه الصياغة القانونية تعكس مبدأ الشمولية في استقبال الطلبات القضائية ما يعزز تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم في ظروف متساوية, وعليه فإن المادة 39 تشكل ضمانة إجرائية رئيسية لتحقيق المساواة بين المتضررين في القدرة على اللجوء إلى القضاء، و تؤكد مرونة النظام الجزائي في تلقي مختلف صور الشكاوى والبلاغات بما يضمن تكافؤ الفرص لجميع الأطراف أمام سلطة النيابة العامة[1].

-02- أمام ضباط الشرطة القضائية :

تؤكد المواد 20 و21 و26 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الدور الحيوي للشرطة القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات سواء عن طريق الحضور الشخصي أو الوسائل الإلكترونية مع جمع الأدلة والتحري عن الجرائم وتنفيذ تفويضات جهات التحقيق, ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون إذ يمنح كل متضرر القدرة على الالتجاء إلى مرفق الشرطة القضائية في ظروف متكافئة لمباشرة حقوقه دون تمييز بين الأشخاص بسبب وضعهم الاجتماعي أو الشخصي فإتاحة جميع الوسائل لتقديم البلاغات والشكاوى تضمن أن كل متضرر يمتلك نفس الفرص للوصول إلى القضاء وبدء الإجراءات القانونية وهو جوهر تكافؤ الحقوق.[2]

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة39

[2]قانون 25-14 المرجع أعلاه المادة 20-21-26

كما أن إخضاع الشرطة القضائية لتوجيهات النائب العام والجهة القضائية يعزز حيادها واستقلالها في معالجة الشكاوى، ما يضمن معاملة جميع المتضررين على قدم المساواة وعليه يمكن اعتبار تنظيم اختصاص الشرطة القضائية في استقبال الشكاوى والبلاغات أداة عملية لتطبيق مبدأ المساواة في الوصول إلى القضاء وضمان الإنصاف بين كافة المتضررين أمام سلطة التحقيق، بما يعزز فعالية العدالة الجزائية وشفافيتها[1]

-03- شكوى مصحوبة بادعاء مدني أما قاضي التحقيق

ترسخ المواد 147 و149 حق المتضرر في مباشرة الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير التحقيق, يتيح هذا الحق لكل متضرر متابعة التعويض عن الضرر الواقع عليه ضمن إطار إجرائي واضح وموحد مما يضمن المساواة في الوصول إلى القضاء بين جميع الأفراد دون أي تمييز اجتماعي أو شخصي, وتنظيم شروط قبول الادعاء المدني في المادة 147 من حيث تقديم شكوى سابقة إلى السيد وكيل الجمهورية و تم حفظ الملف و مرور أجل أربعة(04) أشهر دون اتخاذ قرار بتحريك الدعوى فهنا يعكس حرص المشرع على توازن الحقوق الفردية مع سير العدالة بكفاءة,و تؤكد المادة 149 على إعلام بقية أطراف الدعوى ما يعزز الشفافية و المساواة بين جميع الأطراف .

ومن هذا المنطلق يشكل الادعاء المدني أداة عملية لتكريس المساواة في ممارسة الحقوق أمام القضاء إذ يُمكن للمتضرر استعمال هذه الآلية في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما يحقق العدالة الواقعية ويضمن حماية الحقوق المدنية[2].

ثانيا:المساواة عند الاستفادة من أحكام القانون الإجراءات الجزائية

[1] بلول فهيمة (دراسة على ضوء قانون رقم 25-14) المرجع السابق ص 589.

[2] روابح فريد, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 ,المرجع السابق ,ص88

يتجسد مبدأ المساواة أمام القانون في الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وتقادمها وتقادم العقوبة من خلال إخضاع جميع الأشخاص لنفس القواعد والآجال الإجرائية دون تمييز مع اعتماد معايير موضوعية ترتبط بخطورة الجريمة وطبيعتها ,و حرص المشرّع على تحقيق حماية خاصة لبعض الفئات والجرائم الخطيرة بما يوازن بين ضمان الحقوق وحماية النظام العام.[1]

-01- المساواة في أحكام انقضاء تقادم الدعوى العمومية:

تنص المادة التاسعة من نفس القانون على انقضاء الدعوى العمومية في أسبابها العامة والتي ترمي إلى تطبيق العقوبة بعدة حالات و كل هته الحالات هي على تقوم على مبدأ المساواة أمام كل مخاطب بالمادة حيث تنص على انقضاء الدعوى العمومية أما عن طريق وفاة المتهم,

أو حينما تتحقق فيها آجال التقادم التي سنشرحها أدنى هته الفقرة أو العفو الشامل الصادر من السلطات العليا في البلاد و يكون بقرار سيادي من رئيس الجمهورية أو بإلغاء نص التجريم الذي تلغيه السلطة المختصة في التشريع على مبدأ توازي الإشكال أو يكون بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أن في حال اكتشاف تزوير الذي يبنى به قرار انقضاء الدعوى العمومية فهنا يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمل التزوير م09/ 2 .

و تنقضي الدعوى العمومية أيضا لأسباب خاصة و هيا بتنفيذ اتفاق الوساطة م59 أو بصفح الضحية متى نص القانون على ذلك أو بسحب الشكوى إذا كانت شرط لازما للمتابعة.[2]

[1] عبد الله اوهايبة ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الجزء الأول,طبعة 2017-2018 المرجع السابق, ص112

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 09

-02- المساواة في أحكام التقادم الدعوى العمومية :

تُبرز قواعد التقادم، كما نظمتها المادتان 10 و11 كآلية إجرائية تُكرّس مبدأ المساواة أمام القانون من خلال إخضاع جميع الأفراد لنفس الآجال والضوابط دون تمييز إذ تقرر المادة 10 تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 15 خمس عشرة سنة سواء تعلّق الأمر بفاعل تم اتخاذ إجراءات ضده أو بآخر لم تشملْه المتابعة حيث يسري الأثر ذاته على الجميع كما أن قاعدة انقطاع التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة تطبّق بشكل موحّد,وفي نفس الاتجاه تحدد المادة 11 آجال تقادم الجنح 05 بخمس سنوات، وترفعها إلى 10عشر سنوات إذا كانت العقوبة المعاقب عليها يفوق حدها الأقصى 05 سنوات و بالنسبة للمخالفات لم يغير المشرع الجزائري في مدة التقادم و ابقى على مدة 2 سنتين كاملتين .[1]

وتعكس المادتان 12 و13 توجهاً تشريعياً دقيقاً يقوم على تحقيق المساواة أمام القانون مع مراعاة خصوصية بعض الفئات وخطورة بعض الجرائم إذ تقرر المادة 12 استثناءً جوهرياً يتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم ذات الخطورة البالغة كالأفعال الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية عند تحويل عائداتها إلى الخارج كما تمتد هذه الحماية إلى الدعوى المدنية التي تبقى قائمة دون تقادم وهو ما يكرّس مساواة موضوعية قائمة على خطورة الفعل لا على صفة الفاعل حيث يُخضع كل من يرتكب هذه الجرائم لنفس القاعدة الصارمة دون تمييز.[2]

والمادة 13 شكلاً آخر من المساواة ذات البعد الحمائي، إذ تؤجل سريان آجال التقادم في الجرائم المرتكبة ضد الحدث إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني، بما يضمن عدم حرمانه من حقه في المتابعة بسبب صغر سنه وهو ما يحقق مساواة فعلية بين الضحايا من خلال مراعاة أوضاعهم الخاصة, وبهذا تتكامل المادتان في تكريس مبدأ المساواة، سواء من خلال توحيد القواعد في مواجهة الجرائم الخطيرة أو من خلال حماية الفئات الهشة لضمان تمتعها بنفس الحقوق[3].

[1] روابح فريد محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص89

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 12.

[3] قانون 15-14 المرجع أعلاه المادة 13.

-03- المستجد في مفهوم الجرائم الخفية و المخفية و قطع أجال التقادم.

تُعرّف المادة 15 الجرائم الخفية والمخفية وتضع لها نظاماً خاصاً للتقادم حيث تبدأ مدة التقادم من لحظة ظهور الجريمة إلى العلن وليس من يوم ارتكابها وهو ما يُعد استثناءً مهماً عن القاعدة العامة, فالجريمة الخفية هي التي تحول طبيعتها المادية دون اكتشافها كجرائم تُرتكب في الخفاء دون أن يكون للضحية أو للسلطات إمكانية العلم بها بينما الجريمة المخفية هي التي يُعمد فيها الجاني إلى استعمال وسائل احتيالية أو مناورات لإخفائها ومنع كشفها,كما حدّد المشرع سقفاً أقصى للتقادم: 25 سنة للجنايات، و15 سنة للجنح الخطيرة و10 سنوات للجنح الأقل خطورة، مع اعتبار تسجيل أو شهر العقود بمثابة ظهور للعلن، وإخضاع كيفية الحساب لقواعد المادة 10[1].

أما المادة 16 فتختلف في طبيعتها إذ لا تتعلق بتحديد بداية التقادم بل بحالات وقف سريانه حيث يتوقف الأجل إذا وُجد مانع قانوني كالحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية أو مانع مادي كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية مما يجعل تحريك الدعوى مستحيلاً مؤقتاً, وهنا لا يُعاد حساب التقادم من جديد بل يُجمّد فقط إلى حين زوال المانع وهو ما يميزها عن نظام الانطلاق المؤجل للتقادم في المادة 15.

في حين تأتي المادة 17 لتُنظّم مسألة مختلفة تماماً، تتعلق بتقادم الدعوى المدنية، حيث تُحيل إلى أحكام القانون المدني مع استثناء ما ورد في المادة 12، أي أن الأصل هو خضوع التعويض المدني لقواعد عامة مستقلة عن الدعوى العمومية. [2]

-02-: المساواة في تقادم العقوبة

يكرّس تنظيم تقادم العقوبة في المواد 776 إلى 782 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ المساواة من خلال إخضاع المحكوم عليهم لقواعد موحّدة تراعي طبيعة الجريمة وخطورتها إذ نصّ المشرّع على عدم تقادم العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 مقابل إقرار تقادم

[1] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية2026 المرجع السابق ص96

[2] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع اعلاه ص97

الجنايات بمرور 20 عشرين سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا مادة 778 ويهدف هذا التمييز إلى تحقيق مساواة موضوعية تقوم على أساس خطورة الأفعال لا على أساس الأشخاص بما يضمن التوازن بين استقرار المراكز القانونية وحماية المجتمع,وأيضا أقرّ المشرّع آثارًا لاحقة لتقادم العقوبة، من بينها الحظر من الإقامة لمدة خمس سنوات في إقليم ولاية إقامة المجني عليه ويمتد هذا الحظر مدى الحياة بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد رغم تقادم العقوبة, ويُفهم من ذلك سعي المشرّع إلى تعزيز حماية الضحية وتفادي عودة الخطر غير أن استمرار هذه القيود بعد سقوط العقوبة يثير إشكالًا حقيقيًا حول مدى احترام مبدأ المساواة في آثاره العملية, فالمساواة تقتضي زوال جميع آثار العقوبة بانقضائها لا الإبقاء على تدابير تقييدية تمس حرية المحكوم عليه, كما أن هذا الوضع يضعف فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي ويُبقي الشخص في مركز قانوني أقل من غيره رغم تماثل وضعه بعد التقادم.[1].

ويُؤخذ على المشرّع تكريسه نوعًا من التمييز غير المبرر بالإبقاء على الحظر من الإقامة رغم تقادم العقوبة, كما أن فرض هذا القيد خاصة مدى الحياة يشكل مساسًا واضحًا بحرية التنقل ويتعارض مع فلسفة التقادم, ويُضاف إلى ذلك أن هذا التوجه يُفرغ مبدأ المساواة من محتواه العملي ويحوّل التقادم إلى مجرد إنهاء شكلي للعقوبة دون آثار حقيقية.[2]

أما بعد صدور الأحكام في الجنح حيث تقرر المادة 779 أن العقوبات تتقادم بمضي 05 خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تفوق05 خمس سنوات، فإن مدة التقادم تمتد لتساوي مدة العقوبة نفسها، وهو ما يعكس تناسباً بين خطورة الجزاء ومدته.

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المادة, 776,778

[2] جدي صبرينة، (المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2026، ص 286

أما المادة 780 فتخصّ المخالفات، حيث جعلت مدة تقادم العقوبات فيها أقصر، محددة بسنتين كاملتين ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وهو ما ينسجم مع الطبيعة البسيطة لهذه الجرائم مقارنة بالجنح[1].

وفي المادة 781، يضع المشرع قيداً مهماً، إذ يمنع المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور من طلب إعادة المحاكمة إذا كانت العقوبة قد تقادمت، حفاظاً على استقرار الأحكام ومنع إحياء نزاعات انتهت قانوناً بمرور الزمن.

وأخيراً، تنص المادة 782 على أن العقوبات المدنية المحكوم بها ضمن الأحكام الجزائية تخضع لقواعد التقادم المدني، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 12، مما يؤكد استقلال النظام المدني في هذا الجانب مع الحفاظ على خصوصية بعض الجرائم الخطيرة التي لا يشملها التقادم[2].

الفرع الثاني : احترام السلامة الجسدية و المنع من الإكراه.

يُعدّ احترام السلامة الجسدية والمعنوية ومنع الإكراه من أبرز الضمانات التي يقوم عليها قانون الإجراءات باعتبارها تجسيدًا فعليًا لحماية حقوق الإنسان أثناء سير الدعوى الجزائية. فقد حرص المشرّع على تأطير تدخلات الضبطية القضائية والسلطات القضائية بضوابط قانونية صارمة تحول دون المساس بجسد وكرامة المشتبه فيه. [3]

و يعكس هذا التوجه تبنّي مقاربة حديثة تقوم على تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وصون الحريات الفردية, ولا يقتصر الأمر على منع التعذيب والإكراه فحسب بل يمتد ليشمل ضمان حرية الإرادة أثناء الإدلاء بالتصريحات والاعترافات ويُعتبر هذا المبدأ أساسًا لشرعية الأدلة وصحة الإجراءات إذ لا يُعتد بأي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة كما أن حماية

[1]جدي صبرينة، (المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)،المرجع السابق ص 288.

[2]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 782

3 عبد الله اوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية ,الجزء الأول,طبعة 2017-2018 المرجع السابق,ص316

السلامة المعنوية تعزز من قرينة البراءة وتدعم حقوق الدفاع ,ومن ثمّ يشكل هذا الفرع محورًا أساسيًا في تكريس محاكمة عادلة قائمة على احترام الكرامة الإنسانية.[1]

أولا:السلامة الجسدية في التوقيف لنظر والتفتيش و سماع الشهود :

سنتناول تكريس السلامة الجسدية أثناء الإجراءات التوقيف لنضر و التفتيش و سماع الشهود.

01- السلامة الجسدية في التوقيف لنظر

إن تكريّس الدستور لمبدأ السلامة الجسدية والمعنوية كأحد الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس باعتباره امتداداً لحرمة الإنسان وكرامته حيث لا يجوز تعريض أي شخص وبالأخص القاصر لأي معاملة تمس سلامته أثناء الإجراءات الجزائية, غير أن هذا المبدأ رغم طابعه الدستوري العام والمجرد وجد تفصيلاً عملياً واستثناءً إجرائياً في مواد التوقيف للنظر خاصة في حالة القاصر حيث خرج المشرع من القاعدة الدستورية العامة إلى تنظيم دقيق يهدف إلى حماية هذه السلامة أثناء الواقع الإجرائي, ويتجلى ذلك في منع توقيف من هم دون 13 سنة مطلقاً وتقييد توقيف من بلغ هذا السن بمدة قصيرة وشروط صارمة مع إلزامية الإشراف القضائي الفوري و تعزز هذا التوجه بإخضاع القاصر لفحص طبي قبل وبعد التوقيف كآلية وقائية تضمن عدم تعرضه لأي اعتداء جسدي أو نفسي.[2]

توضح الآجال لهذا الإجراء في نص المادة 83 نظام التوقيف للنظر كإجراء استثنائي محاط بضمانات صارمة وتحدد المادة مدة التوقيف في الأصل بـ48 ساعة كحد أقصى مع التمييز بين حالات عدم كفاية الأدلة التي تبرر الاكتفاء بسماع الأقوال فقط، وحالات توافر دلائل قوية تستوجب تقديم الشخص مباشرة دون تجاوز هذا الأجل,و تجيز التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وفق تدرج صارم:

02 مرتين في جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، 03وثلاث مرات في جرائم المخدرات والفساد والتهريب والجرائم المالية والاتجار بالبشر والأعضاء والمهاجرين، 04وأربع مرات

[1] عبد الله اوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية ,الجزء الأول, طبعة 2017-2018 المرجع السابق,ص 318

[2] احمد حامد البدري محمد الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص420

في جرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود، و05 خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية. ويُرتب القانون جزاءً صارماً على مخالفة هذه الآجال باعتبارها حبسا تعسفياً، مع إلزام الضابط بإخبار الموقوف بحقوقه المنصوص عليها، بما فيها حق الاستعانة بمترجم، ضماناً لشرعية الإجراء وحماية لحقوق الدفاع[1].

أما عن المواد 96 إلى 99 وتضمينها لمبدأ احترام السلامة الجسدية والمعنوية ومنع الإكراه من خلال إخضاع أعمال الضبطية القضائية لرقابة وكيل الجمهورية، مما يحدّ من التعسف. وحددت المادة 98 التوقيف للنظر بـ48 ساعة مع إمكانية التمديد بإذن وكيل الجمهورية بعد فحص الملف،وكما نصت المادة 85 يُجسّد إلزام إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، بناءً على طلبه أو طلب محاميه أو عائلته، ضمانة جوهرية لحماية سلامته الجسدية من أي مساس محتمل، ويُعد آلية رقابية تكشف آثار العنف أو الإكراه خلال مرحلة حساسة من الإجراءات. كما يُعزّز هذا الإجراء فعالية حق الدفاع، من خلال تمكينه من الاستناد إلى معطيات طبية موضوعية تُدعم مراكز الدفاع وتُحصّن المحاكمة من أي إخلال بمعايير العدالة[2].

وهو ما يعزز الرقابة على المساس بالحرية, أما المادة 99 فقيدت إحضار الشخص بالقوة بحالة عدم الاستجابة للاستدعاء مرتين وتُظهر هذه الضمانات مجتمعة حرص المشرّع على حماية الكرامة الإنسانية ومنع الإكراه في مختلف الإجراءات

وتحدد المادتان 48 و49 من القانون 15-12 حماية خاصة للطفل في مرحلة التحري، انسجاماً مع مبدأ السلامة الجسدية والمعنوية باعتباره ضمانة أساسية لحقوق الإنسان. إذ تقرر المادة 48 منع توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة مطلقاً، وهو ما يعكس حماية جسدية وقانونية كاملة لهذه الفئة الهشة. أما المادة 49 فتجيز استثناءً توقيف الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل فقط عند الضرورة القصوى، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فوراً وبيان أسباب التوقيف. كما حددت المدة القصوى للتوقيف في 24 ساعة فقط، وبشروط

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 83

[2] روابح فريد محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص123

صارمة تتعلق بخطورة الجريمة، مما يحد من أي مساس غير مبرر بحرية الطفل أو سلامته الجسدية. وبذلك، يوازن المشرع بين متطلبات التحري الجنائي وحماية الطفل من أي تعسف أو ضرر جسدي أو نفسي[1].

و أوجبت المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخضاع القاصر لفحص طبي قبل مثوله أمام الجهات المختصة وبعد توقيفه للنظر، وذلك كضمانة أساسية لحماية سلامته الجسدية والنفسية أثناء إجراءات المتابعة الجزائية. ويُعد هذا الإجراء تجسيداً لمبدأ الحماية الخاصة للطفل ومنع أي مساس محتمل بسلامته أثناء مرحلة التحري[2].

-02- تفتيش المساكن:

تنظم المواد 157 و158 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ احترام السلامة الجسدية والمعنوية من خلال إخضاع تفتيش المساكن لضوابط قانونية دقيقة تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد. فقد جاء في المادة 157 تأكيد لشرعية التفتيش وربطه بإجراءات محددة تحول دون التعسف أو المساس بحرمة المسكن، باعتبارها امتدادًا للسلامة المعنوية للشخص.

و نصّت المادة 78 على منع إجراء التفتيش في أوقات الليل أي قبل الساعة الخامسة صباحًا وبعد الثامنة مساءً تكريسًا لطمأنينة الأفراد وحماية لكرامتهم, غير أن المادة 158 أجازت استثناءً في مواد الجنايات إجراء التفتيش خارج هذه الأوقات بشرط أن يباشره القاضي المختص بنفسه وهو ما يُعدّ ضمانة قضائية تعزز الرقابة وتحدّ من مظاهر الإكراه, ويبرز من خلال هذه الأحكام دور القانون في تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجزائي واحترام الحقوق والحريات, كما تُسهم هذه الضوابط في تكريس محاكمة عادلة من خلال ضمان مشروعية الإجراءات وسلامة الأدلة, وبالتالي فإن احترام هذه القواعد يُعدّ أساسًا لصون الكرامة الإنسانية ومنع أي مساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية[3].

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015. المادة 48-49

[2] الدستور الجزائري 2020 المرجع السابق المادة 45.

[3] لبنى عبد الكريم محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2025-2026 المرجع السابق 42

-03- مبدأ السلامة الجسدية في سماع الشهود

يظهر في المواد 163 إلى 174 من قانون نظام سماع الشهود في إطار يوازن بين الوصول إلى الحقيقة الجزائية واحترام السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص, فقد نظم المشرّع كيفية استدعاء الشهود بواسطة أعوان القوة العمومية مع إمكانية الاستعانة بمترجم يؤدي اليمين وضمان وسائل خاصة لسماع ذوي الاحتياجات مثل الأصم أو الأبكم عبر الكتابة بما يعزز احترام كرامتهم وسلامتهم المعنوية,و أوجب التحقق من هوية الشاهد وأداء اليمين القانونية لضمان مصداقية الشهادة مع استثناء الأطفال دون 16 سنة من اليمين حمايةً لهم من الضغط النفسي, ومن جهة أخرى منح للقاضي سلطة مناقشة الشهود ومواجهتهم وإعادة تمثيل الوقائع بما يضمن دقة التقدير القضائي غير أن المادة 172 فقرة 2 أثارت جدلًا إذ أجازت إحضار الشاهد جبراً بواسطة القوة العمومية وفرض غرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية في حالة الامتناع عن الشهادة أو كتمان المعلومات.[1].

يُؤخذ على هذه الإجراءات تشددها المفرط تجاه الشاهد إذ إن اللجوء إلى الإكراه الجسدي أو المالي قد يمسّ بسلامته المعنوية ويؤثر على حرية إرادته, مما يتعارض مع مبدأ الشهادة كواجب أخلاقي قبل أن تكون التزامًا قسريًا, كما أن تهديد الشاهد بالعقوبة قد يدفعه إلى الإدلاء بأقوال غير دقيقة تفاديًا للجزاء، وهو ما ينعكس سلبًا على حسن سير العدالة ويضعف ضمانات المحاكمة العادلة

-04- تقيد طرح الأسئلة من المحامي حماية معنوية للمتهم :

نجد في المادة 182 ضمانة مهمة لاحترام السلامة المعنوية للمتهم أثناء إجراءات التحقيق من خلال تقييد تدخل المحامين في طرح الأسئلة بشكل مباشر وحصر دورهم في تقديم ملاحظات أو أسئلة غير مباشرة, ويُشترط في ذلك الحصول على إذن مسبق من قاضي التحقيق وتحت رقابته مما يمنع أي ضغط نفسي أو توجيه مُربك قد يؤثر على إرادة المتهم كما أن سلطة القاضي في الأمر

[1]قانون 25-14 المرجع السابق 163-172 .

بالإجابة أو رفضها تعزز حياد التحقيق وتحول دون أي استغلال غير مشروع للأسئلة, ويُعدّ هذا التنظيم وسيلة لحماية المتهم من التلاعب أو الاستفزاز أثناء المواجهة, وبالتالي فإن هذا الإجراء يكرّس توازنًا بين حقوق الدفاع وضمان سلامة المتهم المعنوية داخل الخصومة الجزائية[1].

ثانيا: احترام مبدأ السلامة الجسدية في أوامر القضاء و تنفيذها.

تُعد أوامر الإحضار والقبض والحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الشخص وسلامته الجسدية لذلك أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية على تقييد هذه الإجراءات بمبدأي الضرورة والتناسب، من خلال إخضاعها لرقابة قضائية وتحديد شروط وآجال دقيقة تحول دون التعسف أو المساس غير المشروع بحرية المتهم.[2]

-01- الأمر بالإحضار :

يُبرز الأمر بالإحضار في المواد 185 و187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء استثنائي يهدف إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق مع تقييده بضوابط قانونية تحمي السلامة الجسدية والمعنوية فهو يصدر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية , ويُنفّذ بواسطة القوة العمومية بما يعكس الطابع القضائي للإجراء ويمنع التعسف الفردي, ويُعدّ استجواب الشخص فور إحضاره ضمانة أساسية تكفل احترام حقوق الدفاع وتمكينه من معرفة أسباب المتابعة,و أيضا تدخل القاضي مباشرة في الإجراء يحقق رقابة قضائية فعالة على مشروعية الإحضار, وفي حالة الامتناع أو محاولة الفرار تجيز المادة 190 الإحضار الجبري لكن في إطار ضرورة قانونية صارمة بما يحافظ على التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحرية الفردية ويُفهم من ذلك أن المشرّع حاول تقليص المساس بالسلامة الجسدية عبر حصر استعمال القوة في أضيق الحدود. وكذلك اشتراط الاستجواب الفوري يمنع أي احتجاز تعسفي أو ضغط نفسي غير مبرر ويُسهم

[1] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية2026, المرجع السابق,125

[2] احمد حامد البدري محمد ,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ,المرجع السابق,ص422

هذا التنظيم في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة من خلال إخضاع الإجراء لرقابة قضائية مستمرة. وبالتالي فإن الأمر بالإحضار يُعد وسيلة إجرائية لضمان الحضور دون الإخلال بالكرامة الإنسانية[1].

غير أن هذا الإجراء يُؤخذ عليه طابعه الإكراهي الواضح، إذ إن اللجوء إلى القوة العمومية قد يمسّ بالسلامة الجسدية للمعني حتى في مرحلة ما قبل الإدانة. كما أن اتساع سلطة التقدير في تفعيل الإحضار الجبري قد يفتح المجال أمام المساس المفرط بالحرية الفردية إذا لم يُضبط بدقة

-02-الأمر بالقبض :

يقوم الأمر بالقبض وفق المواد 193 إلى 196 من قانون الإجراءات الجزائية على مساس مباشر بالحرية الفردية مما يجعله استثناءً مقيداً بمبدأ أساسي هو السلامة الجسدية للمتهم.[2]

فهذا المبدأ يفرض ألا يُلجأ إلى تقييد حرية الشخص إلا في إطار الضرورة وبضمانات قانونية صارمة تكفل عدم التعسف, ومن بين هذه الضمانات اشتراط صدور الأمر عن قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إضافة إلى حصره في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو أشد وهو ما يعكس مبدأ التناسب,و أيضا يُعدّ تحديد الحالات كرفض الحضور أو الفرار تجسيداً لفكرة الضرورة الإجرائية, غير أن الضمانة الأهم تتمثل في إلزامية استجواب المتهم خلال 48 ساعة باعتبارها آلية لحمايته من الاحتجاز التعسفي وصون سلامته الجسدية, فهذه المهلة تمنع بقاءه في وضع قانوني غامض قد يفتح الباب للإكراه أو سوء المعاملة وقد عزّز المشرّع هذه الحماية من خلال اعتبار تجاوز هذا الأجل حبسا تعسفيا يرتب مسؤولية جزائية وهذا يدل على أن السلامة الجسدية ليست مجرد مبدأ نظري بل هي قاعدة ملزمة تحظى بحماية قانونية فعالة, وفي هذا الإطار يتكامل هذا المبدأ مع متطلبات المحاكمة العادلة التي تقتضي احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة وعليه، فإن أي إخلال بهذه الضمانات ينعكس سلباً على شرعية الإجراءات وعدالة القضاء.[3]

[1] روابح فريد محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص 161

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 193 -196

[3] قانون25-14,المرجع اعلاه,المادة193-196

-03- ألأمر بإيداع الحبس المؤقت :

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أصيلاً مفاده أن الأصل هو حرية المتهم أثناء سير التحقيق وهو امتداد مباشر لمبدأ السلامة الجسدية وقرينة البراءة بحيث لا يُلجأ إلى تقييد هذه الحرية إلا في أضيق الحدود ويظهر ذلك من خلال اعتماد تدرّج إجرائي يبدأ بالرقابة القضائية كبديل أخفّ يمسّ الحرية بدرجة محدودة قبل الانتقال استثنائياً إلى الحبس المؤقت إذا ثبت عدم كفاية هذه التدابير, غير أن هذا الحبس لا يُشرع إلا وفق شروط صارمة حددتها المادة 201.والتي تعكس منطق الضرورة والتناسب كحماية الأدلة ومنع التأثير على الشهود وضمان مثول المتهم أو حتى حمايته شخصياً، وهو ما يبرز البعد الوظيفي للحبس المؤقت لا كعقوبة بل كإجراء تحفظي.[1]

و أيضا اشتراط تسبيب الأمر بالحبس يهدف إلى إخضاعه لرقابة قضائية عقلانية تحول دون التعسف، ويعزز ذلك قابليته للاستئناف أمام غرفة الاتهام خلال أجل قصير بما يضمن مراجعة مشروعيته, ومع ذلك فإن هذا النظام رغم توازنه النظري يظل عرضة في التطبيق لخطر التوسع في اللجوء إلى الحبس المؤقت وتحويله إلى قاعدة بدل استثناء مما قد يمسّ فعلياً بالسلامة الجسدية للمتهم خاصة إذا طال أمده أو ساءت ظروفه, ومن ثمّ فإن ضمان احترام هذا المبدأ يقتضي تفعيل الرقابة القضائية الصارمة والتقيد الحرفي بمعايير الضرورة بما يحافظ على التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق الأساسية[2].

-أ- الأمر بإيداع الحبس المؤقت في مواد الجنح

تقوم شروط الحبس المؤقت في الجنح على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل أقل مساساً بالحرية، وعلى أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس الذي يزيد عن ثلاث (03) سنوات، مع استثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان. كما يشترط تبليغ المتهم بأمر الحبس وتمكينه من استئنافه خلال أجل ثلاثة (03) أيام، إضافة إلى وجوب تسبيب الأمر لضمان رقابة قضائية

[1] روابح فريد ,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص 178

[2] احمد حامد البدري محمد ,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص 182

فعالة. أما من حيث الآجال، فإن الحبس المؤقت في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات لا يمكن أن يتجاوز شهراً واحداً (01)، وهو قيد زمني صارم يحمي السلامة الجسدية من أي احتجاز غير مبرر. وفي الجنح التي تفوق عقوبتها ثلاث (03) سنوات، حُددت مدة الحبس بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة عند الاقتضاء، بما يعكس طابع الاستثناء في المساس بالحرية، غير أن أي تمديد يبقى مشروطاً بضرورة مبررة وتحت رقابة قضائية[1].

-ب- الإيداع للحبس المؤقت في مواد الجنايات

في الجنايات يتخذ الحبس المؤقت طابعاً أكثر تشدداً نظراً لخطورة الأفعال، حيث حُددت مدته الأصلية بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرتين (02) بأمر مسبب من قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية,وفي الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات، كما يمكن لغرفة الاتهام تمديده مرة (01) إضافية بطلب من قاضي التحقيق, كما أنه في الحالات التي تستوجب خبرة أو إجراءات خارج التراب الوطني في إطار المادة 205 في الجنح او الجنايات يمكن تمديد الحبس لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات هذه الآجال الدقيقة تعكس رغبة المشرّع في الموازنة بين فعالية التحقيق وحماية السلامة الجسدية والمعنوية غير أن اتساع إمكانيات التمديد قد يمس عملياً بمبدأ عدم الإكراه إذا لم يُحاط برقابة صارمة مما يجعل احترام المحاكمة العادلة مرتبطاً بمدى التزام القضاء بروح الاستثناء لا القاعدة في تطبيق الحبس المؤقت.[2].

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 201

[2]قانون 25-14 المرجع أعلاه المواد 203-204-205

المبحث الثاني : المبادئ التي تكفل حق في الدفاع والمواجهة

يُعدّ حق الدفاع والمواجهة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ويقوم هذا الحق على تمكين المتهم من الإحاطة الكاملة بالتهم والأدلة الموجهة ضده بما يسمح له بإعداد دفاع فعّال وموضوعي,و يكرّس مبدأ المواجهة ضرورة مناقشة الشهود والأدلة بشكل حضوري ومنع الاعتماد على وسائل إثبات سرية تمس بحقوق الدفاع, ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بقرينة البراءة التي تفترض أن الأصل هو البراءة لا الإدانة و ايضاً يتكامل مع ضوابط المحاكمة العادلة مثل العلنية، و الوجاهية، والمساواة بين الخصوم, ويساهم في تعزيز شفافية الإجراءات القضائية وإخضاع الأدلة للرقابة العلنية بدل التقدير المنفرد كما أن ضمان المساعدة القانونية عند الاقتضاء يعزز فعالية الدفاع ويضمن تكافؤ الفرص أمام القضاء وفي المقابل فإن أي إخلال بهذا الحق يؤدي إلى اختلال التوازن الإجرائي ويمس جوهر العدالة, لذلك فهو ليس ضماناً شكلياً بل شرطاً أساسياً لصحة الحكم القضائي, وعليه فإن احترام حق الدفاع والمواجهة يعكس مدى التزام النظام القضائي بمبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات[1].

المطلب الأول : مبدأ الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي

يُعدّ مبدأ الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ ركناً جوهرياً من أركان العدالة الإجرائية، وشرطاً لا غنى عنه لضمان محاكمة عادلة تستجيب لمتطلبات الإنصاف والتوازن بين أطراف الخصومة. فهو لا يُختزل في كونه حقاً شكلياً للمتهم، بل يشكل الضمانة العملية التي تُفعّل باقي حقوق الدفاع وتمنحها مضمونها الحقيقي, فبدون هذا الحق تفقد الخصومة الجزائية توازنها، وتميل الكفة لصالح سلطة الاتهام بما يخلّ بجوهر العدالة.وتبرز الاستعانة بمحامٍ كآلية أساسية لتحقيق المساواة الإجرائية، من خلال تمكين المتهم من مواجهة التهم والأدلة بلغة قانونية دقيقة وفعّالة. كما يُعدّ المحامي الوسيط الذي يضمن احترام القواعد الإجرائية ومنع أي انحراف في استعمال السلطة أثناء التحقيق أو المحاكمة[2]

[1] احمد فتحي سرور ,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات, المرجع السابق 698

[2] احمد حامد البدري محمد, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص67

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بضوابط المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة وحق المواجهة وعلنية الإجراءات, ومن ثمّ، فإن الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ لا يُعتبر مجرد ضمان إضافي بل هو جوهر العدالة الإجرائية التي تُقاس بها مشروعية الإجراءات وصحة الحكم القضائي.[1]

الفرع الأول :نطاق الحق في الدفاع

يُعد مبدأ حق الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ويظهر في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال التوفيق بين سرية إجراءات البحث والتحري وعدم الإضرار بهذا الحق فسرية الإجراءات تهدف إلى حماية سير التحقيق ومنع التأثير على الأدلة لكنها لا يمكن أن تُستعمل لتقييد حق المتهم في الدفاع عن نفسه, لذلك يضمن هذا المبدأ تمكين المتهم ومحاميه من الاطلاع على ما يمس مركزه القانوني ومناقشة الأدلة في الوقت المناسب.

وبذلك يتحقق التوازن بين فعالية التحقيق واحترام حقوق الدفاع, كما أن هذا التوازن يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى ويمنع تغليب كفة الاتهام على حساب المتهم ويُسهم أيضاً في ضمان شفافية الإجراءات ومنع أي تعسف قد يمس بحرية الشخص أو قرينة براءته, ومن ثمّ، فإن احترام حق الدفاع يظل شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات ومشروعية الأحكام القضائية[2].

أولا: الحق في الدفاع في التحقيق الابتدائي :

يُعدّ حق الدفاع من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة إذ حرص المشرّع الجزائري على تكريسه منذ المراحل الأولى للإجراءات الجزائية سواء أثناء التوقيف للنظر أو خلال الاستجواب أمام وكيل الجمهورية, ويتجلى ذلك من خلال تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامٍ وممارسة حقوقه القانونية بما يحقق التوازن بين سلطات الاتهام وحماية الحرية الفردية غير أن فعالية

[1] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم خلال مرحة المحاكمة , المرجع السابق,ص68

[2] قانون 25-14, المرجع السابق, المادة 19

هذه الضمانات تبقى مرتبطة بمدى تقليص القيود الإجرائية التي قد تحدّ من الممارسة الفعلية لحق الدفاع[1].

01-الحق في الدفاع أثناء التوقيف لنظر المادة 85 :

يفرض هذا التنظيم التزاماً مباشراً على ضابط الشرطة القضائية بتمكين الموقوف للنظر من الاتصال بمحاميه، وهو ما ينقل حق الدفاع إلى مرحلة ما قبل التحقيق القضائي، ويمنع احتكار السلطة الأمنية للمعلومة في لحظات بالغة الحساسية بالنسبة للمتهم. فالحضور المبكر للمحامي يشكل حاجزاً قانونياً ضد أي تعسف محتمل[2].

ويُفهم من هذا المقتضى أن حق الدفاع لا يقتصر على قاعة الجلسات، بل يمتد إلى مرحلة الاستدلال، حيث يكون المتهم في وضع هش يستوجب دعماً قانونياً يضمن وعيه بحقوقه وحدود التزاماته أثناء الاستجواب.

غير أن ربط زيارة المحامي بحالة تمديد التوقيف للنظر يكشف عن قيد زمني قد يؤخر ممارسة هذا الحق، مما قد يفرغ الحماية من فعاليتها في الساعات الأولى وهي المرحلة الأكثر خطورة من حيث احتمال التأثير على إرادة الموقوف, ويزداد هذا التقييد وضوحاً في الجرائم الخاصة حيث يتم تأجيل لقاء المحامي إلى ما بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف وهو ما يُضعف من فورية الحماية القانونية ويطرح تساؤلات حول مدى انسجام ذلك مع متطلبات الدفاع الفعّال[3].

هذا التأجيل قد يؤدي عملياً إلى إجراء استجوابات دون حضور الدفاع مما يُخلّ بمبدأ التوازن بين سلطة الضبطية القضائية وحقوق الفرد، ويجعل من حق الدفاع حقاً مؤجلاً بدل أن يكون ضمانة آنية.

---

[1] فريد روابح , محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2026 , المرجع السابق ص140

[2] .قانون 25-14 المرجع السابق المادة 85

[3] مجادي نعيمة، "التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14" مجلة الحقوق والحريات، جامعة ميلة ,المجلد 14، العدد الأول ،تاريخ النشر11-04-2026، ص 168

وعليه فإن فعالية هذا الحق تظل رهينة بتقليص القيود الزمنية المفروضة عليه لأن الحماية الحقيقية لحق الدفاع تفترض حضوره منذ اللحظة الأولى للتوقيف، لا بعد استنفاد جزء معتبر من مدته[1].

02- الحق في الدفاع أثناء الاستجواب من طرف وكيل الجمهورية:

يُضفي حضور المحامي أثناء استجواب الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 92 بعداً حمائياً متقدماً لحق الدفاع إذ ينتقل هذا الحق من طور الإقرار النظري إلى ممارسة فعلية داخل لحظة إجرائية حاسمة تتشكل فيها ملامح الملف الجزائي, فوجود الدفاع إلى جانب المشتبه فيه يُعيد التوازن بين سلطة الاتهام ووضعية الفرد ويحول دون انفراد الجهة القائمة بالاستجواب بتوجيه مسار التصريحات.

و أيضا مع تمكين المحامي من إبداء ملاحظاته ولو بعد إذن وتحت رقابة وكيل الجمهورية يمنحه دوراً رقابياً يساهم في ضمان احترام الشرعية الإجرائية وسلامة توثيق الأقوال ويحدّ من احتمالات التأثير غير المشروع على إرادة المستجوب[2].

وكذلك يُعزز هذا الحضور من ثقة المتهم في عدالة الإجراءات ويُطمئنه إلى أن حقوقه مصونة خلال هذه المرحلة الحساسة, ويُسهم كذلك في منع أي تجاوزات قد تمس بحرية التصريح أو سلامته خاصة في ظل الطابع الضاغط للاستجواب, ومن ثمّ فإن حضور المحامي يُعد ضمانة جوهرية تكرّس فعلياً مبدأ المحاكمة العادلة منذ بداياتها الأولى.

غير أن اشتراط الإذن المسبق يكشف عن قيد إجرائي يجعل تدخل الدفاع تابعاً للسلطة التقديرية، وهو ما قد يحدّ من عفويته و نجاعته في اللحظة المناسبة.

كما يُعد التنويه بهذه الإجراءات في محضر رسمي آلية توثيقية ذات قيمة قانونية إذ يتيح مراقبة مدى احترام حقوق الدفاع لاحقاً أمام جهات الحكم ويُشكل سنداً لإثارة البطلان عند الإخلال بها. فالمحضر هنا لا يقتصر على تسجيل الوقائع بل يتحول إلى أداة لإثبات مشروعية الإجراء

[1] محادي نعيمة "التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14" المرجع السابق ص 169

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 92

,وكذلك يضفي هذا التدوين طابعاً رسمياً يعزز حجية ما تم اتخاذه من إجراءات ويُسهّل على القاضي التحقق من مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير التحقيق[1].

ورغم هذه الضمانات فإن الطابع الاختياري لحضور المحامي ("إن وجد") يطرح إشكالاً حقيقياً إذ قد يتم الاستجواب في غياب الدفاع دون بطلان مما يُفرغ الحماية من مضمونها في حالات كثيرة خاصة إذا تعلق الأمر بشخص يجهل حقوقه أو يعجز عن تأمين محامٍ , وكذلك أن هذا الوضع قد يخلق نوعاً من عدم التوازن بين أطراف الدعوى، ويُضعف من فعالية الرقابة على سلامة الإجراءات في هذه المرحلة الحساسة. ومن ثَمّ، فإن فعالية هذا التنظيم تبقى مرتبطة بمدى تعزيز إلزامية حضور الدفاع وتخفيف القيود المفروضة على تدخله، لأن حق الدفاع يفقد جوهره متى أصبح مقيداً بإذن أو مرهوناً بإرادة غير إرادة صاحبه، بينما يقتضي منطق المحاكمة العادلة حضوره الحرّ والفاعل في كل إجراء يمس بالمركز القانوني للمتهم. كما أن تكريس هذا التوجه من شأنه أن يدعم الثقة في العدالة الجزائية ويضمن احتراماً فعلياً لمبدأ الشرعية الإجرائية[2].

ثانيا : الحق في الدفاع في التحقيق القضائي

إن في مراحل التحقيق والمحاكمة من خلال جملة من الضمانات الإجرائية التي أحاط بها المشرّع المتهم ومحاميه,وقد عزّز قانون الإجراءات الجزائية هذه الضمانات عبر آليات متعددة تشمل الفحص الطبي، وحضور المحامي، والاطلاع على الملف، وكذا ترتيب البطلان عند الإخلال بها.

-01- تمكين المحامي من إجراء فحص طبي و من نسخة من ملف الإجراءات

إن كل من المواد :141 في فقرتها الأخيرة و المادة 142يمنح تمكين المحامي من طلب الفحص الطبي للمتهم آلية دفاع دقيقة تتجاوز البعد الإجرائي إلى حماية السلامة الجسدية، إذ يتيح إثبات أي آثار مادية قد تكون نتيجة إكراه أو سوء معاملة. كما يُشكّل هذا الحق وسيلة لإضفاء مصداقية على أقوال المتهم، وربطها بمعطيات موضوعية قابلة للتحقق العلمي[3].

[1]محادي نعيمة "التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14" المرجع السابق ص 174

[2]روابح فريد , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026, المرجع السابق ص155

[3]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 141-142

ويُعدّ إلزام قاضي التحقيق بتحرير محضر خاص بهذا الإجراء تكريساً لمبدأ الشفافية الإجرائية، حيث يتم توثيق كل ما يتصل بحالة المتهم الصحية ضمن ملف الدعوى. كما أن وضع هذا المحضر تحت تصرف المحامي قبل التصرف في الملف يعزز من فعالية الدفاع، إذ يمكنه من بناء إستراتيجية قائمة على عناصر دقيقة.

هذا التنظيم يُسهم في تحقيق توازن دقيق بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم، ويحول دون إقصاء الدفاع من معطيات جوهرية قد تؤثر في مصير الدعوى. غير أن فعاليته تبقى رهينة بمدى الاستجابة الفعلية لطلب الفحص دون تعطيل أو تأخير[1].

كما أن القيمة القانونية للمحضر تبرز في كونه أداة إثبات يمكن الاستناد إليها لإثارة بطلان الإجراءات عند الاقتضاء، مما يمنح الدفاع سنداً قوياً في مواجهة أي خرق محتمل. ويُفهم من هذا الإطار أن الحماية الإجرائية لا تكتمل إلا بإشراك الدفاع في كل ما يمس بجسد المتهم، باعتباره محلاً للحقوق لا مجرد موضوع للتحقيق وعليه, فإن هذه المقتضيات تعكس تصوراً متقدماً لحق الدفاع، يجمع بين البعد القانوني والإنساني في آن واحد.[2]

-02- حق الدفاع مكفول بإعلام قاضي التحقيق للمتهم

ان مادة 175 ومن خلالها يكون إلزام قاضي التحقيق بإعلام المتهم، قبل سماع تصريحاته، بحقه في اختيار محامٍ يدافع عنه ومنحه مهلة كافية لممارسة هذا الحق, ويهدف هذا الإجراء إلى ترسيخ مبدأ التوازن الإجرائي بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم، وضمان عدم الإخلال بمركزه القانوني منذ اللحظات الأولى للإجراءات.

وكذلك يُعد حضور المحامي تجسيداً عملياً لحق المؤازرة القانونية حيث يمكنه تقديم ملاحظاته أثناء السماع مما يعزز شفافية التحقيق ويحد من أي تعسف محتمل ويُسهم هذا الضمان في حماية المتهم من ضعف الخبرة القانونية أو ضغط الإجراءات.

[1] محادي نعيمة "التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14" المرجع السابق ص 174

[2] ضيف احمد عبد الهادي,بن صادق احمد, ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة,مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية قسم الحقوق,.جامعة زيان بن عاشور.جلفة.العدد الأول المجلد 19 تاريخ النشر 22-04-2026 ص 340

ويحول دون اختلال مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم. وبذلك، تشكل المادة 175 ترجمة فعلية لمبدأ المحاكمة العادلة القائم على صون الحقوق الدفاعية وإحاطة المتهم بضمانات قانونية فعّالة

-03- حق الدفاع إثناء سماع أو المواجهة بين الأطراف

يتضح أن المادة 180هي تعزيز قوي لمبدأ حق الدفاع، من خلال اشتراط حضور المحامي وجوباً عند سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهم مع إلزامية استدعاء المحامي قبل يومين على الأقل وتمكينه من الاطلاع على الملف قبل 24 ساعة.

ويجسد هذا التنظيم القانوني حماية فعلية لحقوق الدفاع إذ يضمن استعداد المحامي ومرافقته للإجراءات منذ مراحلها الحاسمة بما يعزز مبدأ تكافؤ السلاح الدفاع بين الأطراف. كما يعكس إرادة المشرّع في ترسيخ محاكمة عادلة قائمة على الشفافية والمواجهة القانونية المتوازنة، حيث لا تُمارس التحقيقات بمعزل عن الرقابة الدفاعية[1].

أما المادة 182 فرغم أنها تمنح المحامي حق التدخل أثناء الاستجواب إلا أنها تقيده بشكل لافت إذ لا يسمح له بالكلام أو توجيه الأسئلة أو الملاحظات إلا بعد إذن القاضي, وهذا التقييد قد يُضعف فعالية الدفاع ويجعل دوره شكلياً في بعض الحالات لأن حرية التفاعل الفوري مع مجريات الاستجواب تعتبر عنصراً أساسياً في الدفاع الفعّال.[2]

وبالتالي يمكن انتقاد المادة لأنها تُخضع حق الدفاع لسلطة تقديرية واسعة للقاضي مما قد يمس بمبدأ استقلالية الدفاع مع سلطة التحقيق رغم أنها تهدف ظاهرياً إلى تنظيم الجلسة وضبطها.

-04-اثأر البطلان عند مخالفة أحكام حق الدفاع

وتكرس المادة 255 تعد مبدأً جوهرياً مفاده ترتيب جزاء البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 175 و180، متى ترتب عن ذلك مساس فعلي بحقوق

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 180

[2]ضيف احمد عبد الهادي,بن صادق احمد, ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة,مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية قسم الحقوق المرجع السابق ص341

الدفاع, ويُجسّد هذا الحكم امتداداً عملياً لمبدأ المحاكمة العادلة باعتبار أن حق الدفاع يُعدّ ضمانة إجرائية أساسية لا تقوم بدونها مشروعية الخصومة الجزائية ,و كذلك يُكرّس هذا النص الطابع الإلزامي للإجراءات المرتبطة بإعلام المتهم وتمكينه من مؤازرة محامٍ وحضوره الفعّال أثناء التحقيق.

ويُعتبر جزاء البطلان آلية قانونية صارمة لحماية التوازن الإجرائي بين أطراف الدعوى وضمان احترام الحقوق الدفاعية, ومن ثم فإن أي إخلال بهذه الضمانات يمسّ سلامة الإجراءات ويفقدها حجيتها القانونية, وبذلك تُرسّخ المادة 255 مركزية حق الدفاع كركيزة لا غنى عنها لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة[1]

05- حق الدفاع في الجلسة .

تقرّ المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية تمكين الدفاع سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية أو الطرف المدني من ممارسة دور إجرائي فعّال داخل الجلسة عبر توجيه أسئلة مباشرة لكل شخص يتم سماعه بعد الحصول على إذن رئيس الجلسة وتحت رقابته ويعكس هذا التنظيم تحول الدفاع إلى عنصر فاعل في إنتاج الحقيقة القضائية لا يكتفي بالمتابعة بل يشارك في تفكيك الأقوال وتمحيصها ومواجهتها بالحجج المضادة.

و ايضا يُعزز مبدأ الوجاهية الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة من خلال إتاحة فضاء حواري بين أطراف الدعوى يسمح باختبار مصداقية الشهادات في مناخ من الشفافية الإجرائية غير أن تقييد هذا الحق بإذن رئيس الجلسة يبرز حرص المشرّع على تحقيق توازن دقيق بين حرية المبادرة الدفاعية وسلطة القاضي في ضبط إيقاع الجلسة وحسن سيرها.[2]

وبهذا الإطار تتحول المناقشة القضائية إلى عملية تقويم متبادل للأدلة تُمارس في ظل نظام إجرائي منضبط يزاوج بين فعالية الدفاع واحترام هيبة القضاء بما يخدم في النهاية غاية العدالة العادلة والمنصفة.[3]

---

[1] روابح فريد محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص 166

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 370

[3] مرزوق محمد,الحق في محاكمة عادلة,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان ص 177

الفرع الثاني: حضور المحامي و المساعدة القضائية

يُعد حضور المحامي والمساعدة القضائية من أهم الآليات التي كرّسها المشرّع لضمان فعالية حق الدفاع وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية إذ لا يكفي الاعتراف بهذا الحق نظرياً ما لم تُوفَّر الوسائل العملية لممارسته, ومن هذا المنطلق أحاط القانون حضور المحامي بضمانات خاصة لا سيما في القضايا الخطيرة والفئات الهشة كما أقرّ نظام المساعدة القضائية لتمكين غير القادرين مالياً من الولوج إلى العدالة والاستفادة من دفاع فعّال دون تمييز بما يكرّس مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء[1].

أولا: إلزامية حضور المحامي :

حرص المشرّع الجزائري على تكريس إلزامية حضور المحامي في بعض الإجراءات والقضايا الجزائية، باعتبارها ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم وتحقيق المحاكمة العادلة, ويتجلى ذلك من خلال فرض تعيين الدفاع في الجنايات وحماية الفئات العاجزة عن ممارسة دفاعها بصورة فعالة[2].

-01- حق الدفاع في محكمة الجنايات

يعد جوهر كل من المادتان 407 و408 ذو طابع إلزامي إجرائي وهما آلية لصيانة حق الدفاع في قضايا الجنايات، من خلال إلزام رئيس محكمة الجنايات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية، بالتحقق من تمكين المتهم من محامٍ قبل بدء الاستجواب. فإذا لم يكن المتهم قد اختار محامياً، يقوم الرئيس بتعيين محامٍ له من تلقاء نفسه، لضمان ممارسة حق الدفاع بشكل فعّال. ويجب أن يتم هذا التعيين والتحقق قبل ثمانية أيام على الأقل من الجلسة، بما يتيح للمتهم والمحامي الوقت الكافي للتحضير.

كما تكفل المادة 408 للمتهم حرية اتصال محاميه بالمحبوس وحق الأخير في الاطلاع على ملف الدعوى. [3]

---

[1] احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق و الحريات, المرجع السابق ,ص746

[2] احمد حامد البدري محمد , الضامنات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص 77

[3] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 407-408

هذا التنظيم يعكس حرص المشرع على توفير ضمانات فعلية للدفاع ويحول دون أي إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة ويؤكد الدور الحيوي للمحامي كعنصر أساسي في حماية حقوق المتهم وصون مبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء.

فيما يبرز التوازن بين سلطة القاضي وضرورة احترام الحقوق الدفاعية منذ مراحل التحقيق الأولى. وبهذه الآليات، تتحقق العدالة الإجرائية ويُصان مركز المتهم القانوني[1].

-02-: سلطة قاضي الجنيات في حالة غياب محامي الأصلي

تبرهن في واقعها مضمون نص المادة 428 إن إسناد سلطة ندب محامٍ لرئيس محكمة الجنايات عند غياب محامي الأصلي للمتهم, فيرجع و يُحوّل هذا الحق من إجراء إلى التزام قانوني مفروض على القضاء ذاته، فلا يُسمح ببدء المحاكمة في ظل فراغ دفاعي، وهو ما يقطع مع أي تصور شكلي لحق الدفاع. فالرئيس هنا لا يمارس سلطة تقديرية مطلقة، بل يضطلع بواجب قانوني يهدف إلى حماية مشروعية المحاكمة.

هذا الإلزام يُجسّد فكرة أن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا في إطار خصومة متكافئة، حيث يقف الدفاع نداً لسلطة الاتهام، ويُسهم في تمحيص الأدلة ومناقشتها بوسائل قانونية سليمة. كما يمنع هذا التنظيم أي استغلال لجهل المتهم أو عجزه عن توكيل محامٍ، مما يعزز البعد الاجتماعي للعدالة,غير أن فعالية هذا الضمان تبقى مرتبطة بجودة المساعدة القانونية المقدمة، إذ قد يتحول الندب الشكلي إلى حضور صوري إذا لم يُمنح المحامي الوقت الكافي أو الوسائل الضرورية لإعداد الدفاع. وهو ما يطرح تحدياً عملياً يتجاوز النص إلى كيفية تفعيله

وعليه, فإن المادة 428 لا تكتفي بإقرار حق الدفاع، بل تفرضه كشرط سابق على مباشرة المحاكمة، مما يجعل من حضور المحامي دعامة أساسية لشرعية الحكم، وأي إخلال به يُهدد مصداقية العدالة برمتها[2].

[1] مرزوق محمد, الحق في المحاكمة العادلة,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, المرجع السابق,ص 187.

[2] قانون 25-14,المرجع السابق المادة 422 -428 .

-03-كفالة حق الدفاع عند أصحاب العاهات :

تُبرز المادة 501 بوضوح البعد الإنساني لحق الدفاع إذ تُقرّ إلزامية تعيين محامٍ للمتهم الذي تعوقه عاهة طبيعية عن ممارسة دفاعه بما يعكس مراعاة المشرّع لضعف هذا الشخص وحاجته إلى حماية مضاعفة, فالمحاكمة العادلة لا تُقاس بالمساواة الشكلية بل بتحقيق مساواة فعلية تراعي الفوارق الفردية وتُزيل العوائق التي تحول دون ممارسة الحقوق.

وأيضا يحمل هذا المقتضى بعداً اجتماعياً إذ يمنع تهميش فئة من المتقاضين بسبب إعاقتهم ويُكرّس حقهم في الولوج إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم, فالدفاع هنا يتحول إلى وسيلة لدمج المتهم في المسار القضائي بدل إقصائه منه.

ويُسهم تعيين المحامي في تعويض القصور الوظيفي الذي يعانيه المتهم من خلال تمكينه من التعبير عن مواقفه القانونية بصورة سليمة وضمان عدم استغلال وضعه من قبل سلطة الاتهام. غير أن فعالية هذا الضمان تظل رهينة بمدى جدية المساعدة المقدمة إذ لا يكفي التعيين الشكلي دون توفير ظروف تُمكّن المحامي من أداء دوره بكفاءة,كما يطرح النص ضرورة توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف صور الإعاقة بما فيها الذهنية والنفسية لضمان شمولية أكبر[1].

ثانيا: المساعدة القضائية :

يُؤسس النص الدستوري من خلال المادتين 40 و42 من التعديل الدستوري 2020، لقاعدة جوهرية مفادها أن حق الدفاع لا يكتمل إلا بضمان إمكانية الاستعانة بمحامٍ، حتى بالنسبة للفئات الهشة والمعوزة. فإقرار استفادة الضحايا من المساعدة القضائية يوسّع من نطاق الحماية ليشمل كل أطراف الدعوى، ويجعل العدالة في متناول الجميع دون تمييز.[2] وكذلك يُكرّس الاعتراف بحق الأشخاص غير القادرين مالياً في المساعدة القضائية مضموناً اجتماعياً لحق الدفاع حيث لا يبقى هذا الحق رهين القدرة المادية بل يتحول إلى التزام على عاتق الدولة بتوفيره, وهذا يعكس انتقال العدالة من منطق الامتياز إلى منطق الاستحقاق القانوني.

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 501

[2] الدستور الجزائري 2020 المرجع السابق المادة 40-42

و ينص الأمر 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 أوت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية (المعدل و المتمم بقانون22-03 المؤرخ في25-افريل2022) على ما يلي:[1]

-01- لمن لهم الحق في المساعدة القضائية

أوضحت المادة 01 من قانون 22-03 الذي يجيز القانون للأشخاص الطبيعيين وكذا للأشخاص المعنويين غير الهادفة للربح الذين لا تسمح لهم مواردهم المالية بمباشرة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء الاستفادة من نظام المساعدة القضائية,و يمتد هذا الحق ليشمل الأجانب المقيمين بصفة قانونية داخل الإقليم الوطني متى ثبت عجزهم المالي عن تحمل أعباء التقاضي.

ومع ذلك يُمكن منح هذه المساعدة على سبيل الاستثناء لفائدة أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المحددة، إذا كانت أوضاعهم تستدعي العناية بالنظر إلى طبيعة النزاع وأهميته وتشمل المساعدة القضائية جميع المنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية فضلاً عن مختلف الإجراءات الولائية والتدابير التحفظية بما يضمن شمول الحماية القضائية واتساع نطاقها.[2]

-02- تشكيل مكاتب المساعدة القضائية

إن المادة 03 قانون 22-03 تنص على مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية: يرأسها وكيل الجمهورية /محافظ الدولة، وتضم قاضياً يعينه رئيس المحكمة،وعلى مستوى المجالس القضائية و محاكم الإدارية الاستئنافية ,النائب العام أو محافظ الدولة,حسبا لحالة,رئيساً مستشاراً يعينه رئيس المجلس او رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حسب حالة العضو.[3]

وممثلين عن المحامين، المحضرين القضائيين، البلدية، الخزينة، والضرائب

[1]قانون 22-03 المؤرخ في 25افريل2022 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 والمتعلق بالمساعدة القضائية ,الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30

[2]قانون 22-03 المرجع أعلاه المادة 01

[3]مرزوق محمد ,الحق في المحاكمة العادلة,المرجع السابق ص191

وعلى مستوى الجهات العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة): يرأسها النائب العام أو محافظ الدولة، مع مستشار وممثلين معتمدين عن المحامين والمحضرين إضافة إلى الخزينة والضرائب,على مستوى محكمة التنازع: يرأسها محافظ الدولة، وتضم مستشاراً وممثلاً للمحامين المعتمدين لدى الجهات العليا، إلى جانب الخزينة والضرائب[1] .

تشترك جميع التشكيلات في طابعها المختلط (قضائي، مهني، إداري) بما يحقق دراسة طلبات المساعدة القضائية في إطار ضمان الحق في الدفاع .

-03- جوازيه منح المساعدة بصفة مؤقتة في حالة الاستعجال.

المادة 4 قانون(22-03)

يجوز فيها منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة في حالات الاستعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة المختص على أن يُعرض الأمر لاحقاً في أقرب جلسة على مكتب المساعدة القضائية المختص الذي يتولى البت في استمرار هذه المساعدة أو سحبها. ويُضاف إلى ذلك تمثيل إدارة الضرائب كعضو ضمن هذا الإطار التنظيمي

-04- الإجراءات المنصوص عليها للاستفادة من نظام المساعدة القضائية .

المادة 5 (قانون 22-03)

تُقدَّم طلبات الاستفادة من المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، ويتم إيداعها لدى الأمانة الدائمة التابعة له مقابل تسليم وصل إثبات الإيداع, وأيضا تُسند مهمة تسيير هذه الأمانة إلى أمين ضبط يتم تعيينه من قبل رئيس المكتب لضمان حسن تنظيم ومعالجة الطلبات[2].

المادة 6 (قانون 22-03)

يُشترط أن يُرفق طلب المساعدة القضائية بجملة من الوثائق الأساسية تشمل عرضاً موجزاً لموضوع

[1] فريد روابح محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 المرجع السابق ص 54

[2] القانون 22-03 المرجع السابق ،المادة 04-05

النزاع أو الإجراء القضائي أو الولائي أو التنفيذي المزمع مباشرته إضافة إلى مستخرج ضريبي أو شهادة عدم الخضوع للضريبة.

و يُطلب كشف للراتب لآخر ثلاثة أشهر عند الاقتضاء إلى جانب تصريح شرفي يبين فيه المعني موارده المالية مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة مع ضرورة ذكر كافة الموارد بدقة.[1]

المادة 13 من قانون(22-03)

يتمحور اثر نظام المساعدة القضائية أن المشرّع لم يكتفِ بإقرار حق الدفاع كمبدأ إجرائي بل حوّله إلى حق قابل للتفعيل الفعلي عبر إزالة العائق المالي الذي قد يمنع الاستعانة بمحامٍ فإعفاء المستفيد من دفع أتعاب المحامين والمدافعين يُعدّ ترجمة مباشرة لفكرة أن الدفاع لا يكون فعّالاً إلا إذا كان متاحاً للجميع دون تمييز مرتبط بالقدرة المالي,ويؤدي هذا الإعفاء إلى نقل عبء تمويل الدفاع من الفرد إلى الخزينة العامة مؤقتاً، بما يضمن استمرارية العلاقة بين المتقاضي ومحاميه دون انقطاع أو ضغط مادي، وهو ما يعزز استقلالية الدفاع ويحرره من أي تأثير اقتصادي قد يضعف فعاليته.

كما أن إدراج أتعاب المحامي ضمن المصاريف المضمونة يعكس اعترافاً صريحاً بدوره كعنصر جوهري في تحقيق العدالة وليس مجرد طرف ثانوي في الخصومة ومن زاوية حق الدفاع، فإن هذا التنظيم يُجسّد مبدأ "المساواة أمام القضاء" بصورة ملموسة حيث لا يُحرم الفقير من الدفاع القانوني الجيد مقارنة بغيره، بل يُمنح نفس الإمكانية الإجرائية عبر نظام المساعدة القضائية, فالمحامي هنا يتحول إلى أداة لتحقيق تكافؤ الفرص داخل الدعوى، وليس امتيازاً مرتبطاً بالقدرة المالية[2].

وفيما أن تأجيل استحقاق الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم النهائي يضمن استمرارية ممارسة حق الدفاع دون تعطيل، ويمنع أي ضغط مالي قد يؤثر على اختيار المحامي أو جودة الدفاع. وفي المقابل، فإن تدخل الخزينة العامة لتغطية المصاريف الإجرائية يعزز البعد الاجتماعي للعدالة، باعتبارها خدمة عمومية وليست امتيازاً خاصاً,وبذلك يتضح أن المادة 13 تُعيد صياغة مفهوم

[1] قانون 22-03 المرجع السابق المادة 06

[2] قانون 22-03 المرجع اعلاه المادة 13

حق الدفاع من مجرد حق نظري إلى ضمان عملي شامل يجعل الاستعانة بمحامٍ حقاً فعلياً متاحاً، ويكرّس العدالة الإجرائية كمنظومة قائمة على الإنصاف لا على الإمكانات المالي[1]

المطلب الثاني :.مبدأ المواجهة وعلنية الإجراءات

يشكّل مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية دون تمكين الخصوم من عرض دفوعهم في إطار من التكافؤ والوضوح. فمبدأ المواجهة يكرّس حق كل طرف في الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أدلة وحجج والرد عليها، بما يمنع أي مفاجأة تمسّ بحق الدفاع. في المقابل تجسد علنية الجلسات مظهرًا بارزًا لشفافية القضاء، حيث تتيح رقابة الرأي العام وتعزز الثقة في نزاهة الأحكام الصادرة. ويعكس هذان المبدآن تلازمًا وثيقًا بين حماية الحقوق الفردية وضمان حسن سير العدالة.[2]

وهما يترجمان عمليًا جوهر الحق في الدفاع داخل الخصومة القضائية, ومن خلالهما تتأكد شرعية الحكم القضائي وقبوله المجتمعي, وعليه سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى مبدأ المواجهة أولًا ثم علنية الجلسات ثانيًا, وأيضا يعد تكريس هذين المبدأين يحدّ من التعسف في استعمال السلطة القضائية ويضمن خضوعها لرقابة قانونية ومجتمعية فعالة.

ويُسهم احترامهما في تحقيق توازن حقيقي بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع داخل المحاكمة. فضلاً عن ذلك، فإنهما يعززان جودة الأحكام القضائية من خلال إخضاعها للنقاش العلني والتمحيص. وبذلك يشكلان حجر الأساس لضمان عدالة إجرائية قائمة على الشفافية والإنصاف[3].

الفرع الأول: مواجهة المتهم بالأدلة والشهود

يُعدّ مبدأ مواجهة المتهم بالأدلة والشهود من أبرز تجليات الحق في الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة إذ لا يُمكن مساءلة المتهم على أساس عناصر لم تُعرض عليه ولم تُتح له فرصة مناقشتها

[1] قانون 22-03 المرجع السابق المادة 13

[2] احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع السابق,ص753

[3] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة , المرجع السابق,ص247

فتمكينه من الاطلاع على الأدلة ومجابهة الشهود يكرّس مبدأ التكافؤ بين أطراف الخصومة ويمنع أي مساس بحقوقه الأساسية و ايضاً يُسهم هذا المبدأ في كشف الحقيقة القضائية من خلال نقاش علني وشفاف لمختلف عناصر الإثبات وعليه يشكّل هذا الضمان ركيزة أساسية لحماية المتهم من التعسف وضمان عدالة الحكم الصادر[1].

أولا : تكريس مبدأ الوجاهية أمام جهات التحقيق

إن هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق القضائي إذ يقوم على تمكين المتهم من العلم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشة الأدلة والشهود في إطار يضمن احترام حقوق الدفاع وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال إحاطة إجراءات الاستجواب والمواجهة بضمانات قانونية كحضور المحامي وإشراك مختلف أطراف الدعوى تحت رقابة قاضي التحقيق بما يحقق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات[2].

-01- إعلامه بالاتهام و حقوقه أمام قاضي التحقيق

إن المادة 175 تجسد مبدأ المواجهة بصورة واضحة إذ تُلزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علمًا بكل الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجّه ضده مع بيان النصوص القانونية المطبقة,وتقوم هذه المواجهة على عرض صريح ومباشر لعناصر الاتهام بما يمنع الغموض أو الإخفاء في مواجهة المتهم. وكذلك تُمكّنه هذه المواجهة من فهم مركزه القانوني بدقة واتخاذ الموقف المناسب إزاء ما نُسب إليه, ولا تقتصر المواجهة على الإعلام فقط بل تمتد لتمكينه من مناقشة الأدلة وإعداد وسائل دفاعه[3].
ويُعزّز ذلك تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت، باعتباره جزءًا من ضمانات المواجهة العادلة.
وعليه تشكّل المواجهة في هذه المرحلة ركيزة أساسية لحماية حقوق الدفاع ومنع أي إخلال بعدالة الإجراءات.

-02-تعزيز مبدأ الوجاهية أمام قاضي التحقيق بحضور المحامي

[1] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة,المرجع السابق ص248
[2] مرزوق محمد,الحق في محاكمة عادلة,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه,المرجع السابق,214
[3] القانون25-14 المرجع السابق المادة175

إن المادة 180 تبين مبدأ المواجهة كضمانة أساسية في إطار المحاكمة العادلة، من خلال اشتراط حضور المحامي أو دعوته قانونًا عند سماع المتهم أو الضحية أو المدّعي المدني أو عند إجراء مواجهة بينهم.ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان أن تتم المواجهة في ظروف إجرائية متوازنة تكفل تكافؤ الفرص بين الأطراف.كما يمنع هذا الضمان أي مواجهة قد تُجرى في غياب الدفاع بما قد يخلّ بسلامة النقاش القضائي وعليه فإن هذه المادة تجسّد المواجهة كأداة لضبط العلاقة بين الأطراف وضمان عدالة الخصومة القضائية[1].

-03- مواجهة الشهود و إجراء تجارب و إعادة تمثيل الجريمة

و في مضمون المادة 171 في ما يخص سماع الشهود من خلال تمكين القاضي التحقيق من مناقشة الشاهد ومواجهته بالمتهم أو بشهود آخرين، بما يضمن اختبار أقواله في إطار خصومة عادلة.

وتُعد هذه المواجهة وسيلة جوهرية لفحص مصداقية الشهادة، إذ تُعرض الأقوال على التناقض والمقارنة بما يعزز كشف الحقيقة ,كما تمتد المواجهة إلى إمكانية إجراء تجارب أو إعادة تمثيل الجريمة بحضور الأطراف، مما يضفي طابعًا عمليًا على عملية الإثبات هذا الإجراء يكرّس تفاعلًا مباشرًا بين المتهم والأدلة والشهود، بما يضمن له فرصة حقيقية للرد والمناقشة.[2]

ومن ثم فإن المواجهة هنا لا تقتصر على الجانب الشفهي بل تشمل بعدًا إجرائيًا ميدانيًا يعمّق البحث عن الحقيقة,وعليه تُعد هذه المادة نموذجًا متقدمًا لتفعيل مبدأ **المواجهة** كضمانة أساسية في المحاكمة العادلة.

-04- حضور وكيل الجمهورية في التحقيق القضائي

تُكرّس المادة 181 في استجواب المتهم حضور وكيل الجمهورية أثناء التحقيق القضائي ومواجهته وسماع أقوال المدعي المدني مما يعكس توسيع دور سلطة الاتهام داخل مرحلة التحقيق. ومن زاوية مبدأ المواجهة فإن هذا الحضور قد يُسهم في تعزيز فعالية التحقيق عبر توجيه أسئلة

[1] قانون25-14, المرجع أعلاه المادة 180

[2] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية2026,المرجع السابق ص186

مباشرة تكشف عناصر الحقيقة بشكل أدق.

غير أن هذا الامتداد لسلطة الاتهام قد يثير إشكالًا من حيث اختلال التوازن بين أطراف الخصومة إذا لم يُضبط بضمانات صارمة لحقوق الدفاع إذ إن تدخل جهة الاتهام بشكل مباشر في المواجهة قد يُؤثر نفسيًا أو إجرائيًا على المتهم أثناء الاستجواب.

وعليه فإن فعالية هذا الإجراء تظل مرهونة بمدى احترام حياد التحقيق وضمان تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع وبالتالي فهو إجراء ذو بعد مزدوج يعزز كشف الحقيقة من جهة لكنه قد يمسّ توازن المواجهة إذا لم يُمارس في إطار دقيق ومضبوط.[1]

ثانيا: مبدأ الوجاهية في مرحلة المحاكمة و ما بعد المحاكمة (في قسم تطبيق العقوبات)

تتجسد الوجاهية بين أطراف الدعوى بوضوح خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على تمكين الخصوم من مناقشة الأدلة والرد على ما يثار ضدهم في إطار علني ومتوازن. وقد حرص المشرّع على تكريس هذا المبدأ من خلال تنظيم سماع الشهود ومواجهتهم وتوسيع صلاحيات رئيس الجلسة بما يخدم كشف الحقيقة مع الحفاظ على حقوق الدفاع[2].

-01- الوجاهية بين أطراف الدعوى في المحاكمة

تنظم المادتان 370 و371 مبدأ المواجهة في أوسع صوره داخل الجلسة العلنية من خلال تنظيم كيفية سماع الشهود وتمكين الأطراف من مناقشتهم بشكل مباشر وتفاعلي,إذ تُلزم المادة 370 الشاهد بأداء شهادته شفويًا مع إمكانية الاستعانة بمستندات استثنائيًا بإذن الرئيس بما يضمن أصالة الشهادة ويمنع تشويهها,وكذلك تفتح المجال أمام النيابة والدفاع والمتهم والضحايا لتوجيه الأسئلة مباشرة تحت رقابة الرئيس,[3] وهو ما يجعل المواجهة حقيقية بين مختلف عناصر الدعوى, ويعزز هذا الإطار إمكانية إعادة سماع الشاهد أو مواجهته بشهود آخرين عند الحاجة بما يسمح بكشف التناقضات وتدعيم الحقيقة القضائية.

[1] روابح فريد,محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية 2026,المرجع السابق, ص171

[2] احمد حامد البدري محمد , ضمانات الدستورية للمتهم خلال مرحلة التحقيق,المرجع السابق ص256

[3] بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة القانون والأعمال، قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ,ادرار، العدد 12، 2026، ص 90.

أما المادة 371 فتمنح الرئيس سلطة عرض أدلة الإثبات على المتهم والشهود ومناقشتهم بشأنها مما يوسع نطاق المواجهة ليشمل الأدلة ذاتها وليس فقط الأقوال, وعليه فإن هذين النصين يجسدان مواجهة ديناميكية داخل الجلسة تقوم على التفاعل المباشر بين القاضي والأطراف والشهود بما يضمن تحقيق التوازن بين حق الدفاع وواجب كشف الحقيقة في إطار محاكمة عادلة.

و تكون المادة 422 توسيعًا هامًا لسلطات رئيس الجلسة في إطار تحقيق مبدأ المواجهة مع الشهود إذ منحه المشرّع سلطة كاملة في ضبط الجلسة وإدارة المرافعات بما يضمن حسن سير العدالة ويظهر دور المواجهة هنا من خلال إمكانية استدعاء شهود جدد أثناء الجلسة إذا تبين أن سماعهم ضروري لكشف الحقيقة وهو ما يعزز الطابع الديناميكي للمناقشة القضائية ويمنع بقاء عناصر الإثبات ناقصة أو غير مكتملة وكذلك سماع هؤلاء الشهود على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين يجعل أقوالهم ذات طابع مرن يخضع لتقدير المحكمة، مع إبقاء باب المناقشة مفتوحًا بين الأطراف. [1]

ويُسهم هذا الإجراء في تعزيز فعالية المواجهة من خلال تمكين القاضي من توسيع دائرة البحث عن الحقيقة خارج حدود التحقيق الأولي غير أن هذا التوسع في السلطة التقديرية قد يثير نقدًا من زاوية تأثيره على مبدأ التوازن بين الأطراف إذ قد يُفهم على أنه منح القاضي دورًا مبادرًا قد يقترب من توجيه الخصومة ,كما أن عدم أداء اليمين للشهود المستدعين بهذه الطريقة قد يطرح إشكالًا حول قوة حجية أقوالهم مقارنة بالشهود الأصليين وعليه فإن هذه المادة تحقق فعالية في كشف الحقيقة عبر المواجهة، لكنها تحتاج إلى ضبط دقيق لضمان عدم المساس بقاعدة الحياد الإجرائية.[2]

-02- مبدأ الوجاهية على واعتماد المحادثات المرئية في التحقيق و الجلسات

تكرّس المادة 640 تطورًا مهمًا في تفعيل مبدأ المواجهة من خلال اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود وباقي الأطراف وإجراء المواجهة بينهم بما يضمن استمرار هذا المبدأ رغم البعد الجغرافي.

[1] حمزة سالم، تومي عبد الرزاق، الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات طبقًا للقانون 25-14، مجلة القانون والأعمال، قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية, ادرار العدد 12، 2026، ص 13

[2] بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 المرجع السابق ص 91.

ويُعزز هذا التنظيم حق المتهم في مناقشة الأدلة والشهود بشكل مباشر كما يمنح الشاهد فرصة الإدلاء بأقواله في إطار إجرائي منظم دون التنقل إلى مقر المحكمة, ويساهم هذا الأسلوب في تسريع الإجراءات القضائية وتخفيف الأعباء المادية والتنظيمية مع الحفاظ على ضمانات أساسية مثل التحقق من الهوية وحضور أمين الضبط وإشراف النيابة المختصة غير أن استعمال الوسائط الرقمية قد يؤثر على طبيعة تفاعل الشاهد خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير ودرجة التأثير النفسي للمواجهة غير المباشرة مقارنة بالحضور الفعلي أمام القاضي.

كما قد تُطرح إشكالات تقنية تتعلق بجودة الاتصال أو فقدان بعض عناصر الملاحظة المباشرة لسلوك الشاهد وردود فعله, لذلك فإن نجاح هذا الإجراء يظل مرتبطًا بمدى قدرة المنظومة القضائية على توفير ضمانات تقنية وقانونية دقيقة تحافظ على جوهر المواجهة سواء بالنسبة للمتهم أو الشاهد رغم تحولها إلى صيغة رقمية[1]

و كذلك تجسّد المادة 641 توسيع نطاق استعمال المحادثة المرئية عن بعد داخل مرحلة التحقيق القضائي، بما يشمل استجواب وسماع الأشخاص وإجراء المواجهة بينهم، وهو ما يعكس تطورًا في وسائل تحقيق مبدأ المواجهة دون التقيد بالحضور المادي للأطراف. ويُظهر هذا التنظيم إرادة المشرّع في تكييف الإجراءات الجزائية مع التطور التكنولوجي مع الحفاظ على جوهر المواجهة باعتبارها حقًا في المناقشة المباشرة بين أطراف الخصومة. كما يسمح هذا الأسلوب بتمكين المتهم والشهود وباقي الأطراف من التفاعل الإجرائي حتى في حالات البعد أو التعذر مما يضمن استمرارية سير التحقيق دون تعطيل.[2]

غير أن هذا التحول إلى الوسائط المرئية يطرح إشكالًا يتعلق بمدى تحقق التفاعل الحقيقي الذي تفرضه المواجهة التقليدية خاصة من حيث تقييم القاضي لسلوك المتحدثين وردود أفعالهم, لذلك حرص المشرع على إحالة هذا الإجراء إلى احترام الضمانات المنصوص عليها في المادة 19،

[1] حمزة سالم، تومي عبد الرزاق، الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات طبقًا للقانون 25-14 المرجع السابق ص16

[2] حمزة سالم، تومي عبد الرزاق، الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات طبقًا للقانون 25-14 المرجع أعلاه ص17

بما يعزز رقابة قانونية على سلامة التطبيق ,وعليه فإن هذه المادة تمثل محاولة لتحقيق توازن بين فعالية التحقيق القضائي وحماية جوهر المواجهة في إطار تقني حديث[1].

-03-: تكريس مبدأ الوجاهية أمام قسم تطبيق العقوبات(طلبات تكيف العقوبة)

يمثل استحداث قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات بموجب القانون الجديد الإجراءات الجزائية تحولًا نوعيًا في مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال إضفاء الطابع القضائي على الآليات المرتبطة بتكييف العقوبة والإفراج المشروط, وقد انعكس هذا التحول مباشرة على تكريس مبدأ الوجاهية بعدما أصبحت طلبات المحكوم عليهم تُناقش في إطار مواجهة قضائية فعلية تجمع بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة والمحكوم عليه بدل الاكتفاء بالمعالجة الإدارية للملفات, ومن ثمّ برزت الوجاهية كضمانة إجرائية تمتد إلى مرحلة ما بعد المحاكمة بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع واحترام حقوق المحكوم عليه وإعادة إدماجه[2].

-أ-: تكريس مبدأ الوجاهية أمام قسم تطبيق العقوبات

يُعد استحداث قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات بموجب المواد 627 إلى 629 تحولًا جوهريًا في فلسفة تنفيذ العقوبة إذ نقل المشرّع هذه المرحلة من منطق إداري يقوم على دراسة الملفات إلى منطق قضائي قائم على الوجاهية والمناقشة. فالمحكوم عليه لم يعد مجرد طالب يقدم التماسًا يُفصل فيه كتابيًا بل أصبح طرفًا حاضرًا أمام قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة يعرض طلبه ويدافع عن مبرراته في إطار من المواجهة الإجرائية, ويترتب عن ذلك تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة حتى في مرحلة ما بعد الحكم باعتبار أن مسألة تكييف العقوبة أو الإفراج المشروط تمس مباشرة الحرية الفردية وتستلزم رقابة قضائية حقيقية,فيما أن هذا الحضور يكرّس مبدأ المساواة الإجرائية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه، بحيث لا يُبنى القرار على ملف جامد بل على نقاش حيّ, ويعكس ذلك انتقال العدالة الجزائية من منطق التقدير الأحادي إلى منطق الحوار القضائي[3].

---

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 19

[2]روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026, المرجع السابق ص 175

[3]مجادي نعيمة،التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14، المرجع السابق ص 172

ب: المواجهة القضائية كآلية لإعادة إدماج عادلة وضمان التوازن

إن إرساء الوجاهية في هذه المرحلة يعكس تطورًا مهمًا في مفهوم المواجهة إذ لم تعد مقتصرة على مرحلة التحقيق أو المحاكمة بل امتدت إلى تنفيذ العقوبة بما يسمح بمناقشة شروط إعادة الإدماج أمام جهة قضائية مختصة, فحضور النيابة وقاضي تطبيق العقوبات يخلق توازنًا بين مصلحة المجتمع في تنفيذ العقوبة ومصلحة المحكوم عليه في التخفيف أو التكييف وهو ما يضفي شرعية أكبر على القرار القضائي, وكذلك أن الانتقال من نظام اللجان السابقة إلى قسم وغرفة قضائية ألغى الطابع شبه الإداري الذي كان يحد من فعالية المواجهة واستبدله بآلية قضائية تتيح نقاشًا مباشرًا ومعياريًا.[1]

ويؤدي هذا إلى تعزيز ثقة المحكوم عليه في عدالة المؤسسة القضائية، لأنه يصبح قادرًا على التأثير في مصير تدابير تمس حريته, غير أن هذا التطور يفرض تحديًا عمليًا يتمثل في ضرورة تجنب البطء الإجرائي وضمان نجاعة البت حتى لا تتحول الوجاهية إلى عبء إجرائي و أيضا يتطلب الأمر تأهيلًا قضائيًا متخصصًا لقاضي تطبيق العقوبات لضمان توازن دقيق بين البعد الإنساني والبعد الردعي للعقوبة[2].

الفرع الثاني: مبدأ علنية الجلسات والاستثناءات القانونية .

تُعد علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة إذ تضمن شفافية القضاء وتتيح رقابة الرأي العام على سير العدالة,فالأصل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور تعزيزًا للثقة في القضاء وترسيخًا لمبدأ النزاهة و كذلك تسمح العلنية بمتابعة كيفية عرض الأدلة ومناقشتها وهو ما يعزز إحساس الخصوم بالإنصاف ويكرّس الطابع الديمقراطي للعدالة.

وتزداد أهمية هذا المبدأ بالنظر إلى ارتباطه بحقوق الدفاع حيث تُمكّن العلنية الأطراف من عرض دفوعهم في إطار واضح ومكشوف بعيدًا عن أي غموض أو تعسف وكذلك تُسهم في تحليل و تفسير القانون من خلال اطلاع العموم والباحثين على كيفية تطبيقه بما يحقق نوعًا من الرقابة غير المباشرة على القضاة,وفي المقابل فإن الاستثناءات الواردة على العلنية كعقد الجلسات

[1]بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 المرجع السابق ص 93.

[2]مجادي نعيمة،التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14، المرجع أعلاه ص174

السرية في بعض القضايا الحساسة، لا تُعد خروجًا عن المبدأ بقدر ما تمثل تنظيمًا له يهدف إلى حماية كرامة الأفراد أو مصلحة المجتمع وهكذا يتأكد أن علنية الجلسات ليست مجرد إجراء شكلي بل ضمانة جوهرية لتحقيق عدالة شفافة ومتوازنة[1]

أولا: مبدأ العلنية في تعويض عن الحبس المؤقت و قائمة المحلفين والنطق بالحكم .

إن العلنية في الإجراءات الجزائية إحدى أهم ضمانات الشفافية القضائية وتعزيز الثقة في العدالة من خلال إخضاع مختلف مراحل الخصومة لرقابة المجتمع مع احترام حدود السرية عند الاقتضاء, وفي هذا الإطار سنتناول صور تكريس هذا المبدأ في التعويض عن الحبس المؤقت، وقرعة المحلفين، والنطق بالأحكام، وقرارات المحكمة العليا.

-01- التعويض عن الحبس المؤقت

توجب مادة 222/فقرة4 لاجتماع لجنة التعويض في غرفة المشورة يعكس طابعًا مداولاتياً سريًا يهدف إلى ضمان استقلالية النقاش القضائي وحرية تقييم شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, فهذه المرحلة الداخلية تسمح لأعضاء اللجنة بدراسة الملف بعيدًا عن أي ضغط خارجي بما يعزز موضوعية التقدير ودقة اتخاذ القرار.

غير أن صدور القرارات في جلسة علنية يُجسّد في المقابل مبدأ الشفافية إذ يضمن اطلاع الجمهور على نتائج العدالة ويعزز الثقة في عمل المحكمة العليا, ويُعد هذا التوازن بين السرية في المداولة والعلنية في النطق بالحكم من أهم ضمانات العدالة لأنه يجمع بين حماية استقلال القاضي وإظهار مشروعية القرار, كما أن العلنية في هذه المرحلة لا تمس جوهر المداولة بل تأتي كمرحلة ختامية لإضفاء الطابع الرسمي والرقابي على القرار القضائي, وعليه فإن هذا التنظيم يعكس نموذجًا متوازنًا بين فاعلية القضاء وشفافية العدالة في مجال التعويض عن الحبس المؤقت[2].

-02- العلنية في القرعة و سحب المحلفين لمحكمة الجنايات.

[1] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة,المرجع السابق,ص222

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 4/222

توضح مادة 401 كيفية إجراء سحب أسماء المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية يجسّد مظهرًا مهمًا من مظاهر الشفافية في تشكيل محكمة الجنايات إذ يُخرج عملية اختيار المحلفين من دائرة الغموض أو التقدير الإداري إلى فضاء علني يخضع لرقابة المجتمع, فحضور العلنية في هذه المرحلة يضمن نزاهة الاختيار ويؤكد أن تكوين الهيئة الشعبية المشاركة في القضاء يتم وفق معايير موضوعية بعيدة عن أي تدخل أو تحكم, كما أن علنية الجلسة تعزز ثقة الرأي العام في عدالة التشكيلة القضائية لأنها تُظهر أن اختيار المحلفين يتم بشكل عشوائي ومنظم أمام الجميع.[1]

ويُسهم هذا الإجراء كذلك في تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي مهمة القضاء الشعبي دون تمييز أو محاباة. غير أن هذه العلنية لا تقتصر على الجانب الشكلي، بل تحمل بعدًا وقائيًا يحد من أي شبهة انحراف أو تلاعب في عملية الاختيار, وعليه فإن هذا التنظيم يعكس توازنًا دقيقًا بين الطابع الإجرائي للقرعة وضمانات الشفافية التي تفرضها علنية الجلسات[2].

-03- العلنية عند صدور الحكم :

تُكرّس المادة 505 مبدأ العلنية في إصدار الأحكام باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة حيث تلزم بأن يصدر الحكم في جلسة علنية سواء في نفس الجلسة التي استمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة محددة, ويُعد هذا الاختيار التشريعي تأكيدًا على أن العدالة لا تكتمل بمجرد المناقشة والمرافعة بل تترسخ أساسًا في لحظة النطق بالحكم التي يجب أن تكون مكشوفة أمام الرأي العام,فإعلان الحكم علنًا يضمن رقابة المجتمع على القضاء ويمنع أي شبهة تتعلق بالغموض أو السرية في صناعة القرار القضائي ,و أيضاً إخبار الأطراف بموعد النطق بالحكم يعزز مبدأ اليقين الإجرائي ويمنحهم فرصة الحضور بما يعكس احترامًا لحقوق الدفاع حتى في مرحلة ما بعد المرافعة,ويُلاحظ أن المشرّع اعتبر الحكم حضوريًا في مواجهة الأطراف حتى لو تخلفوا عن الحضور وهو ما يوازن بين ضمان العلنية وعدم تعطيل سير العدالة بسبب غياب الخصوم.[3]
و من جهة أخرى فإن العلنية هنا لا تقتصر على الشكل بل تحمل وظيفة جوهرية تتمثل في تعزيز الثقة في القضاء وإضفاء الشرعية على الأحكام, كما أن هذا المبدأ يحد من أي تدخل أو تأثير غير

[1] بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 المرجع السابق ص 94
[2] بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 المرجع أعلاه ص 95
[3] مرزوق محمد,الحق في محاكمة عادلة,المرجع السابق ص215

مشروع على القاضي لأنه يجعل قراره معرضًا للرقابة المجتمعية ويعكس ذلك أن العلنية ليست مجرد إجراء شكلي بل هي أداة لضمان الشفافية والنزاهة داخل الخصومة الجزائية.

غير أن تطبيقها يظل مقيدًا بحدود النظام العام وحسن سير العدالة دون أن يمس ذلك جوهرها الأساسي, وعليه فإن المادة 505 تُجسد بوضوح أن علنية النطق بالحكم هي تتويج لمسار المحاكمة العادلة وليست مجرد مرحلة إجرائية, وتؤكد أن العدالة لا تكتمل إلا عندما تكون مرئية ومعلنة أمام الجميع, وبالتالي، فإن هذا المبدأ يمثل ركيزة أساسية في بناء الثقة بين القضاء والمجتمع[1].

-04-مبدأ العلنية عند النطق بالحكم في محكمة الجنايات

نصت المادة 444 على مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بسير محكمة الجنايات غير أن جوهرها يبرز في تأكيد المشرّع على مبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية باعتباره ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة, ويعكس هذا الإصرار التشريعي أن لحظة النطق بالحكم تُعد تتويجًا لكافة مراحل الخصومة الجزائية وبالتالي يجب أن تكون مكشوفة أمام الرأي العام, فالعلنية هنا لا تقتصر على شكل إجرائي، بل تمثل وسيلة لإضفاء الشفافية على القرار القضائي وتعزيز الثقة في العدالة و كذلك حضور الجمهور عند إعلان الحكم يحد من أي شبهة تحيز أو غموض في عمل القاضي ويجعل الحكم خاضعًا لرقابة اجتماعية غير مباشرة.

ويؤكد المشرّع من خلال ذلك أن العدالة لا تكتمل إلا إذا كانت نتائجها معلنة وواضحة ,وعليه فإن الإصرار على العلنية في النطق بالحكم يجسد التزامًا عميقًا بضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ مبدأ الشفافية القضائية[2].

-05- قرارات المحكمة العليا

في إصدار قرارات المحكمة العليا باعتباره امتدادًا طبيعيًا لضمانات المحاكمة العادلة في أعلى هرم القضاء, إذ تُحيل المادة 678 إلى القواعد العامة المتعلقة بعلنية الجلسات وضبطها بما يؤكد وحدة النظام الإجرائي عبر مختلف درجات التقاضي كما تُلزم المادة 680 بالنطق بقرارات المحكمة

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 505

[2]ضيف احمد عبد الهادي,بن صادق احمد, ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة المرجع السابق ص 347

العليا في جلسة علنية ما لم يرد نص قانوني مخالف وهو ما يعكس حرص المشرّع على ترسيخ الشفافية القضائية حتى في مرحلة النقض ويُضاف إلى ذلك تبليغ الأطراف ومحاميهم بالقرارات بما يعزز اليقين القانوني ويضمن العلم الفعلي بمضمون الحكم, وعليه فإن هذا التنظيم يجسد إصرارًا تشريعيًا على جعل العلنية قاعدة عامة حتى على مستوى القضاء الأعلى[1].

ثانيا:الاستثناءات على مبدأ العلنية .

تُعدّ العلنية في الإجراءات الجزائية مبدأً أساسيًا لضمان الشفافية القضائية غير أن المشرّع لم يقرّرها على إطلاقها بل قيدها في حالات استثنائية تفرضها اعتبارات النظام العام وحماية الفئات الهشة وخصوصية بعض الجرائم, وفي هذا الإطار تتجلى أهم صور تقييد العلنية من خلال النظام العام والآداب العامة، والأمر الجزائي، وجلسات الأحداث، والجرائم الخطيرة.

-01- الحرص على متطلبات النظام العام و الآداب العامة

تنص المادة 421 على استثناءات واردة على مبدأ العلنية الذي كرسته المادة 505 إذ تقرر أن الأصل هو علنية الجلسات غير أن هذا الأصل قد يُقيّد متى تعارض مع متطلبات النظام العام أو الآداب العامة, ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يجعل العلنية مطلقة بل ربطها بحدود تحمي مصلحة المجتمع وتحافظ على القيم الأساسية خاصة في القضايا التي قد يؤدي تداولها علنًا إلى اضطراب اجتماعي أو مساس بالحشمة أو الإضرار بسير العدالة ذاتها ويُلاحظ أن المشرّع هنا اعتمد منهج التوازن الدقيق بين مبدأ الشفافية القضائية ومبدأ حماية النظام العام بحيث لا تُضحّى العلنية كليةً لصالح السرية وإنما تُقيّد فقط عند الضرورة وبقدرها[2].

وكذلك منح النص لرئيس الجلسة السلطة منع دخول القُصّر وهو استثناء وقائي يعكس توجهًا تشريعيًا لحماية الفئات الهشة من محتوى قد يتجاوز قدرتهم على الإدراك أو التحمل النفسي دون أن يُلغى حق الجمهور الراشد في الحضور.

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 678-680

[2]مجادي نعيمة،التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14,المرجع السابق,ص 182

ويُبرز ذلك أن المشرّع لم ينظر إلى الاستثناء كإلغاء للعلنية بل كآلية ضبط اجتماعي لها وظيفة تربوية و حمائية في آن واحد وفي حال تقرير سرية الجلسة فإن إلزام المحكمة بإصدار الحكم في جلسة علنية لاحقة يُظهر حرصًا تشريعيًا على عدم قطع الصلة تمامًا مع مبدأ العلنية بل الإبقاء على حد أدنى من الشفافية يضمن رقابة الرأي العام على القضاء[1].

ويعكس هذا التنظيم أن المشرّع يتبنى فلسفة "العلنية المقيدة" وليس "السرية المطلقة" حيث تُمارس الاستثناءات في إطار ضيق ومؤقت و بمبرر جدي, كما أن منح سلطة التقدير للمحكمة في تفعيل هذه الاستثناءات يثير ضرورة التوازن بين السلطة التقديرية والرقابة القانونية حتى لا تتحول الاستثناءات إلى وسيلة لتقييد غير مبرر للعلنية, وبالتالي فإن هذه المادة تُجسد رؤية تشريعية واعية تعتبر أن العلنية ليست غاية مطلقة بحد ذاتها بل وسيلة لتحقيق العدالة في إطار يحترم متطلبات المجتمع ويحافظ على استقرار النظام العام.[2]

-02- عند إصدار الحكم بالأمر الجزائي

يُعدّ إجراء الأمر الجزائي المنصوص عليه في المادة 533 استثناءً واضحًا على مبدأ علنية الجلسات، إذ يُمكّن القاضي من الفصل في بعض القضايا دون مرافعة ودون عقد جلسة علنية.

ويبرَّر هذا الخروج عن الأصل بطبيعة الجرائم البسيطة التي لا تستدعي نقاشًا قضائيًا موسعًا أو حضورًا علنيًا للأطراف. كما يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق السرعة و النجاعة في الفصل في القضايا ذات الطابع الهين دون المساس بجوهر العدالة.

-03- جلسة الأحداث (مادة 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل)

كما تمتد الاستثناءات إلى حماية الفئات الهشة حيث تكون جلسات محاكمة الحدث الجانح في سرية بقوة القانون إضافة إلى إمكانية تقييد العلنية في الجرائم المخلة بالحياء أو الجرائم الجنسية ويهدف ذلك إلى حماية سمعة وخصوصية الأطراف وتفادي الأثر النفسي والاجتماعي الناتج عن

[1] فريد روابح , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026,المرجع السايق ص 148

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 421

النشر العلني, ويعكس هذا التوجه تغليب الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية على مبدأ العلنية المطلقة[1]

-04- المحاكمة في الجرائم الخطيرة

تتميز جرائم الإرهاب والجرائم الخطيرة مثل المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال بخصوصية إجرائية فرضت على المشرّع توسيع نطاق التدابير الاستثنائية فيها. وقد أشار القانون إلى إمكانية اتخاذ إجراءات ذات طابع سري من بينها السرية في الجلسات بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وتعقيدها.

وفي هذا السياق لا يقتصر الطابع الاستثنائي على مرحلة التحقيق فقط بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة حيث يمكن للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة عند الاقتضاء, ويُبرر هذا التوجه بحماية فعالية الإجراءات وضمان عدم إفشال مسار العدالة في قضايا تتسم بالحساسية العالية.

و يمكن تقييد علنية الجلسات إذا كان حضور الجمهور يشكل خطرًا على الشهود أو المتهمين أو يؤثر على سير التحقيق خاصة في القضايا المرتبطة بشبكات إجرامية منظمة ويعكس ذلك حرص المشرّع على تحقيق توازن بين مبدأ العلنية ومتطلبات الأمن والفعالية القضائية في مواجهة الجرائم الخطيرة.[2]

[1] قانون 15-12 المرجع السابق المادة 82

[2] ضيف احمد عبد الهادي,بن صادق احمد, ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة,مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية,المرجع السابق ص 349

الفصل الثاني:

ضوابط العدالة

القضائية وفعالية

الرقابة على الأحكام

الفصل الثاني :ضوابط العدالة القضائية وفعالية الرقابة على الأحكام الجزائية

يُعَدّ تحقيقُ المحاكمة العادلة من أبرز الغايات التي يسعى إليها التشريع الإجرائي الجزائي، لما لها من أثر مباشر في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كما انه يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحقوق المتقاضين ولا سيما من حيث تمّ تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بشكل أوضح.

ويُستند في هذا الإطار إلى مبدأ استقلال القضاء وحياد القاضي باعتبارهما من الركائز الأساسية التي لا تقوم العدالة بدونها إذ يُفترض أن يُمارَس العمل القضائي بعيدًا عن كل تأثير أو ضغط خارجي, كما يُشترط تسبيب الأحكام القضائية بما يُمكّن من مراقبة مشروعيتها ويُعزّز الثقة فيها ومن جهة أخرى أيضا يُؤكَّد على ضرورة احترام الآجال المعقولة للفصل في القضايا وذلك تفاديًا للمساس بحقوق الأطراف وضمانًا لفعالية التقاضي[1].

ويكرس حق الطعن بوصفه ضمانة أساسية لمراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء المحتملة إلى جانب تأكيد على مراجعة الإجراءات المخالفة للقانون حمايةً لمبدأ الشرعية الإجرائية وبناءً عليه سيتمّ في هذا الفصل التطرّق إلى المبادئ القانونية الضابطة للمحاكمة العادلة من خلال دراسة استقلال و حياد القضاء ثمّ التطرق إلى فعالية التقاضي وفق الآجال المعقولة وطرق المراجعة القضائية.[2]

[1] احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ,المرجع السابق,ص141

[2] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة,المرجع السابق,ص384

المبحث الأول:مبادئ استقلال القضاء ونزاهة الحكم

إن المنظومةٌ المتكاملةٌ لضوابط المحاكمة العادلة تُضبَط قواعدُها لضمان نزاهة النتائج ومصداقيتها في الحكم منذ بدايته, ومن هذا المنظور يُنظَر إلى استقلال القضاء وحياد القاضي كحجرِ أساسٍ في بناء محاكمةٍ عادلة إذ يُفترَض أن يُمارَس العمل القضائي بعيدًا عن كلّ تأثيرٍ أو ضغط وأن تُفصَل النزاعات في إطارٍ من الموضوعية والتجرّد.

وفي هذا الإطار يُشترَط أن يلتزم القاضي بالحياد التام أثناء نظر القضايا بما يُعزّز ثقة المتقاضين في عدالة الأحكام، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يُؤَكَّد كذلك على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات بما يكفل عدم التدخّل في شؤونها وفي سياقٍ متصل يُعَدّ تسبيب الأحكام من أهمّ الضمانات التي تُفرَض على القاضي حيث يُلزَم ببيان الأسس القانونية والواقعية التي استند إليها

ومن خلال هذا التسبيب يُمكَّن الخصوم من فهم مبرّرات الحكم كما تُتاح إمكانية مراقبته عن طريق الطعون ويُلاحَظ أنّ رقابة الجهات القضائية العليا على التسبيب تُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون , وبذلك تُشكّل هذه المبادئ إطارًا متكاملاً يُراد منه تعزيز نزاهة الحكم القضائي .[1]

المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي و استقلاليته

يُشترَط في القاضي أن يُمارِس مهامَّه في إطارٍ من التجرد التام، وأن يُلتزَم منه عدم إبداء أيّ ميلٍ قد يُؤثّر في سير المحاكمة ويُفترَض أن تُدار الجلساتُ بطريقةٍ تُكفَل فيها المساواة بين الخصوم، دون تفضيلٍ أو انحياز كما يُلزَم القاضي بأن يُحافَظ على سلوكٍ يُعزّز الثقة في عدالة القضاء.[2]

[1]عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الجزء الثاني,الطبعة 2017-2018 المرجع السابق ,ص 13

[2]عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع أعلاه,ص14

ويُستهدَف من ذلك ضمانُ حماية حقوق المتقاضين وصون الحريات الأساسية, وعليه سيتمّ التطرّق إلى حياد القاضي في الجلسة ثمّ إلى استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات[1].

الفرع الأول : حياد القاضي في الجلسة

يُفترَض في القاضي أثناء انعقاد الجلسة أن يُمارِس مهامَّه في إطارٍ من التجرّد الكامل بحيث يُستبعَد عنه كلّ ما من شأنه التأثير في قناعته ويُطلَب منه أن يُعامِل أطراف الخصومة على قدم المساواة دون تمييز أو تحيّز لأيّ طرف على أن يُلزَم بالامتناع عن إبداء أيّ رأيٍ مسبقٍ قد يُفهم منه انحيازٌ لأحد الخصوم و هو يسعى من خلال هذا الحياد إلى ضمان الثقة في سير العدالة وطمأنة المتقاضين, ويُعدّ احترام هذا المبدأ من أهمّ الضمانات الإجرائية لتحقيق محاكمة عادلة وبالتالي يُكرَّس الحياد كقيدٍ أساسيّ على القاضي أثناء نظر القضايا.[2]

أولا: مبدأ الحياد على ضوء الحق في رد القضاة

يقتضي الفصل في النزاع الجزائي أن يكون بعيدا عن كل تأثير أو مصلحة قد تمس موضوعية القاضي ونزاهته ولتكريس هذا المبدأ أقرّ المشرّع حق ردّ القضاة كضمانة قانونية للخصوم ورتب على ممارسته جملة من الآثار الإجرائية التي تهدف إلى حماية الثقة في القضاء وضمان سلامة الإجراءات القضائية.

أ : الأساس القانوني لرد القضاة وتجسيده لمبدأ الحياد .

إن من أهم ما يتصل بالأساس القانوني لهذا الحق هو تحديد المشرّع لحالات الرد وشروط ممارسته وآثاره الإجرائية مع استبعاد أعضاء النيابة العامة من هذا الإجراء باعتبارهم طرفا أصليا في الدعوى العمومية لا جهة حكم تفصل في النزاع [3]

[1] احمد حامد البدري,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة,المرجع السابق ص386

[2] مرزوق محمد ,حق في محاكمة عادلة,المرجع السابق,ص 208

[3] قانون 25-14 المرجع السابق المادة718.

1- تحديد حالات الرد كضمانة موضوعية للحياد (المادة 718)

يُعدّ نظام رد القضاة من أهم الآليات التي كرّسها قانون الإجراءات الجزائية لضمان حياد القاضي، حيث جاءت المادة 718 لتحدد حالات الرد على سبيل الحصر.

ويُستفاد من هذه المادة أن المشرّع اعتمد معيارًا موضوعيًا يقوم على كل وضعية من شأنها التأثير على تجرد القاضي أو إثارة الشك حول حياده ومن بين هذه الحالات (وجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم إلى درجات محددة أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للقاضي أو لأقاربه في النزاع ,وكذلك يُمكن طلب الرد إذا كان القاضي قد سبق له نظر القضية بصفة محامٍ أو محكّم أو شاهد أو كانت بينه وبين أحد الخصوم خصومة قائمة).[1]

ويُضاف إلى ذلك وجود علاقات أو ظروف خطـيرة تُثير الشك في حيـاده حتى دون إثبات تأثير فـعلي وبذلك يتـضح أن الحياد لا يُقاس بالنية فقط بل بكل وضعية قد تمسّ الثقة في القضاء.

2- استبعاد النيابة العامة و التنظيم الذاتي للحياد (المادتان 719 و720)

تؤكد المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز رد قضاة النيابة العامة وذلك بالنظر إلى طبيعة مركزهم القانوني باعتبارهم جهة تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون لا هيئة حكم تفصل في النزاع فالنيابة العامة لا تباشر وظيفتها القضائية من موقع الحياد التام الذي يميز قضاة الحكم وإنما تمارس دور الاتهام والمتابعة باسم الحق العام الأمر الذي يجعل نظام الرد غير قابل للتطبيق عليها, كما أن تدخلها في الخصومة الجزائية يتم بوصفها طرفًا أصليًا فيها وليس قاضيًا يفصل بين الخصوم ومن ثم فإن أسباب الرد المرتبطة بالشك في حياد القاضي أو استقلاله لا تستقيم في مواجهة أعضاء النيابة العامة لانتفاء صفة الحكم عنهم[2].

[1] عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع السابق,ص27

[2] قانون 25-14 ، المرجع السابق، المادة 719-720

أما ما تضمنته المادة 720 فتُكرّس مبدأ الرقابة الذاتية حيث يُلزم القاضي بالإفصاح عن وجود سبب من أسباب الرد بمجرد علمه به ويُحال الأمر إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان القاضي سيتنحى عن القضية ويُبرز هذا التنظيم أن الحياد لا يُفرض من الخارج فقط بل يُفترض أيضًا أن ينبع من ضمير القاضي نفسه,وكذلك يعكس ذلك حرص المشرّع على تعزيز الثقة في القضاء من خلال الوقاية قبل وقوع الخلل .

-3- شروط وإجراءات تقديم طلب الرد.

تُجيز المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية طلب الرد للمتهم أو الخصوم أو محاميهم مما يجعل هذا الحق ضمانة دفاعية أساسية, وتشترط المادة 722 تقديم الطلب قبل المرافعة أو قبل الاستجواب حتى لا يُستعمل كوسيلة للمماطلة.

أما المادة 723فقد حددت شروطًا شكلية دقيقة حيث يجب أن يكون الطلب مكتوبًا و مسببًا و موقعًا من صاحبه ومرفقًا بالمبررات اللازمة ,كما يُوجَّه إلى الجهة القضائية المختصة حسب طبيعة القاضي المطلوب رده ويُلاحظ أن هذه الشكليات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحياد ومنع التعسف في استعمال الحق[1].

ب: الآثار الإجرائية لرد القاضي وضبطه قانونيًا.

يتضح من المواد 724 إلى 730 أن المشرّع أحاط طلب الرد بجملة من الضوابط الإجرائية والقانونية التي تضمن الفصل السريع فيه دون المساس بسير العدالة من خلال تنظيم التحقيق في الطلب وجعل القرارات الصادرة بشأنه نهائية وغير قابلة للطعن كما أقرّ جزاءات ضد التعسف في استعمال حق الرد وقيّد حالات تنحي القاضي تلقائيًا بما يكرّس التوازن بين ضمان الحياد ومنع تعطيل الإجراءات القضائية[2].

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 721-723

[2] براهيمي جمال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية,المجلد العاشر,العدد الاول,تاريخ النشر,31-03-2026 ص1523

-1- أثر الطلب وإجراءات التحقيق فيه .

يُقرئ من المادة 724 على أن مجرد تقديم طلب الرد لا يؤدي تلقائيًا إلى تنحي القاضي ما لم تُستثنَ حالة خاصة غير أن الجهة المختصة قد تأمر بإيقاف القاضي مؤقتًا عن النظر في القضية إذا رأت ضرورة لذلك ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يجعل الرد وسيلة لتعطيل سير العدالة.

أما المادة 725 فتُقرّر إجراءات التحقيق في الطلب حيث يُطلب من القاضي تقديم إيضاحات ويمكن طلب توضيحات من الطالب كما يُستشار النائب العام قبل الفصل في الطلب مما يعزز مبدأ الشفافية والمواجهة و يُفصل في الطلب بقرار قضائي معلّل[1].

-2- طبيعة القرار وآثاره القانونية .

توضح المادة 726 على أن القرار الصادر في طلب الرد غير قابل لأي طعن وينتج أثره مباشرة وفي حال قبول الطلب يُستبعد القاضي من نظر الدعوى تلقائيًا أما المادة 727 فتخص رئيس المجلس القضائي حيث يُحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا للفصل فيه ويكون القرار في هذه الحالة نهائيًا وغير قابل للطعن أيضًا و يُفهم من ذلك أن المشرّع يهدف إلى سرعة الحسم ومنع تعطيل الإجراءات القضائية,على أن تُكرّس سلطة قضائية عليا لضمان وحدة القرار في مسائل الرد[2].

-3- الاستثناءات والجزاءات والرقابة على إساءة استعمال الرد .

إن الحالة الاستعجال التي تتضح في المادة 728 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يُوقف السير في الجلسة فور إثارة سبب الرد أثناء المرافعة ويُحال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة للفصل فيه,أما المادة 729 فتُقرّر عقوبات مالية على من يُرفض طلبه وذلك بإدانة طالب الرد بـ:2000دج الى 50.000دج غرامة مالية, وقد تُشدد العقوبة إذا ثبت سوء النية ويُستفاد من ذلك أن المشرّع يمنع استعمال الرد كأداة للإساءة أو التعطيل.

[1] براهيمي جمال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ص1524

[2] فريد روابح,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية2026, المرجع السابق ص 197

وأما المادة730 من قانون الإجراءات الجزائية يُمنع القاضي من رد نفسه تلقائيًا إلا بإذن من رئيس المجلس القضائي ويُعدّ هذا التنظيم ضمانة إضافية لعدم التلاعب بمبدأ الحياد.

لقد وضع المشرع الجزائري قيودًا وإجراءات دقيقة تمنع الأطراف من استعمال طلب الرد كوسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل في الدعوى وذلك من خلال عدم توقيف القاضي تلقائيًا عن نظر القضية وجعل القرارات الصادرة في الرد نهائية غير قابلة للطعن إضافة إلى فرض غرامات مالية على طالب الرد إذا رُفض طلبه أو ثبت سوء نيته[1].

غير أنّ هذا التنظيم و رغم أهميته في حماية السير الحسن للعدالة قد يكون في تشديد القيود وعدم قابلية القرارات للطعن محل تلاعب و قد يحدّ أحيانًا من فعالية ضمانة الرد خاصة إذا شعر المتقاضي بوجود مساس حقيقي بحياد القاضي دون أن تتاح له وسيلة مراجعة القرار مما قد يؤثر على الثقة في العدالة ومبدأ المحاكمة العادلة.

ثانيا :مبدأ الحياد على ضوء إجراءات المتابعة و المحاكمة في الاختصاص الشخصي .

يكتسي مبدأ الحياد أهمية خاصة في مجال الاختصاص الشخصي بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المعنيين بالمتابعة،كالقضاة و المسؤولين السامين و ضباط الشرطة القضائية وما قد ينشأ عن وظائفهم من تأثير على السير العادي للعدالة, لذلك حرص المشرّع الجزائري على وضع نظام إجرائي خاص يهدف إلى إبعاد كل شبهة تأثير أو تضارب مصالح من خلال نقل الاختصاص وتعيين جهات قضائية خارج دائرة المتهم كما وسّع هذه الضمانات لتشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يكرّس استقلال القضاء ويعزز الثقة في نزاهة الإجراءات غير أن هذا التنظيم و رغم أهميته يثير بعض الصعوبات العملية المرتبطة بتعقيد الإجراءات وبطء الفصل في القضايا[2].

[1] براهيمي جمال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية,المرجع السابق,ص1528

[2] عبد الله اوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع السابق,ص33

أ : ضمانات الحياد في تحريك الدعوى والتحقيق مع المسؤولين والموظفين السامين .

إن تكريس مبدأ الحياد في مرحلة تحريك الدعوى والتحقيق مع المسؤولين والموظفين السامين من خلال وضع إجراءات خاصة تقوم على نقل الاختصاص وتعيين جهات قضائية خارج دائرة المتهم ويهدف هذا التنظيم إلى حماية استقلالية التحقيق ومنع أي تأثير وظيفي أو محلي قد يمسّ بنزاهة العدالة.

-1- نقل الاختصاص كآلية لضمان الحياد

يعتبر مبدأ الحياد القضائي من خلال إقراره في المادة 736 آلية استثنائية عند متابعة أعضاء الحكومة وكبار القضاة والولاة وبعض المسؤولين السامين حيث يُمنع نظر القضية من طرف جهة القضاء المحلية ويتم نقل الملف عبر السلم الإداري إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يُخطر بدوره الرئيس الأول للمحكمة العليا لتعيين جهة قضائية أخرى مختصة بالتحقيق والحكم.

ويُستفاد من هذا الإجراء أن المشرّع أراد إبعاد أي تأثير أو ضغط محتمل قد ينشأ عن مركز المتهم أو سلطته بما يضمن محاكمة محايدة كما أن إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المتهم يُعد ضمانة أساسية لتجسيد حياد القضاء موضوعيًا ومؤسساتيًا[1].

-2- توسيع ضمانات الحياد في مرحلة التحقيق مع القضاة السامين .

في حالة متابعة قضاة المجالس القضائية أو المسؤولين القضائيين السامين نصت المادة 737 على أن يتم إرسال الملف بالطريق السلمي من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على الرئيس الأول للمحكمة العليا وفي حال تقرير المتابعة يتم تعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص القاضي المتهم, ويُعدّ هذا الإجراء تجسيدًا دقيقًا لمبدأ الحياد لأن التحقيق لا يُسند إلى قاضٍ يعمل ضمن نفس البيئة القضائية للمتهم .[2]

كما أن إحالة الملف بعد التحقيق إلى الجهة المختصة أو غرفة الاتهام يضمن استقلالية القرار القضائي وعدم تأثره بالتراتبية و السلمية الإدارية.

[1] احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,الطبعة 14 لسنة 2026,دار بلقيس للنشر,الجزائر.ص47

[2] براهيمي جمال,المستحدث في قانون رقم 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المرجع السابق ص1540

3- الحياد في متابعة قضاة المحاكم العادية .

في ما يخص القضاة من درجة محكمة أولى جاء في المادة 738 تكريس هذا المبدأ حيث يُحال الملف من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وفي حال وجود محل للمتابعة يُحال الأمر إلى رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق بواسطة قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص.

ويُظهر هذا التنظيم حرص المشرّع على منع أي تأثير مهني أو محلي قد يمسّ حياد التحقيق كما أن إسناد التحقيق لقاضٍ خارجي يعزز الثقة في النزاهة ويمنع تضارب المصالح داخل نفس الجهة القضائية ويُعد ذلك تطبيقًا عمليًا لمبدأ (عدم تحكيم الخصم في خصومته)[1].

4-توسيع نطاق الحماية المبدأ إلى ضباط الشرطة القضائية .

إن خضوع ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 739 لنفس إجراءات المادة 738 عند اتهامهم بجناية أو جنحة ويُفهم من ذلك أن الحياد لا يقتصر على القضاة فقط بل يمتد إلى كل من يشارك في إنفاذ و تنفيذ العدالة كما أن إخضاعهم لنفس النظام الإجرائي يمنع أي تأثير محلي أو وظيفي على سير الدعوى, وبذلك يتم تحقيق مساواة إجرائية بين جميع الفاعلين في المنظومة الجزائية[2].

ب: الامتدادات الإجرائية لضمان الحياد أثناء التحقيق والمحاكمة .

لم يقتصر المشرّع الجزائري على ضمان الحياد في مرحلة تحريك الدعوى فقط، بل وسّع نطاق حمايته ليشمل مختلف الإجراءات المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة. ويتجلّى ذلك من خلال تكريس قواعد إجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة وضمان نزاهة الإجراءات واستقلالية القرار القضائي.

[1] على شملال,المستجد في قانون الإجراءات الجزائية25-14,التحقيق و المحاكمة الجزء الثاني,طبعة 2026,دار بلقيس للنشر و التوزيع,الجزائر,ص20

[2] احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق،ص51

-1- شمول المتابعة لكل الأطراف المرتبطة بالجريمة .

تنص المادة 740 على أن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي والمساعد والشركاء ويُستفاد من ذلك أن ضمان الحياد لا يقتصر على الشخص الرئيسي المتابع بل يمتد إلى كل من ساهم في الفعل الجرمي, ويهدف هذا التوسيع إلى منع التجزئة الإجرائية التي قد تؤثر على وحدة الحقيقة القضائية[1].

-02-توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق .

جاءت المادة 742 بمضمون على أن قاضي التحقيق المعين في هذه الحالات يمتد اختصاصه في الحالات المنصوص عليها في المواد 737و738 إلى كامل الإقليم الوطني ويُعد هذا الامتداد استثناءً يهدف إلى ضمان فعالية التحقيق وتجاوز القيود الإقليمية التقليدية,كما يعكس رغبة المشرّع في تفادي أي تأثير محلي قد يمسّ الحياد.

-03- الرجوع إلى قواعد القانون العام .

إن التحقيق والمحاكمة يخضعان في البداية لقواعد الاختصاص العادية إلى غاية تعيين الجهة المختصة هذا ما جاء في فحوى المادة 743 ويُفهم من ذلك أن المشرّع يحافظ على استمرارية الإجراءات دون فراغ قانوني مع ضمان انتقال منظم للاختصاص وهذا يعكس توازنًا بين مبدأ الحياد ومبدأ سير العدالة دون تعطيل[2].

غير انه يتضح من تحليل هذه المواد أن المشرّع الجزائري وضع نظامًا دقيقًا لمتابعة المسئولين والقضاة وضباط الشرطة القضائية يقوم أساسًا على ضمان الحياد من خلال نقل الاختصاص وتعيين جهات قضائية خارج دائرة المتهم ويُحسب لهذا التنظيم أنه يقلل من مخاطر التأثير الوظيفي أو المحلي على القضاء.

[1] احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق ،ص51

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة,742,743

إلا أنه يُلاحظ أن هذا النظام معقد إجرائيًا وقد يؤدي أحيانًا إلى بطء في الإجراءات بسبب تعدد الجهات المتدخلة وهو ما قد يمسّ بفعالية العدالة, كما أن كثرة الإجراءات السلمية قد تُضعف من سرعة الفصل في القضايا الحساسة ومع ذلك يبقى هذا الباب تجسيدًا واضحًا لمبدأ الحياد القضائي باعتباره ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة وثقة المتقاضين في القضاء.[1]

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء.

يُقصَد باستقلال السلطة القضائية أن تُمارَس مهامُّها دون خضوعٍ لأيّ تأثيرٍ صادرٍ عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية ويُفترَض أن يُكفَل للقاضي هامشٌ من الحرية في تطبيق القانون دون تدخل أو توجيه كما يُستبعَد كلّ ضغطٍ إداري أو سياسي قد يُؤثّر في سير العدالة أو في مضمون الأحكام, ويُكرَّس هذا الاستقلال من خلال نصوص قانونية تُحدّد حدود كل سلطة وتمنع التداخل بينها ويُراد من ذلك ضمان حماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في القضاء وعليه سيتمّ التطرّق إلى مظاهر هذا الاستقلال وآلياته في التنظيم القضائي[2]

أولا: الحماية القانونية للمبدأ و تكريسه للفصل في الوظائف القضائية.

يُعدّ مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية من أهم الضمانات التي يقوم عليها القضاء الجزائي الحديث باعتباره وسيلة لحماية استقلال القاضي وتكريس حياده أثناء ممارسة مهامه, وقد حرص المشرّع الجزائري على إرساء هذا المبدأ من خلال نصوص دستورية وقانونية تُحدد بدقة اختصاص كل سلطة قضائية وتمنع تداخل الأدوار بين الاتهام والتحقيق والحكم

و ايضاً عزز هذه الحماية بضمانات خاصة تتعلق بعدم قابلية القاضي للنقل أو العزل خارج الأطر القانونية حمايةً لاستقلاليته من أي تأثير أو ضغط ويظهر ذلك بوضوح من خلال تنظيمه للسند الدستوري للمبدأ وتكريسه داخل مختلف مراحل الدعوى الجزائية[3].

[1] احس نبوسقيعة,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق ،ص54

[2] احمد حامد البدري محمد,ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة,المرجع السابق ص425

[3] احمد حامد البدري محمد,ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة,المرجع أعلاه ص426

01-الحماية الدستورية و الجزائية لمبدأ استقلال القضاة.

تتمثل حماية استقلالية القاضي الجزائي في تحرره من مختلف المؤثرات والضغوط الخارجية أثناء ممارسته لمهامه القضائية باعتبار أن تحقيق العدالة لا يمكن أن يتم إلا في ظل قضاء مستقل ومحايد وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بصورة واضحة حيث نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء سلطة مستقلة وهو ما يؤكد المكانة الدستورية التي تتمتع بها السلطة القضائية داخل الدولة .

وكذلك نصت المادة 173 على التزام القاضي باحترام واجبات الاستقلالية والنزاهة وواجب التحفظ بما يضمن ممارسة مهامه بكل حياد وتجرد وإلى جانب ذلك جاءت المادة 178 من الدستور لتقرر حماية قانونية لهذا المبدأ إذ نصت على أن القانون يعاقب على كل مساس باستقلالية القاضي أو كل ما من شأنه عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام القضائية,كما جاء في مادة180 على أن يضمن المجلس الأعلى لقضاء استقلالية القضاء.[1]

و جاء على هامش نقل القضاة المادة 172 من الدستور على أن قاضي الحكم غير قابل لنقل إلا ضمن الشروط المحددة وكذلك لا يعزل القاضي و لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه آو بمناسبتها إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء, و يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته و ايضاً تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.[2]

وتفعيلاً لهذه الحماية الدستورية نص المشرع في المادة 144 من القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات على الحماية الجزائية و تتمثل في معاقبة كل من يهين قاضياً أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو عن طريق الكتابة أو الرسم غير العلني متى كان القصد من ذلك

[1] الدستور الجزائري 2020 المرجع السابق المادة 163-173-178-180

[2] الدستور الجزائري 2020 المرجع أعلاه المادة 172

المساس بشرفه أو اعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطته, وقد حددت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما شدد المشرع العقوبة لتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا وقعت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وذلك حماية لهيبة القضاء وضماناً لاستقلاليته أثناء ممارسة الوظيفة القضائية[1].

-2- استقلالية القاضي في ما يخص الفصل في سلطة التحقيق و الحكم .

إن مضمون المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية يعد مظهراً أساسياً من مظاهر فصل الوظائف القضائية وذلك من خلال التمييز بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم داخل المنظومة القضائية فقد أسند المشرع لقاضي التحقيق مهمة البحث والتحري في الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة مع منعه في المقابل من المشاركة في الحكم في القضايا التي سبق له التحقيق فيها وإلا كان الحكم باطلاً ويهدف هذا المنع إلى تكريس مبدأ الحياد وضمان استقلال القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى حتى لا يتأثر بما كونه قاضي التحقيق من اقتناع سابق أثناء مرحلة البحث والتحقيق.[2]

وما يعكس هذا التنظيم حرص المشرع على عدم جمع سلطتين قضائيتين مختلفتين في يد قاض واحد لما قد يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة وإلى جانب ذلك منحت المادة لقاضي التحقيق سلطة الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية أثناء أداء مهامه وهو ما يؤكد استقلاله الوظيفي في مباشرة إجراءات التحقيق دون تدخل خارجي حيث حددت المادة طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على

[1]قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28,افريل 2024, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 ,المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات,

[2]احسن بوسقسعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14 المرجع السابق ص31

شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط القانونية المقررة بما يضمن احترام الإجراءات وتحقيق التوازن بين مختلف السلطات القضائية[1].

3-الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

توضح كل من المادتان 39 و47 من قانون الإجراءات الجزائية مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من خلال تحديد اختصاصات النيابة العامة وحصرها في إطار تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها دون أن تمتد إلى ممارسة التحقيق القضائي باعتباره من اختصاص قاضي التحقيق فقد نصت المادة 39 على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام الجهات القضائية وهو ما يبرز طبيعتها كجهة اتهام تسهر على حماية النظام العام وتطبيق القانون كما خولت لها المادة نفسها الاستعانة بالقوة العمومية وضباط الشرطة القضائية في إطار أداء مهامها.أما المادة 47 فقد دعمت هذا الفصل من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحيات تتعلق باستقبال المحاضر والشكاوى والبلاغات والتأكد من مصادرها ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها سواء بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة أو بحفظ الملف أو اللجوء إلى الوساطة[2]

ويظهر أن دور وكيل الجمهورية يقتصر على تقدير مدى ملائمة المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الأولية دون أن يحل محل جهة التحقيق القضائي,و أن إخضاع مقرر الحفظ لإمكانية المراجعة والتظلم أمام النائب العام يشكل ضمانة قانونية تمنع التعسف في استعمال سلطة الحفظ و إضافة إلى ذلك خولت المادة لوكيل الجمهورية إبداء طلباته أمام الجهات القضائية والطعن في الأوامر والأحكام بمختلف طرق الطعن القانونية وهو ما يؤكد أنه يمارس دور الطرف الإجرائي في الدعوى العمومية دون أن تكون له سلطة الفصل أو التحقيق القضائي النهائي الأمر الذي يعكس حرص المشرع على توزيع الوظائف القضائية وتحقيق التوازن بين مختلف أجهزة العدالة[3].

[1]احسن بوسقسعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14 المرجع السابق ص32

[2]محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14,الطبعة الثانية,دار بلقيس للنشر الجزائر ص 29

[3]محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 المرجع أعلاه ص100

ثانيا: حدود تدخل السلطة التنفيذية في القضاء.

رغم تكريس الدستور الجزائري لمبدأ استقلال القضاء إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود بعض صور التداخل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية خاصة في مجال توجيه السياسة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية وتسيير بعض الإجراءات ذات الطابع الإداري أو التقني, وقد حاول المشرّع من خلال هذه التنظيمات تحقيق التوازن بين ضمان استقلال القضاء من جهة ومتطلبات الفعالية الإدارية والانسجام في السياسة الجنائية من جهة أخرى, غير أن هذا التوازن يثير بدوره نقاشًا حول الحدود الفاصلة بين التعاون المؤسساتي واحتمال التأثير على الاستقلال القضائي.

01–علاقة استقلال القضاء بوزير العدل.

تُظهر المادتان 40 و41 من قانون الإجراءات الجزائية طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية خاصة من خلال الدور الممنوح لوزير العدل في توجيه السياسة الجزائية ومتابعة سير الدعوى العمومية، فقد خولت المادة 40 لوزير العدل صلاحية إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي وأجازت له تكليف كتابة بمباشرة المتابعات أو تقديم طلبات كتابية أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

وهو ما يعكس وجود ارتباط تنظيمي بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية, وأيضا دعمت المادة 41 هذا التوجه من خلال إلزام ممثلي النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة وفق التعليمات الواردة إليهم عبر التسلسل الإداري مع منحهم في المقابل حرية إبداء ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسات لصالح العدالة, و خاصة وأن وزير العدل في كثير من الحالات يكون من القضاة الممارسين أو من ذوي التكوين القانوني والقضائي وهو ما يجعله أكثر إدراكاً لمقتضيات العمل القضائي وضمانات العدالة.[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المرجع السابق المادة 40-41

[2] علي شملال,المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الجزء الثاني,مرحلة التحقيق و المحاكمة,المرجع السابق ص32

غير أن هذا التنظيم يثير في المقابل بعض النقاش حول مدى تأثير السلطة التنفيذية على استقلال النيابة العامة باعتبار أن توجيه التعليمات والمتابعات قد يُفهم منه وجود تبعية تنظيمية قد تؤثر على الاستقلال الكامل للسلطة القضائية, لأن خضوع أعضاء النيابة العامة للتدرج الإداري قد يحد نسبياً من حرية المبادرة الفردية في مباشرة الدعوى العمومية رغم بقاء القاضي خاضعاً في النهاية للقانون ولقناعته القضائية أثناء الفصل في القضايا ولذلك يبقى استقلال القضاء في هذا المجال استقلالاً وظيفياً تحكمه اعتبارات التوازن بين حماية العدالة وتحقيق الانسجام في السياسة الجنائية للدولة[1].

02-طلب استطلاع الهيئات التنفيذية قبل التحريك لدعوى العمومية .

تُبرز المادة الثامنة حدود مبدأ استقلالية النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية إذ اشترطت متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط بتقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية داخل المؤسسة ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع أراد وضع نوع من الرقابة الداخلية على القضايا المرتبطة بالتسيير المالي غير أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تقييد

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً بحماية النظام العام ومتابعة الجرائم باسم المجتمع كما قد يؤثر هذا القيد على فعالية التدخل القضائي في بعض الحالات خاصة إذا ارتبطت الشكوى باعتبارات تنظيمية أو مصلحيه قد تعطل إجراءات المتابعة[2].

أما المادة 56 فقد منحت لوكيل الجمهورية إمكانية الاستعانة برأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات وهو ما يعكس رغبة المشرع في تدعيم العمل القضائي بالخبرة التقنية اللازمة في الجرائم الاقتصادية المعقدة, غير أن هذا التنظيم يثير بعض النقاش حول مدى تأثير الجهات الإدارية أو الاستشارية على استقلالية السلطة القضائية خاصة وأن الرأي

[1], محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قانون 25-14,الطبعة الثانية,المرجع السابق ص 103

[2]احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق ص43

المقدم يرفق بملف الإجراءات وقد يكتسب قيمة عملية تؤثر بصورة غير مباشرة على تقدير النيابة العامة للوقائع.

ورغم أن هذا الرأي يبقى استشارياً من الناحية القانونية إلا أن اتساع الاعتماد على الخبرة الإدارية قد يؤدي إلى نوع من التداخل بين العمل القضائي والاعتبارات التقنية مما يجعل استقلالية النيابة العامة هنا استقلالية نسبية تقوم على التوازن بين حرية التقدير القضائي ومتطلبات الفعالية الإجرائية والخبرة الفنية[1].

03- إنشاء وكالة وطنية لتسير الأموال المجمدة و المحجوزة والمصادرة.

أكد المشرع الجزائري على حرصه لتكريس مبدأ استقلالية القضاء حتى في ظل استحداث الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة وذلك من خلال المواد 621 إلى 626 من قانون الإجراءات الجزائية فبرغم من الطابع الإداري للوكالة إلا أن المشرع أبقى السلطة القضائية في مركز الإشراف والرقابة على مختلف الإجراءات المرتبطة بالأموال محل التجميد أو الحجز أو المصادرة , ويتجلى ذلك بصورة واضحة في المادة 622 التي نصت على أن الوكالة تمارس مهامها تحت إشراف القضاء[2]

مما يؤكد أن القاضي يبقى صاحب السلطة الأصلية في تقرير مشروعية المساس بالأموال وحدود هذا التدخل و أكد أيضا أن الوكالة لا تملك صلاحية التصرف في الأموال أو إدارتها بصورة مطلقة بل يتم ذلك بناءً على أوامر أو تراخيص قضائية وهو ما يكرس مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية.

كذلك حرص المشرع على تمكين الجهات القضائية من مراقبة أعمال الوكالة من خلال طلب المعلومات والتقارير المتعلقة بعمليات التسيير بما يعزز الرقابة القضائية المستمرة على نشاطها, غير

[1] على شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الثاني مرحلة التحقيق و المحاكمة,المرجع السابق ص30

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص345

أن إنشاء هذه الوكالة و رغم أهميته في حماية الأموال وتتبعها يثير بعض النقاط حول حدود استقلال القضاء خاصة مع اتساع صلاحياتها الإدارية وارتباطها بالتنظيم التنفيذي.

فان منحها سلطات واسعة في الحصول على المعلومات وإدارة بعض الأصول قد يؤدي عملياً إلى تقليص الدور الفعلي للقاضي في بعض مراحل التنفيذ ومع ذلك يبقى المشرع قد حاول تحقيق نوع من التوازن بين فعالية التسيير الإداري للأموال محل المصادرة وبين الحفاظ على الرقابة القضائية باعتبارها الضمانة الأساسية لاحترام مبدأ استقلال القضاء[1].

المطلب الثاني: : مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

إن مبدأ تسبيب الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة لأنه يُلزم القاضي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها الحكم القضائي ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في العدالة من خلال تمكين الخصوم من معرفة الأساس الذي اعتمدته المحكمة في الفصل في النزاع , على أن يرتكز تسبيب الأحكام برقابة الجهات القضائية العليا على مدى صحة تطبيق القانون واحترام الإجراءات القانونية الأمر الذي يحد من التعسف ويضمن احترام حقوق الدفاع.[2]

ويُعتبر التسبيب كذلك وسيلة لإظهار حياد القاضي وتجرده أثناء معالجته للوقائع والأدلة المطروحة أمامه وقد حرصت مختلف التشريعات والمواثيق الدولية على تكريس هذا المبدأ باعتباره جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان كما أن غياب التسبيب أو قصوره قد يؤدي إلى بطلان الحكم لعدم كفاية الأساس القانوني الذي يقوم عليه, لذلك يشكل تسبيب الأحكام إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة وضمان احترام مبدأ سيادة القانون[3].

الفرع الأول: مفهوم التسبيب في الأحكام الجزائية و أهميته

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص348

[2] عبد الله اوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع السابق,ص41

[3] عبد الله اوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع أعلاه،ص42

يُعد تسبيب الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة لما له من دور في إظهار الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها القاضي عند الفصل في الدعوى ويُقصد بالتسبيب فقهاً بيان الأسباب والحجج التي قادت القاضي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم, بينما يُعرف قضائياً بأنه تحرير الأسانيد القانونية والواقعية التي بُني عليها القرار القضائي بما يسمح بمراقبة سلامة تطبيق القانون, كما يهدف التسبيب إلى حماية حقوق الدفاع وتعزيز الثقة في العدالة ومنع التعسف في استعمال السلطة القضائية وحتى يكون التسبيب صحيحاً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمها الوضوح والكفاية وعدم التناقض والرد على الدفوع الجوهرية مع بيان الأدلة والأساس القانوني للحكم بصورة دقيقة ومنطقية[1].

أولا: تعريف التسبيب في الأحكام الجزائية و شروطه

يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة لما يوفّره من شفافية في العمل القضائي ورقابة على سلامة تطبيق القانون, فهو الوسيلة التي يُفصح من خلالها القاضي عن الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها اقتناعه بما يضمن حماية حقوق الدفاع وتمكين جهات الطعن من مراقبة مشروعية الأحكام ولذلك أحاط المشرّع هذا الالتزام بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تكفل سلامة الحكم واتساقه القانوني[2].

-01-التعريف الفقهي للتسبيب

يُعرف الفقه تسبيب الأحكام الجزائية بأنه التزام القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها في تكوين اقتناعه عند الفصل في الدعوى الجزائية ويشمل ذلك توضيح الأدلة والحجج القانونية التي بُني عليها الحكم مع الرد على الدفوع والطلبات الجوهرية للأطراف, كما يُعد التسبيب وسيلة لإظهار سلامة تطبيق القانون واحترام حقوق الدفاع وضمان شفافية العمل القضائي ويهدف كذلك إلى تمكين جهات الطعن من مراقبة مدى صحة الاستدلال القانوني ومنطقية النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

[1] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع السابق ص 387

[2] احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة المرجع أعلاه ص 390

-02-التعريف القضائي

يقصد بالتسبيب من الناحية القضائية بيان المحكمة للأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها عند إصدار الحكم الجزائي مع توضيح الأدلة والحجج التي أسست عليها قناعتها في الفصل في الدعوى, وقد كرس المشرع الدستوري هذا المبدأ في المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصه على أن: «تُعلل الأحكام والأوامر القضائية» ويُقصد بالتعليل هنا التسبيب باعتبارهما يؤديان المعنى نفسه في المجال القضائي , ويُعد هذا النص الأساس الدستوري الذي ألزم القاضي بتبرير أحكامه بصورة واضحة ومنطقية بما يضمن حماية حقوق الدفاع وتمكين جهات الطعن من مراقبة سلامة تطبيق القانون[1].

-03-شروط تسبيب الأحكام الجزائية

-وضوح التسبيب: يجب أن تكون أسباب الحكم واضحة ومفهومة وخالية من الغموض حتى يفهم الخصوم أساس القرار القضائي .

-كفاية التسبيب: ينبغي أن يتضمن الحكم أسباباً قانونية وواقعية كافية تبرر النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

-عدم التناقض: يشترط ألا تتعارض أسباب الحكم مع بعضها أو مع منطوق الحكم حتى يبقى منسجماً قانونياً .

-الرد على الدفوع الجوهرية: يلتزم القاضي بالإجابة عن الدفوع والطلبات الأساسية التي قد تؤثر في الفصل في الدعوى .

-الاستناد إلى أدلة مشروعة: يجب أن يبنى الحكم على أدلة قانونية تمت مناقشتها أثناء المحاكمة وفق الإجراءات القانونية .

-بيان التكييف القانوني:ينبغي توضيح الوصف القانوني الصحيح للوقائع وربطها بالنصوص القانونية المطبقة .

[1]عبد الله اوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, المرجع السابق,ص46

-الترابط المنطقي للأسباب:يجب أن تكون أسباب الحكم مترابطة ومنطقية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي .

-احترام الشكل القانوني:يتعين أن يرد التسبيب ضمن الشكل والإجراءات التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: أهمية مبدأ التسبيب في الأحكام الجزائية.

تتجلى أهمية تسبيب في الأحكام الجزائية في كونه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين إذ يُلزم القاضي بالكشف عن الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها حكمه, كما يساهم في تكريس الشرعية وتمكين جهات الطعن من الرقابة على الأحكام وتعزيز الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القانوني[2].

-1- تكريس مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة.

يُعتبر التسبيب في الأحكام الجزائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائي الحديث، وذلك لما يحققه من ضمانات قانونية وقضائية للمتقاضين فالقاضي الجزائي لا يكتفي بالنطق بالحكم فقط و إنما يكون ملزمًا ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعته إلى إصدار ذلك الحكم سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة, ويهدف هذا الالتزام إلى التأكد من أن الحكم لم يصدر بطريقة اعتباطية أو مبنية على أهواء شخصية بل جاء نتيجة تحليل منطقي للوقائع والأدلة المعروضة أمام المحكمة كما أن التسبيب يُجسد مبدأ الشرعية الذي يقضي بخضوع القاضي للقانون وعدم جواز معاقبة أي شخص إلا بناءً على نص قانوني واضح ومحدد[3].

ويُظهر التسبيب كذلك مدى احترام القاضي للقواعد القانونية والإجرائية أثناء نظر الدعوى إذ يتعين عليه أن يوضح كيفية تكييف الوقائع قانونًا وأن يبيّن النصوص القانونية المطبقة على

[1]عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة,الطبعة الأولى,دار المنشورات حلبي الحقوقية,2009 ص 47

[2]عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالادان المرجع أعلاه ص 100

[3]محمد أمين الخرشة,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع,الاردن,عمان'2011 ص63

القضية و يسمح للمتقاضين والرأي العام بفهم الأساس الذي استند إليه الحكم, وهو ما يعزز الشعور بالعدالة ويكرّس الثقة في القضاء, لذلك فإن الحكم غير المسبب أو الذي يتضمن أسبابًا غامضة أو متناقضة يُعدّ حكمًا معيبًا لأنه لا يكشف عن الأساس الحقيقي الذي بُني عليه الأمر الذي قد يؤدي إلى إبطاله من طرف الجهات القضائية العليا[1].

2- حماية حقوق المتهم وضمان حق الدفاع

تكمن أهمية التسبيب أيضًا في كونه وسيلة فعالة لحماية حقوق المتهم وضمان حقه في الدفاع باعتبار أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يكون كل حكم قضائي قائمًا على أسباب واضحة ومعلومة, فالتسبيب يسمح للمتهم ومحاميه بمعرفة الأدلة والحجج التي اعتمدتها المحكمة في تكوين قناعتها سواء تعلق الأمر باعترافات المتهم أو شهادة الشهود أو الخبرة أو غيرها من وسائل الإثبات ومن خلال ذلك يتمكن المتهم من مناقشة هذه الأدلة والرد عليها أثناء المحاكمة وهو ما يضمن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق التوازن الإجرائي بينهم.

ونرى أيضا أن إلزام القاضي بالتسبيب يدفعه إلى التمعن في وقائع القضية وتحليلها بدقة قبل إصدار الحكم الأمر الذي يقلل من احتمالات الخطأ القضائي والتسرع في الإدانة, فالقاضي عندما يعلم أنه مطالب بتبرير حكمه قانونيًا ومنطقيًا فإنه يكون أكثر حرصًا على دراسة الملف دراسة معمقة وعلى فحص الأدلة بعناية, ومن جهة أخرى فإن غياب التسبيب أو قصوره قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع لأن المتهم لن يتمكن من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إدانته وهو ما يحرمه من إمكانية الطعن الفعّال في الحكم, لذلك اعتبر الفقه والقضاء أن التسبيب يشكل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية[2].

3-تمكين جهات الطعن من مراقبة الأحكام

يُؤدي التسبيب دورًا بالغ الأهمية في تمكين جهات الطعن خاصة المجالس القضائية والمحكمة العليا من ممارسة رقابتها على الأحكام الصادرة عن المحاكم, فالأحكام القضائية لا تكون بمنأى عن

[1] محمد أمين الخرشة ,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى المرجع السابق ،ص 72

[2] عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالاردن المرجع السابق ص147

المراجعة بل تخضع لرقابة الجهات الأعلى للتأكد من سلامة تطبيق القانون وصحة الإجراءات المتبعة, ولا يمكن لهذه الجهات أن تمارس رقابتها بصورة فعالة إلا إذا كان الحكم مشتملاً على أسباب واضحة ومفصلة تبين الأساس الذي بُني عليه فالتسبيب يسمح للمحكمة العليا بالتأكد مما إذا كان القاضي قد احترم القانون وطبق النصوص القانونية تطبيقًا صحيحًا أم أنه أخطأ في التكييف أو التفسير أو الاستدلال[1].

و يساعد التسبيب على الكشف عن أوجه القصور أو التناقض التي قد تشوب الحكم القضائي كأن يعتمد القاضي على أسباب غير كافية أو متعارضة مع منطوق الحكم ففي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة نقض الحكم أو إلغاؤه بسبب انعدام أو قصور التسبيب, ولهذا السبب اعتبر المشرّع التسبيب من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم الجزائي ,لأن غيابه يجعل الحكم فاقدًا لأحد أهم أركانه القانونية ويُساهم ذلك في تعزيز الرقابة القضائية وضمان احترام القانون وتحقيق الانسجام في الاجتهاد القضائي.

4-تعزيز الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القانوني

يُساهم التسبيب في تعزيز ثقة الأفراد في القضاء وفي تكريس مبدأ الشفافية داخل المنظومة القضائية لأن الحكم المسبب يُظهر أن القاضي قد فصل في النزاع بناءً على أسس قانونية وموضوعية واضحة, فالمتقاضي عندما يطّلع على الأسباب التي بُني عليها الحكم يشعر بأن قضيته قد تمت دراستها بعناية وحياد حتى وإن لم يكن الحكم في صالحه, كما أن التسبيب يساعد الرأي العام على فهم كيفية تطبيق القانون مما يعزز صورة القضاء باعتباره سلطة مستقلة تسعى إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات[2].

[1] محمد امين الخرشة,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى المرجع السابق ص 82

[2] محمد على كيك,أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء, دون طبعة,دار الفكر العربي,مصر,الإسكندرية ,1988,ص77

الفرع الثاني: نطاق التسبيب في الإجراءات الجزائية

يفرض مبدأ التسبيب على الجهات القضائية بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تستند إليها في اتخاذ قراراتها وتبرز أهمية هذا المبدأ خاصة في المادة الجزائية بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد تمس بحرية الأفراد, كما يساهم التسبيب في تكريس مبدأ الشرعية ومنع التعسف في استعمال السلطة إلى جانب تمكين الجهات القضائية العليا من مراقبة مشروعية الإجراءات والأحكام, ولا يقتصر نطاق التسبيب على مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد كذلك إلى مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي.[1]

ففي التحقيق الابتدائي يظهر التسبيب من خلال الإجراءات المتخذة من طرف الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية بينما يتجسد في التحقيق القضائي عبر الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ,ومن ثمّ أصبح التسبيب أداة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمان احترام حقوق الدفاع[2].

أولا: نطاق التسبيب في مرحلة التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي

هذا المبدأ له صورة واضحة خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي باعتباره مانع للتعسف في استعمال السلطات المخولة لجهات التحقيق وقد حرص المشرّع الجزائري على إحاطة مختلف الإجراءات المقيدة للحرية أو الماسة بالحقوق بضوابط قانونية تقوم على ضرورة التعليل والتبرير بما يسمح برقابة مشروعيتها وتحقيق التوازن بين فعالية التحقيق ومتطلبات المحاكمة العادلة,و يعكس التسبيب في هذه المرحلة انتقال الإجراءات الجزائية من منطق السلطة التقديرية المطلقة إلى منطق الشرعية والرقابة القضائية[3].

[1] محمد على كيك,أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء المرجع السابق ص 78

[2] محمد امين الخرشة,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى المرجع السابق ص 166

[3] عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالأردن المرجع السابق ص120

أ: التسبيب في إجراءات البحث و التحري.

تتضمن مرحلة البحث والتحري عنصر التسبيب من خلال إخضاع مختلف الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات لرقابة قانونية التي تقوم على ضرورة التعليل والتبرير في إجراءاتها .

01- إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من طرف وكيل الجمهورية.

يَعتبر هذا الإجراء ضمن ما هو منصوص في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التسبيب كإحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إذ اشترط المشرّع أن يكون إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني قائماً على تقرير مسبب يحرره ضابط الشرطة القضائية وأن يصدر بموجب أمر معلل من طرف وكيل الجمهورية، ويكشف هذا التوجه عن إرادة المشرّع في إخضاع الإجراءات المقيدة لحرية التنقل لرقابة قانونية دقيقة [1]

ومنع اتخاذها بصورة تعسفية أو دون مبررات جدية، فالتسبيب هنا لا يُعد مجرد إجراء شكلي بل يمثل ضمانة جوهرية تفرض على السلطة المختصة بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية أو جنحة.

و إن إلزام وكيل الجمهورية بتعليل أمر المنع ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة لأنه يسمح للشخص المعني بمعرفة الأساس الذي بُني عليه الإجراء المتخذ ضده ويُسهل مراقبة مدى مشروعيته من قبل الجهات القضائية المختصة, وقد عزز المشرّع هذه الضمانات من خلال تحديد مدة سريان المنع وإمكانية رفعه تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني و هو ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين ضرورات التحري ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية, و تبرز أهمية التسبيب بصورة أوضح في هذه المادة بالنظر إلى ارتباط إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بحرية التنقل المكفولة دستوريًا.[2]

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص411

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع أعلاه، ص360

-02- التسبيب في حجز الأموال و تجميد الأرصدة البنكية.

تعكس المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية توجّه المشرّع نحو تكريس مبدأ التسبيب كضمانة قانونية أثناء مرحلة التحريات الأولية خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات تمس الذمة المالية للأشخاص وحرية التصرف في الأموال, فقد اشترط النص أن يكون طلب ضابط الشرطة القضائية موجها إلى وكيل الجمهورية في شكل طلب مسبب وهو ما يدل على أن مجرد الاشتباه لا يكفي لاتخاذ التدابير التحفظية بل يجب تدعيمه بمعطيات جدية تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي, كما أن تدخل رئيس المحكمة لاتخاذ هذه التدابير يبرز وجود رقابة قضائية مسبقة تهدف إلى الحد من التعسف وضمان خضوع الإجراء لمقتضيات الشرعية الإجرائية[1].

ويظهر دور التسبيب في هذه المادة من خلال إلزام السلطة القائمة بالتحريات بتوضيح العناصر التي تكشف وجود شبهات قوية بشأن تورط الشخص الطبيعي أو المعنوي في الجرائم المحددة قانونًا لاسيما الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فالتسبيب هنا يؤدي وظيفة رقابية مهمة إذ يسمح للقاضي المختص بالتأكد من مدى تناسب الإجراء مع خطورة الوقائع محل البحث ويحول دون اتخاذ قرارات مبنية على افتراضات مجردة أو اعتبارات غير قانونية.

و يُساهم هذا الالتزام في تعزيز حماية الحقوق المالية للأشخاص لأن الحجز أو تجميد العمليات البنكية يُعد من التدابير الخطيرة التي قد تؤثر على النشاط المالي والاقتصادي للمعني لذلك حرص المشرّع على ربط هذه الإجراءات بضرورة وجود تبرير قانوني واضح يكشف عن مبررات اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات, ومن ثمّ فإن التسبيب في هذه المادة لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا بل يشكل آلية لتحقيق التوازن بين الحقوق.[2]

-03- مبدأ التسبيب في التمديد لأجل التوقيف للنظر

تكشف المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية عن حضور مبدأ التسبيب كقيد قانوني يحدّ من السلطة التقديرية الممنوحة لجهات التحري أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر باعتباره من أخطر

[1] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 156

[2] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع أعلاه 158

الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية قبل صدور حكم قضائي, فالمشرّع و هو ينظم إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر لم يكتفِ بمنح وكيل الجمهورية سلطة الإذن بالتمديد وإنما أحاط هذا الإجراء بضمانات دقيقة تبرز بصورة أوضح في الحالة الاستثنائية التي أجاز فيها منح الإذن دون تقديم الشخص الموقوف أمام النيابة حيث اشترط أن يكون ذلك بموجب "قرار مسبب", ويُفهم من هذا التوجه أن التسبيب لم يعد مجرد وسيلة شكلية لإضفاء المشروعية على القرار بل أصبح آلية دستورية لحماية الحرية الفردية من أي تقييد غير مبرر[1].

وتبرز القيمة القانونية للتسبيب في هذه المادة من خلال كونه يُلزم وكيل الجمهورية بالكشف عن الظروف الواقعية والاستثنائية التي حالت دون تقديم الشخص الموقوف أمامه مع بيان المبررات التي تجعل استمرار التوقيف ضروريًا لمصلحة التحقيق، فالتسبيب هنا يؤدي وظيفة مزدوجة فهو من جهة يفرض على السلطة القائمة بالإجراء ممارسة رقابة ذاتية على مدى ضرورة المساس بالحرية ومن جهة أخرى يسمح برقابة لاحقة على مشروعية القرار ومدى احترامه لمبدأ التناسب بين خطورة الوقائع والإجراء المتخذ.

ومن زاوية أعمق فإن التسبيب الوارد في المادة 98 يُكرّس انتقال الإجراءات الجزائية من منطق السلطة إلى منطق الضمان بحيث لم يعد مقبولًا قانونًا أن تُمارس القيود على الحرية استنادًا إلى مجرد الشبهة أو مقتضيات التحري المجردة وإنما أصبح لزامًا ربطها بتبرير قانوني واضح يمكن تقييمه ومراجعته. وبهذا المعنى يشكل التسبيب أداة لتحقيق التوازن بين فعالية البحث عن الحقيقة وحماية الكرامة الإنسانية وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة للمحاكمة العادلة التي تجعل من الحرية الأصل ومن تقييدها استثناءً يخضع لتفسير ضيق ورقابة مشددة[2].

-04- مبدأ التسبيب في إجراءات الخاصة بالتسرب .

إن مضمون مبدأ التسبيب في المادتين 120 و124 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره ضمانة جوهرية تحكم مشروعية اللجوء إلى تقنية التسرب بالنظر إلى خصوصية هذا الإجراء

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص212

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 98

وخطورته على الحياة الخاصة والحريات الفردية, فبرغم أن المادة 120 خوّلت لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الإذن بمباشرة عملية التسرب متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك إلا أن المادة 124 أحاطت هذا الإذن بقيود شكلية صارمة أهمها ضرورة أن يكون مكتوبًا ومسببًا تحت طائلة البطلان, ويعكس هذا الشرط رغبة المشرّع في إخضاع الإجراء لرقابة قانونية دقيقة تمنع استعماله بصورة تعسفية أو خارج الحدود التي تستدعيها مصلحة التحقيق, كما يفرض التسبيب على الجهة القضائية المختصة توضيح الجريمة التي تبرر اللجوء إلى التسرب وبيان الأساس الذي يجعل هذا الإجراء ضروريًا للكشف عن الحقيقة, ويؤدي ذلك إلى تعزيز الرقابة على مدى تناسب الإجراء مع خطورة الوقائع محل البحث خاصة وأن التسرب يُعد من الوسائل الاستثنائية التي تمس بصورة غير مباشرة بحرية الأفراد وخصوصيتهم.[1]

ومن ثمّ فإن اشتراط التسبيب في هذا المجال لا يهدف فقط إلى إضفاء المشروعية على الإذن القضائي بل يُكرّس أيضًا فلسفة المحاكمة العادلة القائمة على تقييد السلطات الاستثنائية بضمانات قانونية واضحة وقابلة للرقابة القضائية.

ب:التسبيب في التحقيق القضائي

إن التسبيب في مرحلة التحقيق القضائي ضمانة أساسية للرقابة على أعمال قاضي التحقيق وحماية حقوق الأطراف من خلال إلزام مختلف الأوامر والإجراءات المقيدة للحقوق والحريات بأن تكون قائمة على أسباب قانونية وواقعية واضحة[2].

-01- رفض قاضي التحقيق إجراء الفحص الطبي

تكشف الفقرة الأخيرة من المادة 141 عن بُعدٍ هام لمبدأ التسبيب في مرحلة التحقيق القضائي إذ قيّد المشرّع سلطة قاضي التحقيق في رفض طلبات الفحص الطبي أو النفساني المقدمة من المتهم أو محاميه واشترط أن يكون هذا الرفض بموجب قرار مسبب, ويعكس هذا الشرط توجّهًا تشريعيًا يرمي إلى حماية حقوق الدفاع وضمان حق المتهم في استعمال الوسائل التي قد تساعد

[1] على شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الأول, الاستدلال و طبعة 2026 دار بلقيس للنشر,الجزائر,ص56

[2] عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالأردن المرجع السابق ص 147

على إثبات براءته أو توضيح حالته الصحية أو النفسية المرتبطة بوقائع الدعوى, فالتسبيب هنا لا يرتبط فقط بشرعية القرار وإنما يُمثل وسيلة لإخضاع قاضي التحقيق لرقابة قانونية تمنعه من رفض الطلبات الجوهرية بصورة تعسفية أو دون مبرر موضوعي[1].

ويفهم من إلزام قاضي التحقيق ببيان أسباب الرفض تكريس مبدأ التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم خاصة وأن الخبرة الطبية أو النفسية قد يكون لها تأثير مباشر على تقدير المسؤولية الجزائية أو على سلامة الإجراءات المتخذة ضده, لذلك فإن القرار المسبب يسمح للمتهم بفهم الأساس الذي اعتمد عليه القاضي في رفض طلبه ويفتح المجال أمام مراقبة مدى جدية هذا الرفض من قبل الجهات القضائية الأعلى,ومن ثمّ فإن المشرّع من خلال هذه الفقرة لم يمنح التسبيب وظيفة شكلية فحسب, بل جعله أداة لحماية حق الدفاع وضمانًا لتحقيق قضائي قائم على الحياد والبحث المتوازن عن أدلة الاتهام وأدلة النفي معًا.

02- رفض قاضي التحقيق لطلبات وكيل الجمهورية.

تُبرز المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الدور المحوري للتسبيب في تنظيم العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق القضائي إذ لم يترك المشرّع لقاضي التحقيق حرية مطلقة في رفض طلبات وكيل الجمهورية المتعلقة باتخاذ إجراءات يراها ضرورية لكشف الحقيقة بل ألزمه بإصدار أمر مسبب يوضح فيه الأسس التي بُني عليها الرفض, ويعكس هذا المقتضى حرص المشرّع على ضمان شفافية العمل القضائي ومنع تعطيل إجراءات التحقيق دون مبررات قانونية واضحة خاصة وأن الطلبات المقدمة من النيابة العامة ترتبط بمصلحة الدعوى العمومية وبالبحث عن الحقيقة[2].

و يؤدي التسبيب في هذه المادة وظيفة رقابية دقيقة لأنه يسمح بتقييم مدى جدية الأسباب التي دفعت قاضي التحقيق إلى عدم الاستجابة لطلبات النيابة وهو ما يبرر منح وكيل الجمهورية حق إخطار غرفة الاتهام عند غياب الرد أو عند عدم الاقتناع بموقف قاضي التحقيق, وبهذا المعنى

[1] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 169

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص67

يتحول التسبيب إلى وسيلة لتحقيق التوازن بين استقلال قاضي التحقيق في إدارة التحقيق من جهة وحق النيابة العامة في متابعة حسن سير الدعوى من جهة أخرى[1].

وتكشف هذه المادة كذلك عن أن التسبيب لم يعد مرتبطًا فقط بحماية المتهم بل أصبح يشكل ضمانة لحسن إدارة العدالة الجزائية نفسها لأنه يفرض على قاضي التحقيق تبرير موقفه بصورة موضوعية وقابلة للمراجعة, و في ما يكون إلزامه بالتعليل داخل أجل محدد يمنع تعطيل التحقيق أو إطالة إجراءاته دون سند مشروع وهو ما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة التي تقوم على السرعة المعقولة والرقابة القانونية على أعمال التحقيق, ومن ثمّ فإن التسبيب في هذه الحالة يُكرّس مبدأ خضوع السلطة القضائية لمنطق المشروعية والتبرير بدل السلطة التقديرية غير المقيدة[2].

-03- تنحية قاضي التحقيق من التحقيق في الملف .

يتمحور مفهوم التعليل و التسبيب في المادة 146 في حماية نزاهة التحقيق القضائي وضمان حسن سير العدالة إذ ألزم المشرّع أن يكون طلب تنحية قاضي التحقيق مقدّمًا في شكل عريضة مسببة, ويُفهم من ذلك أن طلب التنحية لا يقوم على مجرد الشك أو الرغبة الشخصية وإنما يجب أن يستند إلى أسباب جدية ومبررات قانونية واضحة, كما يسمح التسبيب لرئيس غرفة الاتهام بفحص مدى جدية الطلب وتقدير ما إذا كانت ظروف القضية تستدعي نقل الملف إلى قاضٍ آخر, ويساهم هذا الإجراء في منع التعسف في استعمال حق التنحية أو استغلاله للمماطلة وتعطيل التحقيق, ومن جهة أخرى فإن اشتراط التسبيب يعزز مبدأ الحياد القضائي ويكرّس الثقة في العدالة باعتبار أن الهدف من التنحية هو حماية موضوعية التحقيق وضمان احترام حقوق الأطراف في إطار محاكمة عادلة[3].

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص84

[2] محمد امين الخرشة,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى المرجع السابق ص168

[3] علي شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الثاني مرحلة التحقيق و المحاكمة,المرجع السابق ص26

-04- تمديد الحبس المؤقت

تُظهر المواد 201 إلى 204 من قانون الإجراءات الجزائية المكانة الجوهرية لمبدأ التسبيب في تنظيم الحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمس الحرية الفردية قبل صدور حكم نهائي, فقد قيّد المشرّع سلطة قاضي التحقيق بعدم جواز إصدار أمر الوضع في الحبس أو تمديده إلا استنادًا إلى معطيات مستخرجة من ملف القضية تبرر هذا الإجراء بصورة دقيقة وواضحة, كما اشترط أن يكون رأي وكيل الجمهورية و أوامر التمديد الصادرة عن قاضي التحقيق مسببة وهو ما يعكس رغبة المشرّع في منع اللجوء إلى الحبس المؤقت كإجراء تلقائي أو عقوبة مسبقة[1].

ويؤدي التسبيب في هذه المواد وظيفة أساسية تتمثل في إلزام الجهة القضائية بإبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي تجعل تقييد حرية المتهم أمرًا ضروريًا كحماية الأدلة أو منع التأثير على الشهود أو ضمان حضور المتهم أمام القضاء, و ايضاً يسمح هذا التعليل برقابة مشروعية أوامر الحبس ومدى تناسبها مع خطورة الوقائع خاصة وأن الأصل في الإنسان البراءة والحرية, ومن ثمّ فإن التسبيب في نظام الحبس المؤقت يُجسد أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يحول دون التعسف في المساس بحرية الأفراد ويُخضع هذا الإجراء الاستثنائي لرقابة قضائية دقيقة.[2]

ثانيا: تكريس مبدأ التسبيب في إصدار الأحكام الجزائية .

يحتلّ التسبيب مكانة محورية خلال مرحلة التحقيق القضائي لكونه الوسيلة التي تُبرَّر بها القرارات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم ولذلك أحاط المشرّع مختلف إجراءات التحقيق بضمانات قانونية تُلزم قاضي التحقيق بالكشف عن الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها، بما يضمن شفافية الإجراءات وإمكانية مراقبتها قضائيًا[3].

[1] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 123

[2] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع أعلاه، ص 124

[3] محمد على كيك,أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء المرجع السابق ص 174

أ: أحكام الصادرة من محكمة الجنايات

تكون مظاهر التسبيب أمام محكمة الجنايات بحسب طبيعة الدعوى و بين تغليب مبدأ الاقتناع الشخصي في الدعوى العمومية وإلزامية التعليل في المسائل المرتبطة بالحقوق المدنية والإجراءات المقيدة للحرية وهو ما سيتم التطرق له في مايلي[1].

-01- التسبيب في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات و للفصل في الدعوى العمومية.

تكشف المواد 442 و448 و450 من قانون الإجراءات الجزائية عن وجود تمييز تشريعي واضح بين الحكم في الدعوى العمومية والحكم في الدعوى المدنية من حيث الالتزام بالتسبيب داخل محكمة الجنايات, فالمادة 442 تُكرّس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والمحلفين إذ تؤكد أن القانون لا يطلب منهم تقديم حساب عن الوسائل التي أدت إلى تكوين قناعتهم وإنما يترك لهم حرية تقدير الأدلة وفق ما يمليه الضمير القضائي, ويُفهم من ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات يقوم على القناعة الوجدانية الشخصية للقاضي أكثر من قيامه على إلزامية التعليل المفصل وهو ما يجعل هذا النظام يبدو في ظاهره متعارضًا مع مبدأ التسبيب باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة[2].

غير أن هذا الاتجاه يجد أساسه في الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تقوم تاريخيًا على نظام المحلفين وحرية الاقتناع في تقدير الأدلة الجنائية خاصة في الجرائم الخطيرة التي يصعب أحيانًا إخضاعها لمنطق الإثبات المقيد, ومع ذلك فإن غياب التسبيب في الدعوى العمومية يثير إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى إمكانية مراقبة الأساس الذي بُني عليه الحكم لأن المحكوم عليه لا يستطيع الوقوف بدقة على الأسباب التي أدت إلى إدانته الأمر الذي قد يضعف الرقابة القضائية على سلامة الاقتناع الشخصي.

-02- القضاء بعقوبة من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة واحدة

نصت الفقرة الثالثة من المادة 444 على الدور الجوهري للتسبيب في حماية الحرية الفردية عند إصدار أوامر الإيداع أو القبض بعد النطق بالحكم, فرغم أن المحكمة تملك سلطة إصدار هذه

[1] محمد على كيك,أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء المرجع السابق ص 175

[2] عبد الله اوهايبة' شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026,بيت الأفكار للنشر,ص225

الأوامر عند القضاء بعقوبة سالبة للحرية إلا أن المشرّع لم يترك استعمال هذه السلطة مطلقًا بل قيّدها بضرورة صدور (أمر مسبب) ويُفهم من ذلك أن تنفيذ الإيداع أو القبض لا يجب أن يكون نتيجة آلية لمجرد صدور العقوبة وإنما ينبغي أن يستند إلى مبررات قانونية وواقعية تبرر المساس بحرية المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيًا[1].

كما يفرض التسبيب على المحكمة بيان الأسباب التي تجعل اتخاذ هذا الإجراء ضروريًا كوجود خطر فرار المتهم أو احتمال الإخلال بتنفيذ الحكم وهو ما يسمح برقابة مدى تناسب الإجراء مع ظروف القضية, ومن ثمّ فإن التسبيب في هذه الحالة يُكرّس توجه المشرّع نحو إخضاع الأوامر المقيدة للحرية لرقابة قضائية دقيقة بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة ومبدأ أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء[2].

-03- التسبيب في محكمة الجنايات للفصل في الدعوى المدنية.

وفي المقابل جاءت المادة 450 لتفرض صراحة تعليل الحكم عند الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية حيث أوجبت أن يكون الحكم معللًا وقابلًا للطعن, ويكشف هذا التوجه عن إدراك المشرّع لأهمية التسبيب في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والتعويضات المالية باعتبار أن التعليل يسمح للأطراف بفهم الأساس القانوني للحكم ويمكن جهات الطعن من مراقبة سلامته

ومن ثمّ يظهر أن المشرّع أخذ بازدواجية واضحة. فبينما غلّب مبدأ الاقتناع الشخصي في الدعوى العمومية أخضع الدعوى المدنية لقاعدة التسبيب باعتبارها أقرب إلى منطق الرقابة القانونية وحماية المصالح الخاصة[3].

ب:الاحكام الصادرة من محكمة الجنح.

التسبيب في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والأمر الجزائي وقسم تطبيق العقوبات باعتباره

[1] عبد الله اوهابية'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق343

[2] محمد أمين الخرشة,تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى المرجع السابق ص 171

[3] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 450

ضمانة أساسية لرقابة مشروعية القرارات القضائية وحماية حقوق الأفراد خاصة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الماسة بالحرية أو بالمراكز المالية للمحكوم عليهم.

-01- التسبيب في محكمة الجنح

تُبرز المواد 500 و508 و517 و520 من قانون الإجراءات الجزائية اتساع نطاق مبدأ التسبيب في مادة الجنح باعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق الرقابة على القرارات القضائية, فقد ألزمت المادة 500 المحكمة بإصدار قرار خاص ومسبب عند استجواب المتهم خارج المحكمة بسبب حالته الصحية وهو ما يعكس حرص المشرّع على تبرير الخروج عن القواعد العادية للمحاكمة وربط ذلك بضرورات العدالة, و كرّست المادة 508 إلزامية التسبيب في الأوامر المتعلقة بالإيداع أو القبض سواء عند إصدارها أو عند الإبقاء عليها أو إلغائها بالنظر إلى خطورتها على الحرية الفردية, ويكشف ذلك عن رغبة المشرّع في إخضاع التدابير المقيدة للحرية لرقابة قضائية دقيقة تمنع استعمالها بصورة تعسفية[1].

ومن جهة أخرى يظهر التسبيب في المادتين 517 و520 كوسيلة لتحقيق العدالة في توزيع المصاريف القضائية إذ لا يجوز إعفاء المتهم أو المسئول المدني منها إلا بقرار خاص ومسبب كما يتعين تعليل الإعفاء الجزئي من المصاريف عند عدم شمول الإدانة لجميع الجرائم محل المتابعة, ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يعتبر التسبيب مجرد إجراء شكلي بل جعله أداة لضمان الشفافية وتوضيح الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية, ومن ثمّ فإن هذه النصوص تُجسد توجهًا تشريعيًا يقوم على ربط مختلف القرارات القضائية خاصة تلك التي تمس الحرية أو المراكز المالية للأطراف بضرورة التعليل باعتباره أحد أهم مقومات المحاكمة العادلة[2].

-02- التسبيب في الأمر الجزائي

تُبرز أحكام الأمر الجزائي الواردة في المواد 531 إلى 534 محاولة المشرّع تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات الجزائية وضمان احترام حقوق الدفاع خاصة من خلال تكريس مبدأ التسبيب في المادة

[1] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 124

[2] عبد الله اوهايبية' شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق 423

534, فرغم أن الأمر الجزائي يُصدر دون مرافعة ودون مناقشة وجاهية بالنظر إلى بساطة الوقائع وقلة خطورتها إلا أن المشرّع لم يعفِ القاضي من واجب تعليل الأمر الصادر عنه سواء تعلق بالبراءة أو بالإدانة, ويُفهم من ذلك أن اختصار الإجراءات لا يعني الاستغناء عن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بل يبقى القاضي ملزمًا ببيان الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمد عليه في تكوين قناعته.

كما أن اشتراط التسبيب في الأمر الجزائي يسمح بمراقبة مدى احترام الشروط القانونية التي تبرر اللجوء إلى هذا النظام الاستثنائي خاصة ما يتعلق بوضوح الوقائع وثبوتها وعدم وجود نزاع جدي يستوجب مناقشة حضورية, ويُساهم التعليل كذلك في تمكين المتهم من فهم سبب الإدانة أو العقوبة المقضي بها رغم غياب المرافعة العلنية, ومن ثمّ فإن المشرّع من خلال إلزامية التسبيب سعى إلى ضمان ألا يتحول الأمر الجزائي إلى وسيلة للإدانة الآلية وإنما يبقى قرارًا قضائيًا خاضعًا لمقتضيات الشرعية والرقابة القضائية[1]

-03- التسبيب في قسم تطبيق العقوبات

تُبرز المواد 627 إلى 633 من قانون الإجراءات الجزائية أهمية مبدأ التسبيب في مرحلة تطبيق العقوبات باعتبارها مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة من حيث تأثيرها على الحرية الفردية للمحكوم عليه, فقد ألزم المشرّع في المادة 633 أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة سواء تعلق الأمر بالإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أنظمة التكييف العقابي, ويكشف هذا الالتزام عن حرص المشرّع على إخضاع القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبة لرقابة قانونية وقضائية دقيقة خاصة وأنها تمس مباشرة المركز القانوني للمحكوم عليه[2].

و يسمح التسبيب ببيان الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها الجهة القضائية عند قبول أو رفض طلبات تكييف العقوبة وهو ما يضمن الشفافية ويُمكّن المحكوم عليه والنيابة العامة من ممارسة

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص114

[2] قانون 25-14 المرجع السابق627

حق الطعن على أساس واضح, ويكتسي التعليل في هذه المرحلة أهمية خاصة لأن قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر دوره على تنفيذ الحكم الجزائي بل يمتد إلى تقييم مدى إمكانية إعادة إدماج المحكوم عليه وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة, ومن ثمّ فإن اشتراط التسبيب في هذه الأحكام والقرارات يُجسد توجه المشرّع نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة حتى بعد صدور الحكم النهائي من خلال إخضاع تنفيذ العقوبة لمبادئ الشرعية والرقابة القضائي[1].

[1]عبد الله اوهايبية'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق 437

المبحث الثاني: فعالية التقاضي وطرق المراجعة الأحكام القضائية.

يُعدّ تحقيق فعالية التقاضي من أبرز الأهداف التي سعت التشريعات الحديثة إلى تكريسها في مجال العدالة الجزائية وذلك من خلال إرساء مجموعة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد, فلم تعد المحاكمة العادلة تقتصر على مجرد تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم بل أصبحت ترتبط كذلك بمدى احترام الزمن القضائي وإمكانية مراجعة الأحكام والإجراءات المخالفة للقانون, ومن هذا المنطلق برز مبدأ احترام الآجال المعقولة كإحدى الدعائم الأساسية التي تهدف إلى منع البطء القضائي وضمان الفصل في القضايا داخل مدة مناسبة دون الإخلال بحقوق الدفاع, كما أقرّ المشرّع في المقابل حق الطعن في الأحكام باعتباره وسيلة قانونية لمراقبة سلامة القرارات القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو تجاوزات إجرائية, وإلى جانب ذلك شكّل نظام بطلان الإجراءات المخالفة للقانون آلية لحماية الشرعية الإجرائية وضمان احترام القواعد الجوهرية للمحاكمة العادلة, وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى احترام الآجال المعقولة للمحاكمة، ثم دراسة طرق الطعن الممنوحة للمتقاضي طيلة الدعوى الجزائية .[1]

المطلب الأول:مبدأ احترام الآجال المعقولة في المحاكمة الجزائية

لقد أضحى مبدأ احترام الآجال المعقولة من المبادئ الحديثة التي ارتبطت بتطور مفهوم المحاكمة العادلة باعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين ومنع تعسف السلطات القضائية في إطالة الإجراءات, فالعدالة الجزائية لا تتحقق فقط من خلال سلامة الأحكام وإنما كذلك بصدورها داخل مدة زمنية معقولة تضمن فعالية القضاء وتحافظ على الحرية الفردية وقرينة البراءة, وقد أدرك المشرّع أهمية هذا المبدأ بالنظر إلى ما قد يترتب عن التأخير غير المبرر من أضرار قانونية ونفسية تمس المتهم والضحية على حد سواء كما ساهمت المواثيق الدولية والاجتهادات القضائية الحديثة في تكريس هذا الحق باعتباره جزءًا من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة, ومن ثمّ فإن

[1] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25-14 مجلة الحقوق و الحريات كلية الحقوق,المرجع السابق ص168

دراسة هذا المبدأ تقتضي بيان مفهومه والأساس الذي يقوم عليه ثم إبراز مظاهر تكريسه ضمن الإجراءات الجزائية المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ احترام الآجال المعقولة في المادة الجزائية

يُعدّ تحديد مفهوم الآجال المعقولة من المسائل الجوهرية في دراسة ضمانات المحاكمة العادلة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الحرية الفردية وفعالية العدالة الجزائية, فالمقصود بهذا المبدأ لا ينحصر في السرعة الشكلية للإجراءات وإنما يقوم على تحقيق التوازن بين حسن سير القضاء واحترام حقوق الدفاع,و يختلف مفهوم الآجال المعقولة عن الآجال القانونية المحددة بنصوص صريحة الأمر الذي يقتضي توضيح طبيعته القانونية والأساس الذي يقوم عليه ولهذا سيتم التطرق إلى مفهوم الآجال المعقولة وتمييزها عن الآجال القانونية[1].

أولا:التعريف بالآجال المعقولة وتمييزها عن الآجال القانونية

يُعد مبدأ احترام الآجال المعقولة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وحماية حقوق الأطراف دون تأخير غير مبرر, ويختلف هذا المبدأ عن الآجال القانونية التي يحددها المشرّع بنصوص إلزامية لأن الآجال المعقولة تقوم على معيار مرن يرتبط بفعالية العدالة وظروف كل قضية[2].

01-تعريف مفهوم الآجال المعقولة

يُقصد بمبدأ احترام الآجال المعقولة في المادة الجزائية التزام السلطات القضائية بالفصل في الدعوى العمومية داخل مدة زمنية مناسبة دون تأخير مفرط أو تعطيل غير مبرر مع مراعاة طبيعة القضية وظروفها الواقعية والقانونية, ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين ضرورة البحث عن الحقيقة وضمان حقوق المتهم أثناء سير الإجراءات فلا تعني الآجال المعقولة السرعة المطلقة في إصدار الأحكام وإنما تعني تفادي البطء الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالحرية الفردية وحقوق

[1] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25-14 المرجع السابق, ص 187

[2] احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع السابق ص 755

الدفاع, و يرتبط هذا المبدأ بقرينة البراءة لأن بقاء المتهم تحت طائلة المتابعة لفترة طويلة قد يشكل عبئًا نفسيًا وقانونيًا يمس مركزه الاجتماعي والقانوني, ويُعد احترام الزمن القضائي من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة لما له من دور في تعزيز الثقة في العدالة وضمان فعالية الأحكام القضائية ,لذلك أصبح هذا المبدأ من الضمانات الإجرائية الحديثة التي تسعى التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى تكريسها داخل الأنظمة القضائية المعاصرة[1].

02-الفرق بين مفهوم احترام الآجال القانونية و الفصل في أجال معقولة في القضايا.

تختلف الآجال القانونية عن ألآجال المعقولة في الفصل في الدعوى الجزائية من حيث الطبيعة والغاية والأثر القانوني رغم ارتباطهما بتحقيق فعالية العدالة, فالآجال القانونية يقصد بها المدد الزمنية التي حددها المشرّع صراحة للقيام بإجراء معين أو لمباشرة حق من الحقوق الإجرائية كآجال الطعن أو مدد الحبس المؤقت أو مواعيد الاستئناف, وتتميز هذه الآجال بطابعها الإلزامي والدقيق إذ يترتب على مخالفتها آثار قانونية محددة قد تصل إلى سقوط الحق أو بطلان الإجراء, وبالتالي فهي تقوم على معيار زمني ثابت حدده القانون بصورة مسبقة لا يملك القاضي أو الأطراف تجاوزه إلا في الحالات التي يجيزها التشريع[2].

أما الفصل في آجال معقولة فهي فكرة أوسع وأكثر مرونة تعبر عن التزام القضاء بالفصل في النزاعات داخل مدة معقولة دون بطء غير مبرر حتى وإن لم يتم تجاوز الآجال القانونية المحددة فالغاية منها ليست التقيد بمدة زمنية جامدة وإنما ضمان عدم إطالة الإجراءات بصورة تؤثر على حقوق الأطراف أو على فعالية العدالة, ولهذا فإن الفصل في الآجال معقولة ترتبط بحسن سير القضاء وفعاليته أكثر من ارتباطها بمواعيد إجرائية محددة.

ويكمن الفرق الجوهري بينهما في أن الآجال القانونية تُقاس بمعيار شكلي محدد بنصوص قانونية واضحة بينما تقوم فكرة الآجال المعقولة في الفصل على معيار موضوعي يتغير بحسب طبيعة القضية وتعقيدها وسلوك الأطراف والسلطات القضائية.

[1] احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ,المرجع السابق,ص 757.

[2] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25- 14 المرجع السابق ص188

فقد تحترم المحكمة جميع الآجال القانونية ومع ذلك تُعتبر الإجراءات طويلة وغير معقولة بسبب التراخي أو كثرة التأجيلات, كما أن فكرة الآجال المعقولة في الفصل لا تعني التسرع في إصدار الأحكام لأن العدالة المتعجلة قد تمس بحقوق الدفاع وإنما تعني تحقيق التوازن بين حسن سير الإجراءات وضمان المحاكمة العادلة[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ احترام الآجال المعقولة في المادة الجزائية.

يستند مبدأ احترام الآجال المعقولة في المادة الجزائية إلى مجموعة من المرجعيات الدولية والوطنية التي كرّسته كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو النصوص المنظمة لمهنة القضاء, ويعكس هذا التكريس حرص المشرّع والمواثيق الحقوقية على تحقيق التوازن بين فعالية العدالة وحماية حقوق المتقاضين من التأخير غير المبرر في الفصل في القضايا.

أ: الاتفاقيات الدولية

إن التأكيد على ضرورة الفصل في القضايا داخل مدة زمنية معقولة دون تأخير غير مبرر جاء وفق تطور هذا المبدأ تدريجيًا من إشارات ضمنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكريس صريح في المواثيق الدولية الحديثة التي ربطت بين فعالية العدالة وحماية حقوق الإنسان[2].

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لم ينص صراحة على عبارة (الآجال المعقولة) إلا أن مواده تحمل في مضمونها إشارات ضمنية واضحة إلى ضرورة احترام الزمن القضائي وعدم إطالة الإجراءات الجزائية بصورة تعسفية في المادة الثامنة من خلال تكريسها حق كل شخص في اللجوء الفعلي إلى القضاء لإنصافه تفترض ضمنًا أن يكون هذا الإنصاف متحققًا داخل مدة مناسبة لأن العدالة المتأخرة قد تفقد فعاليتها العملية, و المادة التاسعة التي تحظر الاعتقال أو الحجز التعسفي ترتبط بصورة غير مباشرة بمبدأ الآجال المعقولة إذ إن استمرار

[1] احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,المرجع السابق ص759

[2] عبد العزيز بم محمد الصغير,الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون,المرجع السابق,ص308

الإجراءات أو التوقيف لفترة طويلة دون مبرر قد يُحوّل التدابير الاحتياطية إلى مساس غير مشروع بالحرية الفردية[1].

أما المادة العاشرة من هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت حق كل إنسان في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة وهو ما يتضمن ضمنيًا ضرورة الفصل في الدعوى داخل وقت معقول لأن الإنصاف القضائي لا يقتصر على حياد المحكمة فقط بل يشمل أيضًا عدم إرهاق المتقاضي بإجراءات مطولة تُضعف فعالية العدالة, كما أكدت المادة 11 بتكريسها قرينة البراءة وضمانات الدفاع فهي تعكس بدورها ضرورة عدم إبقاء المتهم تحت وطأة الاتهام لفترة غير محددة لأن طول المحاكمة قد يمس عمليًا بقرينة البراءة حتى قبل صدور حكم بالإدانة, و من ثمّ فإن هذه النصوص شكّلت الأساس الفكري والحقوقي الذي تطور لاحقًا إلى اعتراف صريح بمبدأ احترام الآجال المعقولة في الاتفاقيات الدولية اللاحقة خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

02-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

تُكرّس الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ احترام الآجال المعقولة باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من خلال تأكيدها على حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له, فقد ربطت المادة بين الآجال المعقولة في الفصل وضمان حقوق الدفاع إذ أوجبت تمكين المتهم من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وهو ما يدل على أن المقصود ليس التعجيل المفرط في الإجراءات وإنما تحقيق توازن بين فعالية العدالة وضمان المحاكمة المنصفة, ويظهر من خلال هذا النص أن احترام الزمن القضائي أصبح التزامًا دوليًا يقع على عاتق الدول يفرض عليها تنظيم أجهزتها القضائية بما يمنع التأخير غير

[1] أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ,المرجع السابق المادة 08

[2] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948, المرجع أعلاه المادة 11

المبرر في الفصل في القضايا, ومن ثمّ فإن هذه المادة شكّلت أساسًا دوليًا لتكريس مبدأ الآجال المعقولة داخل التشريعات الوطنية الحديثة باعتباره جزءًا لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة[1].

03- توصية لجنة وزراء الاتحاد الأوربي رقم12 سنة 2010

في الفصل الخامس وفي المادة 31 تنص على :(تتمثل الفعالية في إصدار قرارات قضائية ذات جودة خلال مدة معقولة بعد دراسة عادلة للمسائل المطروحة كما يلتزم القضاة بصورة فردية بضمان التسيير الفعال للقضايا المعروضة عليهم بما في ذلك تنفيذ القرارات التي يدخل تنفيذها ضمن اختصاصهم القضائي.) تُبرز هاته التوصية للجنة وزراء الاتحاد الأوربي ارتباط مبدأ احترام الآجال المعقولة بفكرة فعالية العدالة وجودة العمل القضائي إذ لم تكتفِ بالنص على ضرورة الفصل في القضايا داخل مدة معقولة بل ربطت ذلك أيضًا بوجوب أن تكون القرارات القضائية صادرة بعد دراسة عادلة ومتأنية للمسائل المطروحة, ويكشف هذا التوجه أن المقصود بالعدالة السريعة ليس السرعة المجردة وإنما تحقيق توازن دقيق بين عامل الزمن وضمانات المحاكمة العادلة حتى لا تتحول الرغبة في تسريع الفصل إلى مساس بحقوق الدفاع أو بحق الأطراف في عرض دفوعهم بصورة كاملة, كما تُحمّل هذه المادة القاضي مسؤولية فردية في التسيير الفعال للقضايا المعروضة عليه بما في ذلك متابعة تنفيذ القرارات القضائية الداخلة ضمن اختصاصه [2]

وهو ما يعكس تطورًا في النظرة الحديثة لوظيفة القضاء حيث لم يعد دور القاضي يقتصر على إصدار الحكم فقط بل امتد إلى ضمان فعالية المسار القضائي بأكمله. غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يظل مرتبطًا بمدى توفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بمساعدة القاضي على إدارة القضايا بكفاءة لأن تحميله مسؤولية احترام الزمن القضائي دون توفير الوسائل الضرورية قد يجعل هذا الالتزام النظري صعب التحقيق عمليًا[3].

[1] انظر الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة1966 المرجع السابق المادة 14

[2] انظر الى توصية لجنة الوزراء للاتحاد الأوروبي رقم 12 سنة 2010 الفصل الخامس رقم المادة 31

[3] احمد فتحي سرور, حماية الدستورية للحقوق و الحريات ,المرجع السابق ص 760

ب: في المدونة أخلاقيات المهنة القضاء والقانون الأساسي المنظم للمهنة.

يتضح من مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والقانون الأساسي للقضاء أن احترام الآجال المعقولة لم يعد مجرد توجيه أخلاقي بل أصبح التزامًا مهنيًا وقانونيًا يفرض على القاضي ضمان حسن سير العدالة وتفادي التأخير غير المبرر,و يعكس ذلك توجه المشرّع نحو ربط فعالية القضاء بالآجال المعقولة في الفصل في القضايا مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة وجودة الأحكام القضائية.

-01- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء

يستفاد من مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في سنة 2006 أن احترام الأجل المعقول للفصل في القضايا يُعد من الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق القاضي والمندرجة ضمن واجباته المهنية والأخلاقية المرتبطة بحسن أداء الوظيفة القضائية. فالقاضي مطالب بموجب هذه المدونة بالسهر على معالجة القضايا المعروضة عليه بكفاءة وفعالية وتفادي كل أشكال التأخير أو التماطل غير المبرر بما يضمن حسن سير العدالة ويحافظ على ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية, كما تستند المدونة إلى فكرة مفادها أن العدالة البطيئة قد تتحول إلى صورة من صور إنكار العدالة لذلك فإن تقدير (الأجل المعقول) [1]

إذن لا يخضع لمدة ثابتة وإنما يُقاس بحسب طبيعة القضية ودرجة تعقيدها وسلوك الخصوم و مدى جدية السلطات القضائية في اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأجيلات غير مبررة, غير أن احترام الأجل المعقول لا يعني التسرع في إصدار الأحكام وإنما يقتضي تحقيق التوازن بين الأجل المعقول في الفصل وضمان جودة الأحكام القضائية ودقتها[2].

[1] انظر الى مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن مداولة المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 في ديباجة المدونة .

[2]انظر إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن مداولة المجلس الأعلى للقضاء في قسم التزامات القاضي المادة 30 .

-02- القانون الأساسي لمهنة القضاء

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 26-03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد نص صراحة في المادة 30 على التزام القاضي باحترام الآجال المعقولة في الفصل في القضايا المعروضة عليه وذلك ضمن الباب الثاني المعنون بـ (الحقوق والواجبات) وتحديدًا في الفصل الأول المتعلق بالحقوق, ويثير هذا التبويب نوعًا من الملاحظة القانونية والمنهجية ذلك أن مبدأ احترام الأجل المعقول يُعد في جوهره التزامًا مهنيًا وواجبًا وظيفيًا أكثر منه حقًا مقررًا للقاضي لأنه يرتبط أساسًا بحق المتقاضين في محاكمة عادلة وفي الفصل في نزاعاتهم خلال مدة معقولة. لذلك كان من الأجدر و من الناحية المنهجية إدراج هذا المبدأ ضمن باب الواجبات المهنية للقاضي باعتباره التزامًا يفرض عليه حسن إدارة الخصومة القضائية وتفادي التأخير غير المبرر.

غير أنّ إدراج هذا المبدأ ضمن فصل (الحقوق) قد يُفهم منه أن المشرّع أراد الربط بين احترام الآجال المعقولة وبين توفير الظروف المهنية والتنظيمية الملائمة للقاضي حتى يتمكن من أداء مهامه القضائية في آجال مناسبة كضمان الاستقلالية وتخفيف الضغط المهني وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة, ومن ثمّ فإن هذا الاختيار التشريعي رغم ما يثيره من ملاحظة شكلية يعكس نوعًا من التكامل بين حقوق القاضي وواجباته في سبيل تحقيق عدالة سريعة وفعالة.[1]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة في قانون الإجراءات الجزائية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ احترام الآجال المعقولة تكريسًا صريحًا بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في إطار تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة وضمان حماية حقوق الإنسان أثناء سير الدعوى الجزائية, إذ نصت المادة الأولى من القانون على أن المتابعة والإجراءات التي تليها يجب أن تتم (...في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر مع إعطاء الأولوية للقضايا التي

[1] قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق 23 مارس سنة 2026 صادر في جريدة الرسمية عدد23، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

يكون فيها المتهم موقوفًا...) وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في محاكمة عادلة وسريعة[1].

ويُستشف من خلال هذا النص أن المشرع لم يعد ينظر إلى السرعة في الإجراءات باعتبارها مجرد مسألة تنظيمية وإنما أضفى عليها طابعًا قانونيًا وضمانيًا يرتبط مباشرة بحماية الحرية الفردية وصيانة قرينة البراءة, كما أن إدراج هذا المبدأ ضمن الأحكام العامة و في استهلال مواد قانون الإجراءات الجزائية يؤكد مكانته الأساسية داخل المنظومة الإجرائية باعتباره من المبادئ الموجهة لكافة مراحل الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق التمهيدي أو التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة.وعليه فإن تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة في قانون الإجراءات الجزائية يظهر من خلال مختلف الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تفادي البطء والتأخير غير المبرر في الفصل في الدعوى الجزائية بما يضمن فعالية العدالة وتحقيق الأمن القانوني للمتقاضين.

أولا: تكريس المبدأ في مرحلة التحريات و التحقيق القضائي

إن الاهتمام بهذا المبدأ وفق مرحلتي التحريات والتحقيق القضائي و من خلال تحديد المشرع لمختلف الآجال والإجراءات المقيدة لهته المراحل تبين في إخضاع هذه المراحل لرقابة قانونية وقضائية قصد تفادي التأخير غير المبرر للجوء إلى القضاء وضمان الفصل مع حماية حرية الأفراد[2].

-01-تلقي وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوى و البلاغات .

كرّست المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ احترام الآجال المعقولة من خلال إلزام وكيل الجمهورية باتخاذ قراراته "في أحسن الآجال" وكذا تبليغ مقرر الحفظ "في أقرب الآجال", وتعكس هذه الصياغة إرادة المشرّع في ضمان السرعة والفعالية في التصرف في الشكاوى والمحاضر تفاديًا لأي تأخير قد يمس بحقوق الأطراف. فعبارة "في أقرب الآجال" لا تعني السرعة الشكلية فقط بل تفرض على النيابة العامة التحرك ضمن مدة معقولة تتناسب مع طبيعة القضية دون إهمال

[1] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 01

[2] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25-14 المرجع ا لسابق ص188

أو تسويف, كما تهدف أيضا إلى حماية الضحية من بطء الإجراءات وتمكينه من ممارسة حقه في التظلم داخل الأجل القانوني المحدد بخمسة أيام وتُبرز هذه العبارة أيضًا حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان الحقوق والحريات خاصة وأن التأخر في التبليغ قد يؤدي إلى تعطيل حق التقاضي والطعن, ومن ثمّ فإن اعتماد المشرّع لعبارات زمنية مرنة كـ :"في أحسن الآجال" و"في أقرب الآجال" يُعد تكريسًا صريحًا لفكرة العدالة السريعة غير المتعسفة[1].

-02- أجال استطلاع الرأي قبل تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية

تُظهر المادتان 55 و56 محاولة المشرّع الجزائري تحقيق التوازن بين احترام الآجال المعقولة للمحاكمة وبين خصوصية بعض الجرائم ذات الطابع الإداري والتقني وذلك من خلال تقييد الجهات المستشارَة بأجل محدد لا يتجاوز 30 يومًا لإبداء رأيها, ويُعدّ هذا التحديد الزمني تجسيدًا لفكرة عدم ترك الإجراءات معلقة دون سقف زمني خاصة في القضايا المرتبطة بالمسؤولين المحليين أو الصفقات العمومية التي تتسم بالتعقيد والحساسية[2].

غير أنّ اشتراط استطلاع رأي السلطة الوصية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية قد يؤدي عمليًا إلى إبطاء تحريك الدعوى العمومية خصوصًا إذا تحوّل هذا الرأي إلى وسيلة غير مباشرة لتعطيل المتابعة رغم أن النص أكّد بقاء ملائمة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها و يلاحظ أن مدة 30 يومًا قد تبدو طويلة نسبيًا في مرحلة التحريات الأولية خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم فساد تستوجب السرعة للحفاظ على الأدلة ومنع طمسها.

-03- احترام الآجال المعقولة في التوقيف للنظر

تُعد المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية من أبرز النصوص التي كرّس من خلالها المشرّع الجزائري مبدأ احترام الآجال المعقولة في مرحلة التحريات الأولية باعتبار أن التوقيف للنظر يشكل

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص417

[2] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 162

أخطر إجراء ماسّ بالحرية الفردية قبل صدور حكم قضائي و لذلك أحاطه المشرّع بقيود زمنية دقيقة تمنع التعسف وتضمن التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة .

يظهر ذلك أولًا من خلال تحديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثمان وأربعين ساعة فقط وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا يرمي إلى منع إبقاء الشخص تحت سلطة الضبطية القضائية لمدة مفتوحة أو غير محددة ,فالأصل هو الحرية والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه إلا بقدر الضرورة التي يقتضيها التحقيق[1].

و تتجلى فكرة الآجال المعقولة بصورة أوضح في النص على أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل جدية لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لسماع أقوالهم وهي صياغة ذات بعد حقوقي عميق تؤكد أن المشرّع رفض إخضاع الأفراد لقيود زمنية تعسفية دون مبرر موضوعي.

ومن مظاهر تكريس المبدأ أيضًا إخضاع تمديد التوقيف للنظر لإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بما يضمن الرقابة القضائية على عمل الضبطية القضائية ويحول دون الانفراد بتمديد المساس بالحرية الفردية, غير أن المشرّع ورغم تشدده الحمائي للمتهم راعى خطورة بعض الجرائم كالإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم الفساد فسمح بتمديد الآجال لمرات متعددة وهو ما يعكس محاولة تحقيق التوازن بين ضرورات الأمن ومتطلبات المحاكمة العادلة[2].

غير أنّ هذا التوسع في مدد التمديد يثير ملاحظات إذ قد يؤدي عمليًا إلى إفراغ مبدأ الآجال المعقولة من مضمونه خاصة في الجرائم الإرهابية التي قد تصل فيها مدة التوقيف للنظر إلى فترات طويلة نسبيًا, فكلما طال التوقيف قبل العرض على القضاء زادت احتمالات المساس بالحرية الفردية والضغط النفسي على الموقوف وهو ما قد يتعارض مع فلسفة العدالة السريعة وحماية الكرامة الإنسانية.

[1]على شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الجزء الأول, الاستدلال و التحري طبعة 2026,المرجع السابق ،ص 37

[2]محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص212

و يُحسب للمشرّع أنه لم يكتف بتحديد الآجال بل دعمها بجزاء قانوني صارم حين اعتبر انتهاك آجال التوقيف للنظر صورة من صور الحبس التعسفي وهو ما يمنح هذه الآجال طابعًا إلزاميًا لا مجرد توجيهي وبذلك تصبح الآجال المحددة ضمانة حقيقية لا مجرد قواعد شكلية[1].

-04-في الاستجواب أمام قاضي التحقيق

تبين المادة 176 مبدأ احترام الآجال المعقولة من خلال تمكين قاضي التحقيق من القيام الفوري بالاستجوابات أو المواجهات في حالات الاستعجال كخطر وفاة شاهد أو احتمال اختفاء الأدلة وذلك تفاديًا لتعطيل التحقيق وضياع الحقيقة, ويعكس هذا النص حرص المشرّع على تحقيق السرعة والفعالية في الإجراءات الجزائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ,وكذلك أن إلزام القاضي بذكر أسباب الاستعجال في المحضر يُعد ضمانة للحد من التعسف وإخضاع الإجراء للرقابة, غير أنّ التوسع في مفهوم الاستعجال قد يؤثر أحيانًا على حقوق الدفاع إذا لم يُمارس في حدود الضرورة القانونية[2].

غير أن المواد 186 و187 و 188 وعلى ضوء مبدأ احترام الآجال المعقولة من خلال اعتماد السرعة في تنفيذ أوامر الإحضار واستجواب المتهم دون تأخير حيث أوجب المشرّع الاستجواب "في الحال" ورتّب جزاء الإفراج عند عدم احترام ذلك وهو ما يعكس حماية الحرية الفردية ومنع التوقيف التعسفي , و سمح باستعمال جميع وسائل التبليغ في حالات الاستعجال تفاديًا لتعطيل الإجراءات بسبب الشكليات, ويتجلى الحرص على السرعة أيضًا في إلزام وكيل الجمهورية بإرسال محضر الإحضار "بدون تمهل" بما يضمن استمرارية التحقيق وعدم إطالة الإجراءات. غير أنّ التوسع في اللجوء إلى وسائل التبليغ الاستعجالية قد يثير تخوفًا بشأن ضمانات الدفاع إذا لم تُحترم الضوابط الشكلية الكافية, ومع ذلك فإن هذه المواد تعكس توجّه المشرّع نحو تحقيق عدالة جزائية سريعة ومتوازنة[3].

---

[1] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25- 14 المرجع السابق ص189

[2] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 116

[3] عبد الله اوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة2026السابق 343

-05- أمر إصدار بإيداع الحبس المؤقت .

تعتبر المواد 201 إلى 204 من أبرز النصوص التي كرّس من خلالها المشرّع هذا المبدأ في الحبس المؤقت باعتباره إجراءً استثنائيًا يمسّ الحرية الفردية قبل صدور حكم نهائي, كما قيّد المشرّع اللجوء إليه بشروط موضوعية دقيقة وربطه بضرورة تبرير أسبابه استنادًا إلى معطيات ملف الدعوى وذلك منعًا لتحوله إلى عقوبة مسبقة, وكما حدّد مددًا قصوى للحبس المؤقت في الجنح والجنايات وأخضع تمديده لرقابة قضائية وتعليل إلزامي بما يكرّس فكرة التوازن بين متطلبات التحقيق وضمان الحرية, ويتجلى احترام الآجال المعقولة أيضًا في إلزام غرفة الاتهام بالفصل قبل انتهاء مدة الحبس الجاري وكذا في تقليص آجال تهيئة الملف والتبليغ تفاديًا لأي تأخير يؤدي إلى استمرار الحبس دون سند قانوني, غير أنّ المشرّع ورغم هذا التوجه الحمائي وسّع من إمكانيات التمديد في الجنايات الخطيرة الأمر الذي قد يؤدي عمليًا إلى إطالة الحبس المؤقت لمدد معتبرة قد تمسّ بقرينة البراءة, غير أن ربط استمرار الحبس بعبارات مرنة كـ:"خطورة الأفعال" قد يفتح المجال أمام التوسع في التقدير القضائي, ومع ذلك تبقى هذه المواد تجسيدًا واضحًا لفلسفة العدالة الجزائية الحديثة القائمة على السرعة الإجرائية دون التضحية بضمانات المحاكمة العادلة[1].

-06- طلب الإفراج من الحبس المؤقت

تتضمن المواد 205 إلى 209 مبدأ احترام الآجال المعقولة من خلال إحاطة الحبس المؤقت بقيود زمنية ورقابة قضائية مستمرة باعتباره إجراءً استثنائيًا لا يجوز التوسع فيه إلا لضرورة التحقيق فرغم سماح المادة 205 بتمديد الحبس المؤقت في الجرائم الخطيرة والمعقدة إلا أنّ المشرّع ربط ذلك بوجود إجراءات حاسمة لكشف الحقيقة كإجراء الخبرة أو جمع الأدلة بالخارج مع تحديد مدد التمديد وإخضاعها لرقابة غرفة الاتهام, منعًا لاستمرار الحبس دون مبرر,كما عزّزت المواد 207 و208 و209 سرعة الفصل في طلبات الإفراج من خلال فرض آجال قصيرة واعتبار عدم الفصل خلالها سببًا للإفراج التلقائي وهو ما يعكس حماية واضحة للحرية الفردية ومنع بطء

[1] على شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الثاني مرحلة التحقيق و المحاكمة,المرجع السابق ص68

الإجراءات, ويتجلى احترام الآجال المعقولة أيضًا في إلزام غرفة الاتهام بعقد جلسات دورية لمراقبة استمرار الحبس.

غير أنّ التوسع في إمكانيات التمديد في بعض الجرائم قد يؤدي عمليًا إلى إطالة الحبس المؤقت بشكل يمسّ بقرينة البراءة، خاصة مع تعقّد التحقيقات ذات الطابع الدولي أو التقني.[1]

-07- إخطار غرفة الاتهام .

تُعد المادة 294 من أبرز النصوص التي كرّست مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة أمام غرفة الاتهام إذ ربط المشرّع استمرار حبس المتهم بآجال قصوى محددة يتعين الفصل خلالها في القضية, فقد ألزم غرفة الاتهام بالفصل خلال أجل شهرين كحد أقصى في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة باعتبارها قضايا أقل تعقيدًا وتستوجب سرعة أكبر في الحسم و مدّد الأجل إلى أربعة أشهر في الجنايات الخطيرة المعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي يساوي أو يفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام وذلك مراعاةً لخطورة وتعقّد التحقيق فيها. [2]

أما في الجرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة أو العابرة للحدود الوطنية فقد رفع المشرّع الأجل إلى ثمانية أشهر نظرًا لطبيعتها الاستثنائية وتشعب عناصرها فيبرز تكريس مبدأ الآجال المعقولة بصورة أوضح من خلال ترتيب جزاء الإفراج التلقائي عن المتهم عند عدم الفصل داخل هذه الآجال وهو ما يمنع استمرار الحبس دون سند قضائي ويحمي الحرية الفردية من بطء العدالة, على العلم أن طول بعض الآجال خاصة أجل الثمانية أشهر قد يثير انتقادًا من زاوية المساس بقرينة البراءة رغم تبرير ذلك بخطورة هذه الجرائم وتعقيدها الإجرائي[3].

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص392

[2] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق 204

[3] براهيمي جمال,مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية المرجع السابق ص1529

ثانيا: احترام الآجال المعقولة في المحاكمة الجزائية .

يتضح من خلال مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرّع الجزائري حرص على تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة عبر تنظيم إجراءات سريعة ومرنة سواء أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح. فقد اعتمد آجالًا محددة لانعقاد الدورات والفصل في الطعون، كما استحدث آليات مبسطة كالمثول الفوري والأمر الجزائي والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بهدف تسريع الفصل في القضايا وتقليص مدة الحبس المؤقت. وفي المقابل، لم يهمل ضمانات المحاكمة العادلة، إذ حافظ على حقوق الدفاع من خلال تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ومنحه آجالًا معقولة لتحضير دفاعه. وعليه، فإن المشرّع حاول تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وسرعة الإجراءات من جهة، وضمان حقوق المتقاضين وحرياتهم من جهة أخرى.

أ –احترام الآجال المعقولة في محكمة الجنايات .

تبرز مظاهر احترام الآجال المعقولة أمام محكمة الجنايات من خلال تنظيم انعقاد دوراتها وتسريع إجراءات الطعن في أحكامها بما يضمن فعالية العدالة الجنائية وحسن سيرها[1].

–01– انعقاد محكمة الجنايات

تُجسد المواد 390 و391 و392 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ احترام الآجال المعقولة من خلال تنظيم انعقاد دورات محكمة الجنايات بصورة دورية ومنتظمة, فقد نصت المادة 390 على انعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة أشهر وهو ما يهدف إلى ضمان عدم تراكم القضايا وتسريع الفصل فيها خاصة بالنسبة للمتهمين المحبوسين, كما خوّل المشرّع إمكانية تمديد الدورات أو عقد دورات إضافية عند الحاجة بما يعكس مرونة إجرائية ترمي إلى تفادي التأخير وضمان استمرارية العدالة الجنائية, ومن جهة أخرى أسندت المادة 391 لرئيس المجلس القضائي تحديد تاريخ افتتاح الدورات بناءً على طلب النائب العام بما يحقق التنسيق بين جهات الحكم والنيابة العامة في ضبط السير الزمني للقضايا, أما المادة 392 فقد منحت لرئيس

[1] احمد حامد البدري محمد,ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق,المرجع السابق 476

المجلس القضائي سلطة ضبط جدول القضايا بناءً على اقتراح النيابة العامة وهو ما يسمح بتنظيم القضايا وفق الأولوية والاستعجال تكريسًا لفكرة المحاكمة داخل أجل معقول وتحقيقًا لفعالية العدالة الجنائية[1].

كما نصت المادة 415 مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة من خلال إلزام المحكمة بعرض القضايا الجاهزة للفصل في أقرب دورة ممكنة وهو ما يعكس إرادة المشرّع في تفادي التأخير غير المبرر في الفصل في القضايا الجزائية,و تهدف هذه السرعة الإجرائية إلى ضمان فعالية العدالة وعدم إبقاء المتهم (خاصة المحبوس) تحت وطأة الانتظار لفترة طويلة دون محاكمة[2].

-02- استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

توضح المادة 457 مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة من خلال تحديد أجل قصير للاستئناف مقدر بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم بما يضمن سرعة انتقال الدعوى إلى مرحلة التقاضي الثانية دون تعطيل, وقد ألزم المشرّع بجدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها وهو ما يعكس حرصه على تسريع الفصل في الطعون الجنائية وتفادي إطالة أمد النزاع خاصة بالنسبة للمتهمين المحبوسين.

ب: احترام الآجال المعقولة أمام محكمة الجنح

يتضح أن المشرّع الجزائري كرّس مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة عبر تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا سواء من خلال المثول الفوري أو إجراءات التلبس أو الأمر الجزائي أو الاعتراف المسبق بالذنب,وقد حرص على تحديد آجال دقيقة للفصل والاعتراض وتقييد مدة الحبس المؤقت بما يمنع إطالة الإجراءات دون مبرر قانوني، وفي المقابل حافظ على ضمانات

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية، المرجع السابق ص501.

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة415.

المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من خلال تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ومنحه مهلا قانونية لتحضير دفاعه[1].

01-إخطار الخصوم في أسرع وقت و التكليف بالحضور

تتضمن كل من المواد 473 و474 و475 مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة من خلال تبسيط وتسريع إجراءات إخطار الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة, فقد سمح المشرّع بالاكتفاء بالإخطار المسلم من النيابة العامة متى حضر المعني بإرادته وهو ما يخفف من الشكليات التي قد تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا.

أيضا حرص على ضمان سرعة إحضار المتهم المحبوس للمحاكمة بل وأجاز استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند تعذر اقتياده تفاديًا لتعطيل الجلسات, كذلك فإن إلزام النيابة بتبليغ الشاكي بتاريخ الجلسة واحترام مواعيد التكليف بالحضور يهدف إلى ضمان السير المنتظم للإجراءات وتحقيق المحاكمة داخل أجل معقول دون المساس بحقوق الدفاع[2].

-02- المحاكمة بناء على إجراءات المثول الفوري

تُعد المواد 478 إلى 483 من أكثر النصوص الإجرائية تجسيدًا لمبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة إذ اعتمد المشرّع نظام "المثول الفوري" كآلية تهدف إلى التسريع في الفصل في الجنح المهيأة للحكم والتي لا تستوجب تحقيقًا قضائيًا، فالمادة 478 حصرت هذا الإجراء في القضايا الجاهزة للفصل بما يضمن عدم إطالة الإجراءات دون مبرر،وألزمت المادة 479 وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم فورًا بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخباره بمثوله الفوري أمام المحكمة وهو ما يعكس السرعة في تحريك الدعوى العمومية[3].

---

[1] شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الثاني مرحلة التحقيق و المحاكمة, المرجع السابق ،ص74

[2] ضيف أحمد عبد الهادي , بن صادق أحمد, ضمانات المتهم في محاكمة عالة في قانون 25-14, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, المرجع السابق, ص353

[3] ضيف أحمد عبد الهادي، بن صادق أحمد، ضمانات المتهم في محاكمة عالة في قانون 25-14, مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص349

وفي مقابل هذه السرعة حرص المشرّع على حماية حقوق الدفاع حيث كرّست المادة 480 حق المتهم في الاستعانة بمحام منذ مثوله أمام وكيل الجمهورية وأوجبت المادة 481 وضع ملف الإجراءات تحت تصرف الدفاع وتمكين المحامي من الاتصال بموكله بحرية، ويظهر التوازن بين السرعة وضمانات المحاكمة العادلة بصورة أوضح في المادة 482، إذ رغم اعتماد المثول الفوري منح المشرّع للمتهم حق طلب مهلة لتحضير دفاعه وحددها بثلاثة أيام على الأقل بما يمنع التضحية بحقوق الدفاع باسم السرعة الإجرائية.,كما ألزم النص المحكمة إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم بتأجيلها إلى "أقرب جلسة" وهو تعبير تشريعي يجسد بوضوح فكرة المحاكمة داخل أجل معقول[1] .

-03- المحاكمة بناء على إجراءات التلبس

تُعد المادة 486 من أوضح صور تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة في الجنح المتلبس بها إذ لم يكتفِ المشرّع بالسماح لوكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورًا على المحكمة بل ألزم جهة الحكم بالفصل في القضية خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع, ويعكس هذا الأجل القصير إرادة تشريعية صريحة تهدف إلى منع بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة طويلة دون محاكمة خاصة وأن حالة التلبس تقوم أساسًا على وضوح الوقائع وسرعة جمع الأدلة, وبما أن هذا الإجراء يكرّس عدالة جزائية سريعة تقوم على الربط بين سرعة المتابعة وسرعة الفصل القضائي و بما يحقق فعالية الردع ويحمي الحرية الفردية في الوقت نفسه,و يظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرّع اعتبر الزمن عنصرًا جوهريًا في شرعية الحبس لذلك قيد سلطة النيابة والمحكمة بأجل محدد لا يجوز تجاوزه دون مبرر قانوني.[2]

-04- انتداب القضاة إلى مكان تواجد المتهم لأجل تفادي التأخير في الاستجواب.

[1] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,المرجع السابق ص 79

[2] دلاس يبونس,نقيش لخضر,آليات تحريك الدعوى العمومية في ضل قانون 25-14,مجلة ضياء لدراسات القانونية, المركز الجامعي نور البشير,البيض, المجلد سابع,العدد,الأول,تاريخ النشر 27-12-2025 ص86

ومن المستحث ما هو الموجود في مضمون المادة 500 مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة من خلال تمكين المحكمة من مواصلة السير في الدعوى وعدم تعطيلها بسبب الحالة الصحية للمتهم وذلك عبر انتداب قاضٍ لاستجوابه في مكان تواجده مع حضور محاميه, ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على ضمان استمرارية الإجراءات والفصل في القضايا دون تأخير غير مبرر خاصة عندما تقتضي مصلحة العدالة عدم تأجيل القضية,و يعتبر إلزام المحكمة بتأجيل القضية إلى "أقرب جلسة مناسبة « هو تأكيد توجّه المشرّع نحو التقليل من فترات الانتظار وتحقيق المحاكمة داخل مدة معقولة.

غير أنّ منح المحكمة سلطة تقدير وجود "أسباب خطيرة" أو ما تقتضيه "حسن العدالة" قد يفتح المجال لتفاوت التطبيق العملي لهاته الأحكام خاصة إذا استُعمل هذا الاستثناء بصورة قد تؤثر على الحضور الفعلي للمتهم وممارسته الكاملة لحقوق الدفاع[1].

-05- الفصل في القضايا بناء على الأمر الجزائي

إن المفاهيم الواردة في كل من المواد 531 إلى 535 مبدأ احترام الآجال المعقولة للمحاكمة من خلال استحداث نظام "الأمر الجزائي" كآلية مبسطة تهدف إلى الفصل السريع في المخالفات والجنح البسيطة التي لا تستوجب مناقشة وجاهية أو تحقيقًا مطولًا, فقد حصر المشرّع تطبيق هذا النظام في القضايا قليلة الخطورة والواضحة من حيث الوقائع وهوية مرتكبها بما يسمح بتخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا البسيطة, ويتجلى هذا التوجه بصورة أوضح في المادة 533 التي خوّلت للقاضي الفصل دون مرافعة مسبقة وهو ما يختصر الإجراءات التقليدية ويوفر الوقت القضائي[2].

كما عزّز المشرّع سرعة الإجراءات بتحديد آجال دقيقة حيث ألزمت المادة 535 النيابة العامة بإبداء اعتراضها خلال عشرة أيام من صدور الأمر الجزائي كما منحت المتهم أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ للاعتراض عليه وإلا أصبح الأمر قابلا للتنفيذ, ويهدف هذا التنظيم الزمني

[1] عبد الله أوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص 343

[2] دلاسي يونس,نقيش لخضر,آليات تحريك الدعوى العمومية في ضل قانون 25-14,مجلة ضياء لدراسات القانونية, المرجع السابق ص85.

إلى تحقيق الاستقرار الإجرائي ومنع بقاء الدعوى معلقة دون حسم, وفي المقابل حرص المشرّع على عدم التضحية بضمانات المحاكمة العادلة إذ اشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببا, و منح المتهم حق الاعتراض والرجوع إلى الإجراءات العادية بما تتضمنه من مناقشة وجاهية, وعليه فإن نظام الأمر الجزائي يُعد تجسيدًا لفكرة العدالة السريعة التي تقوم على تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال دون المساس الجوهري بحقوق الدفاع[1].

-06- محاكمة بناء على الاعتراف المسبق لذنب

يُعد إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات التي استحدثها المشرّع الجزائري تكريسًا لمبدأ الفصل في الآجال المعقولة لأنه يقوم على اختصار المراحل التقليدية للمحاكمة متى كان المتهم معترفًا بالوقائع اعترافًا صريحًا لا لبس فيه, فبدل المرور بإجراءات تحقيق ومحاكمة مطولة , يسمح هذا النظام لوكيل الجمهورية باقتراح العقوبة مباشرة مما يساهم في التسريع في الفصل في القضايا وتخفيف الضغط على الجهات القضائية.

و يظهر احترام الآجال المعقولة من خلال تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء في الجنح البسيطة أو الأقل خطورة واستبعاد الجرائم المعقدة أو الخطيرة التي تستوجب مناقشة موسعة وهو ما يعكس رغبة المشرّع في التوفيق بين السرعة الإجرائية ومتطلبات العدالة, ويتجلى هذا التوجه بصورة أوضح في المادة 542 التي منحت المتهم أجلًا قصيرًا لا يتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة بما يمنع إطالة الإجراءات دون مبرر وفي الوقت نفسه يضمن للمتهم فرصة التفكير وإعداد موقفه الدفاعي, غير أن تحديد مدة الحبس المؤقت عند اللجوء لهذا الإجراء بعشرين يومًا كحد أقصى يؤكد أن المشرّع أراد منع بقاء المتهم رهن الحبس لفترات طويلة في إطار هذا المسار المبسط, إضافة إلى ذلك فإن تمكين المحامي من الاطلاع على الملف والاتصال بموكله بحرية يبرز أن السرعة الإجرائية لا تعني التضحية بحقوق الدفاع بل تحقيق محاكمة سريعة ومتوازنة في آن واحد[2].

[1] مجادي نعيمة,التوازن بين سرعة الإجراءات الجزائية و ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقا لقانون 25-14,مجلة الحقوق و الحريات,المرجع السابق ص173

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص112

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية و غير العادية

يُجسد نظام الطعون في المادة الجزائية إحدى أهم الضمانات التي كرسها المشرّع الجزائري لحماية الحقوق والحريات وتحقيق المحاكمة العادلة إذ لم يكتفِ بإقرار طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف بل أقر كذلك طرقا للطعن الغير عادية ترمي إلى مراقبة سلامة تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القضائية النهائية فإذا كانت المعارضة والاستئناف تسمحان بإعادة عرض الدعوى أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة أعلى تكريسا لحق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين [1]

فإن الطعون غير العادية وعلى رأسها الطعن بالنقض وإعادة النظر تمثل رقابة استثنائية تستهدف حماية الشرعية القانونية وضمان عدم استقرار أحكام مشوبة بعيوب قانونية أو أخطاء قضائية جسيمة, وقد أحاط المشرّع هذه الطرق بجملة من الشروط والآجال والإجراءات الدقيقة سعيا منه لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وضمان حقوق المتقاضين بما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية في اتجاه تكريس العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد[2].

الفرع الأول: المعارضة و الاستئناف

تُعدّ المعارضة والاستئناف من طرق الطعن العادية التي كرسها المشرّع الجزائري في المادة الجزائية ضمانا لحسن سير العدالة وحمايةً لحقوق المتقاضين إذ تهدف هذه الطرق إلى تمكين الخصوم من مراجعة الأحكام القضائية قبل صيرورتها نهائية, فإذا كانت المعارضة تمثل طريقا عاديا للطعن يخول للمحكوم عليه غيابيا إعادة طرح الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بما يسمح له بممارسة حقه في الدفاع ومناقشة الوقائع والأدلة بعد غيابه.

فإن الاستئناف يُجسد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى تتولى إعادة فحص الحكم الابتدائي من حيث الوقائع والقانون, وقد أحاط المشرّع هذين

[1] احمد حامد البدري محمد ,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة,المرجع السابق,ص 524

[2] روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المرجع السابق ص 187

الطريقين بجملة من الضمانات الإجرائية المتعلقة بالأشخاص المخول لهم الطعن ,والآجال القانونية المحددة لممارسته, والآثار المترتبة عنه، سواء في مواد الجنح والمخالفات أو في مادة الجنايات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.[1]

أولا: المعارضة أمام محكمة الجنح و الجنايات .

إن تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم يعتبر حق في مواد الجنح والمخالفات وكذا أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم ممارسته والآجال القانونية والإجراءات المتعلقة به, وما يترتب على المعارضة المقبولة شكلا إلغاء الحكم الغيابي, وإعادة الفصل في القضية من جديد بحضور المتهم ويظهر من خلال ذلك حرص المشرّع على عدم جعل الغياب سببا في حرمان المتهم من حقه في المحاكمة الحضورية و مناقشة الأدلة الموجهة ضده تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة[2].

:01 شروط وإجراءات المعارضة في أمام محكمة الجنح

كرّس المشرّع نظام المعارضة باعتباره ضمانة إجرائية أساسية لفائدة الخصوم الذين صدر ضدهم حكم غيابي بسبب تخلفهم عن الحضور وذلك حماية لحقوق الدفاع ومنعا لتحول الغياب إلى سبب لحرمان المتهم من مناقشة الوقائع والأدلة الموجهة ضده, ومن هذا المنطلق ربطت المادة 577 الحكم غيابيا بتوافر شرط جوهري يتمثل في التكليف الصحيح بالحضور بحيث لا يجوز إصدار حكم غيابي إلا إذا ثبت أن الشخص قد كُلّف بالحضور قانونا وتخلّف رغم ذلك عن المثول أمام الجهة القضائية في اليوم والساعة المحددين. ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرّع لم يجعل الغياب وحده سببا كافيا للحكم بل اشترط احترام إجراءات التبليغ باعتبارها من الضمانات الجوهرية المرتبطة بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

[1] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني, طبعة 2026 المرجع السابق ص473

[2] احمد حامد البدري محمد ,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة, المرجع السابق,ص 527

غير أن في مضمون المادة ذاتها يوجد استثناءً يتعلق بالمخالفات التي لا تستوجب سوى عقوبة الغرامة حيث أجاز المشرّع للمتهم أن ينيب أحد أفراد عائلته للحضور عنه بموجب توكيل خاص وهو ما يعكس توجها نحو تبسيط الإجراءات والتخفيف من القيود الشكلية في القضايا البسيطة و دون الإخلال بالسير العادي للعدالة[1].

وإذا صدر الحكم غيابيا فإن المشرّع لم يعتبره حكما نهائيا مستقرا وإنما أقر للمحكوم عليه إمكانية الطعن فيه عن طريق المعارضة حيث نصت المادة 579 على أن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة وحظيت بالقبول شكلا وهو ما يبرز الطبيعة الخاصة لهذا الطريق من طرق الطعن باعتباره وسيلة لإعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء بعد تمكين المتهم من الحضور وإبداء دفاعه, وقد حدد المشرّع الأشخاص الذين يملكون حق المعارضة تحديدا دقيقا فلم يقتصر هذا الحق على المتهم وحده وإنما وسّعه ليشمل عدة أطراف لهم مصلحة في إعادة النظر في الحكم الغيابي فوفقا للمادة 579 يثبت حق المعارضة:

- للمتهم أو لمحاميه إذا لم يكن محل أمر بالقبض.

-و للمسؤول عن الحقوق المدنية أو لمحاميه.

-وللإدارات العمومية عندما تباشر الدعوى العمومية أو لمحاميها.

-وكذلك للضحية أو المدعي المدني أو لمحاميهما[2] .

ويكشف هذا التوسيع عن رغبة المشرّع في توفير حماية إجرائية متكاملة لجميع الأطراف التي قد تتأثر بالحكم الغيابي سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو بالحقوق المدنية التابعة لها,كما نظم المشرّع إجراءات تبليغ المعارضة بصورة مرنة حيث نصت المادة 580 على تبليغ المعارضة وتاريخ الجلسة إلى النيابة العامة بكل وسيلة مع تكليفها بإشعار المدعي المدني أو الضحية وهو ما يعكس

[1] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص112

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 579

توجها تشريعيا نحو تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيد الشكلي الذي قد يعرقل ممارسة حق الطعن[1].

أما فيما يتعلق بآجال المعارضة فقد حرص المشرّع على ضبطها بما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وضمان حق المحكوم عليه في الطعن, فقد نصت المادة 581 على أن مهلة المعارضة تكون عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إذا تم التبليغ لشخص المتهم, بينما تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني, مراعاة لظروف البعد وصعوبة الاتصال.

كما أن المشرّع لم يكتفِ بالتبليغ الشكلي بل أولى أهمية للعلم الحقيقي بالحكم إذ نصت المادة 582 على أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإن آجال المعارضة تسري من تاريخ التبليغ بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة, و ايضاً أجاز قبول المعارضة حتى بعد انقضاء هذه الآجال إذا ثبت أن المتهم لم يعلم بالحكم أو قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر وهو ما يعكس الطابع الحمائي لنظام المعارضة وحرص المشرّع على عدم تقييد حق الدفاع بقيود شكلية صارمة[2].

و لم يشترط المشرّع شكليات معقدة لتقديم المعارضة حيث أجاز تقديمها بتقرير كتابي أو شفهي أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك في مهلة10 أيام من تاريخ التبليغ وهو ما يؤكد اتجاه التشريع نحو تسهيل ممارسة هذا الحق وتمكين الخصوم من استعماله بأقل قدر ممكن من التعقيد الإجرائي.

02 شروط و إجراءات المعارضة في محكمة الجنايات

كرّس المشرّع الجزائري حق المعارضة في مادة الجنايات باعتباره ضمانة إجرائية جوهرية تهدف إلى حماية حق الدفاع وتمكين المتهم الغائب من إعادة طرح قضيته أمام القضاء، خاصة

[1] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص504

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص116

بالنظر إلى خطورة الجنايات وما قد يترتب عنها من عقوبات جسيمة تمس الحرية وربما الحياة القانونية والاجتماعية للمحكوم عليه, ويظهر من خلال المواد 451 إلى 456 أن المشرّع حاول تحقيق توازن دقيق بين ضرورة عدم عرقلة سير العدالة بسبب غياب المتهم وبين عدم حرمانه من الحق في مراجعة الحكم الصادر ضده[1].

فقد نصت المادة 451 على أنه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون إشراك المحلفين وهو ما يدل على أن غياب المتهم لا يؤدي إلى شلّ العدالة أو وقف الفصل في الدعوى و إنما يسمح للمحكمة بمواصلة السير في القضية حمايةً للمصلحة العامة وحسن سير العدالة, غير أن المشرّع لم يجعل هذا الغياب سببا لإهدار حقوق المتهم بصورة مطلقة إذ أجاز له تقديم عذر بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر ومنح المحكمة سلطة تقدير مدى جدية هذا العذر بما يعكس مرونة إجرائية تراعي الظروف التي قد تحول دون حضور المتهم[2].

و يتجلى تضمين حق المعارضة من خلال إبقاء أمر القبض الصادر ضد المتهم ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة وهو ما يدل على أن الحكم الغيابي في مادة الجنايات لا يكتسب استقرارا نهائيا بمجرد صدوره بل يبقى قابلا للمراجعة متى بادر المتهم إلى استعمال حقه في المعارضة, ويؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 454 من تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 579 إلى 583 الأمر الذي يعكس إرادة المشرّع في إخضاع الأحكام الغيابية في مادة الجنايات لنفس الضمانات المقررة في الجنح والمخالفات مع مراعاة خصوصية الدعوى الجنائية.

و يتضح اهتمام المشرّع بحق الدفاع بصورة أكبر من خلال المادة 455 التي حصرت حق الطعن في الحكم الغيابي عند صدور أمر بالقبض في شخص المحكوم عليه نفسه وهو ما يعكس

[1] عبد الله أوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص474

[2] براهيمي جمال,مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية, المرجع السابق ص 1530

الطابع الشخصي لحق المعارضة باعتباره مرتبطا مباشرة بإرادة المتهم في إعادة عرض الدعوى ومناقشة الاتهامات الموجهة إليه حضوريا[1].

و في آجال المعارضة في المادة 456 نظمته تنظيما خاصا يتلاءم مع خطورة الجنايات فنصت على أن المعارضة تكون جائزة خلال عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم في الموطن أو مقر البلدية أو عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بالنيابة العامة، كما تبقى جائزة خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طوال مدة تقادم العقوبة, ويكشف هذا التنظيم عن نزعة حمائية واضحة إذ لم يكتف المشرّع بالتبليغ الشكلي و إنما أبقى باب المعارضة مفتوحا متى تحقق العلم الشخصي الحقيقي بالحكم وهو ما يعكس أولوية ضمان حق الدفاع على الاعتبارات الشكلية البحتة[2].

ومن جهة أخرى يظهر الطابع الخاص للمعارضة في مادة الجنايات من خلال عدم انقضاء الدعوى العمومية خلال مدة تقادم العقوبة طالما بقي الحكم الغيابي قابلا للمعارضة، وهو ما يبرز أن المشرّع نظر إلى الحكم الغيابي باعتباره حكما ناقص الاستقرار القانوني إلى غاية تمكين المتهم من فرصة الحضور والدفاع عن نفسه.

كما يستفاد كذلك من المادة 452 أن المشرّع ميّز بين الجنايات والجنح المعروضة أمام محكمة الجنايات حيث أخضع المعارضة في الجنح الصادر بشأنها حكم غيابي عن محكمة الجنايات الاستئنافية للإجراءات المطبقة في مادة الجنح وهو ما يعكس حرصه على توحيد النظام الإجرائي بحسب طبيعة الجريمة لا بحسب الجهة القضائية فقط.أما المادة 453 فقد كرّست مبدأً مهماً مفاده أن المتهم الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادرها بإرادته يعد الحكم الصادر في مواجهته حضوريا و

[1] نورة بوزيدي , حمزة عباس ,ضمانات الموقوف في المحاكمة منصفة,بموجب قانون الجزائري,مجلة قانون والأعمال,جماعة زيان بن عاشور,الجلفة,المجلد الثاني,العدد الأول جانفي 2026 ص 103

[2] نورة بوزيدي , حمزة عباس ,ضمانات الموقوف في المحاكمة منصفة,بموجب قانون الجزائري,مجلة قانون والأعمال,المرجع أعلاه، ص 104

هو ما يمنع المتهم من التحايل على الإجراءات أو استغلال الغياب كوسيلة لإبطال الأحكام أو إعادة المحاكمة دون مبرر[1].

ثانيا: الاستئناف أمام محكمة الجنيات و الجنح

كرّس المشرّع الجزائري الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الجزائية من خلال تمكين الخصوم من إعادة عرض الدعوى أمام جهة قضائية أعلى سواء أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو أمام المجلس القضائي في مواد الجنح والمخالفات, وقد أحاط هذا الحق بضمانات إجرائية تتعلق بالأشخاص المخول لهم الاستئناف وآجاله وآثاره القانونية بما يضمن مراجعة الأحكام القضائية وتحقيق رقابة فعالة تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة[2].

01-حق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بصورة صريحة من خلال إقراره حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهو ما يظهر بوضوح من خلال المادة 457 التي نصت على أن الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف, ويُعد هذا التنظيم تحولا هاما في السياسة التشريعية الجزائية إذ لم تعد الأحكام الجنائية نهائية بمجرد صدورها عن محكمة الجنايات الابتدائية وإنما أصبحت خاضعة لرقابة جهة قضائية أعلى تعيد فحص الدعوى من جديد بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويكرّس حق المتهم في مراجعة الحكم الصادر ضده.

و قد أحاط المشرّع هذا الحق بجملة من الشروط والإجراءات حيث حدد في المادة 457 أجل الاستئناف بعشرة (10) أيام كاملة ابتداءً من اليوم الموالي للنطق بالحكم وهو أجل قصير نسبيا يعكس رغبة المشرّع في تحقيق التوازن بين ضمان حق الطعن وعدم إطالة أمد الخصومة

[1] شيطر محمد بوزيدي,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي2026,كلية الحقوق,جامعة محمد لمين دباغين,سطيف.ص88

[2] شيطر محمد بوزيدي,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي2026 المرجع أعلاه ص 90

الجنائية كما ألزم الجهة القضائية بجدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها بما يكرّس مبدأ الفصل في القضايا الجنائية داخل آجال معقولة[1].

ولم يقصر المشرّع حق الاستئناف على المتهم وحده بل وسّع نطاقه بموجب المادة 458 ليشمل:

-المتهم.

-والنيابة العامة.

-والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية.

- و المسؤول عن الحقوق المدنية.

-والإدارات العمومية في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

ويكشف هذا التوسيع عن حرص المشرّع على تمكين جميع الأطراف التي مس الحكم بمراكزها القانونية من إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو بالحقوق المدنية التابعة لها[2].

ونرى سعي المشرّع إلى تبسيط إجراءات ممارسة الاستئناف فنصت المادة 459 على أن الاستئناف يرفع بتصريح كتابي أو شفهي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وهو ما يعكس إرادة تشريعية تهدف إلى إزالة التعقيدات الشكلية التي قد تعيق ممارسة حق الطعن خاصة بالنسبة للمحبوسين ,ومن جهة أخرى رتبت المادة 460 أثرا موقفا للاستئناف حيث يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وكذلك أثناء نظره أمام جهة الاستئناف غير أن المشرّع استثنى من ذلك العقوبات السالبة للحرية

[1]الرجوع الى موقع منظمة المحامين لناحية قسنطينة ,مقال الكتروني,(قراءة على ضوء قانون 25-14)تاريخ النشر اوت 2025تم الاطلاع يوم 26-05-2026 علىساعة00:30 على وصلةhhps.//ora constontine.com/law

[2]الرجوع الى موقع منظمة المحامين لناحية قسنطينة,مقال الكتروني,(قراءة على ضوء قانون 25-14)تاريخ النشر اوت 2025تم الاطلاع يوم 26-05-2026 علىساعة01:00: على وصلةhhps.//ora constontine.com/law

المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع بالنظر إلى خطورة بعض الجرائم وضرورة المحافظة على الأمن العام[1]

ويوجد في فحوى المادة 461 ما يبين على بقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفد مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي إطار ضمان حرية الأطراف في التصرف في طعونهم أجازت المادة 462 للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية قبل بداية تشكيل المحكمة كما أجازت له وللطرف المدني التنازل عن الاستئناف في الدعوى المدنية في أية مرحلة على أن يثبت هذا التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية وهو ما يعكس مرونة إجرائية واحتراما لإرادة الخصوم[2].

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فقد نصت المادة 463 على تطبيق نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المقررة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ما لم يوجد نص خاص وهو ما يؤكد أن الاستئناف في المادة الجنائية لا يقتصر على مراقبة قانونية شكلية وإنما يؤدي إلى إعادة مناقشة الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى.

يتأكد الأثر الناقل للاستئناف من خلال المادة 464 التي نصت صراحة على أن الاستئناف ينقل الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، ومُنحت لمحكمة الجنايات الاستئنافية سلطة الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء بعد التأكد أولا من قبول الاستئناف شكلا أما إذا رفع خارج الآجال أو كان غير مستوفٍ للشروط الشكلية فإن المحكمة تقضي بعدم قبوله[3].

[1] شيطر محمد بوزيدي,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي2026 المرجع السابق ص 93.

[2] براهيمي جمال,مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية, المرجع السابق ص 1533

[3] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص118

ونرى الإلزامية الموجودة المادة 465 في محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون الفصل أولا في شكل الاستئناف قبل إجراء القرعة الخاصة باستخراج أسماء المحلفين وهو إجراء يهدف إلى تفادي مباشرة المحاكمة في طعون غير مقبولة قانونا.

وكرّس المشرّع أخيرا إحدى أهم ضمانات التقاضي على درجتين من خلال المادة 466 التي منعت محكمة الجنايات الاستئنافية من الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده وهو ما يجسد قاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه" حماية لحرية المتهم في ممارسة حقه في الاستئناف دون خوف من تشديد العقوبة بسبب لجوئه إلى الطعن[1].

02- حق الاستئناف في الجنح و المخالفات أمام المجلس القضائي

أكد المشرّع الجزائري على حق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات باعتباره إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين الخصوم من عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى تتولى مراقبة الحكم الابتدائي من حيث سلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون, ويتجلى ذلك ابتداءً من المادة 599 التي نظمت تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية حيث أوجبت أن يفصل المجلس القضائي في استئنافات الجنح والمخالفات بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل وهو ما يعكس حرص المشرّع على تكريس مبدأ الحياد القضائي وضمان تعدد وجهات النظر عند الفصل في الطعون تفاديا للأخطاء القضائية التي قد تنتج عن الانفراد بالرأي[2].

كما عزز المشرّع ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إلزام حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط باعتبارهما عنصرين أساسيين في صحة الإجراءات وشرعية الخصومة الجزائية, ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أولى المشرّع حماية خاصة للمتهم المحبوس إذ نصت المادة 599 على وجوب انعقاد الجلسة خلال أجل شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله وهو ما يجسد احترام

[1] عبد الله أوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص476

[2] صبرينة جدي,بن جامع فرحات,المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء قانون-25- 14 مجلة الاكادمية لدراسات الاجتماعية و الإنسانية ,المرجع السابق ص294

الحرية الفردية ومنع استمرار الحبس دون مبرر قانوني أو دون عرض القضية على جهة الاستئناف داخل أجل معقول, وتتواصل مظاهر المحاكمة العادلة من خلال المادة 600 التي أقرت تطبيق القواعد المقررة أمام المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي أيضا بما يضمن استمرار حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم في مرحلة الاستئناف وعدم اعتبارها مجرد مرحلة شكلية وكذلك نصت المادة 601 على أن المجلس يتصدى لموضوع الدعوى بناءً على تقرير شفوي من أحد المستشارين مع استجواب المتهم وهو ما يؤكد أن جهة الاستئناف لا تقتصر على الرقابة القانونية المجردة وإنما تعيد فحص القضية من جديد و أجاز المشرّع سماع الشهود إذا رأى المجلس ضرورة لذلك وهو ما يعكس السلطة التقديرية للقاضي الاستئنافي في البحث عن الحقيقة القضائية[1].

ومن أبرز مظاهر حماية حق الدفاع ما ورد في المادة 601 من ترتيب لسماع أطراف الدعوى حيث يكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائما وهي قاعدة إجرائية جوهرية تهدف إلى تمكين الدفاع من الرد على جميع الطلبات و الدفوع المثارة أثناء الجلسة بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن بين الخصوم, وفرضت المادة 602 رقابة صارمة على احترام الشروط الشكلية للاستئناف إذ أوجبت على المجلس التصريح بعدم قبول الاستئناف إذا رفع خارج الآجال القانونية أو كان غير مستوفٍ للشروط الشكلية وهو ما يعكس حرص المشرّع على تحقيق الانضباط الإجرائي وضمان استقرار الأحكام القضائية, أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا لكنه غير مؤسس موضوعا فإن المجلس يقضي بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف القضائية باستثناء استئناف النيابة العامة الذي تتحمله الخزينة العمومية وهو ما يبرز التوازن بين ضمان حق الطعن ومنع التعسف في استعماله. [2]

[1] مجادي نعيمة,التوازن بين سرعة الإجراءات الجزائية و ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقا لقانون 25-14,مجلة الحقوق و الحريات المرجع السابق ص 89.

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص480

الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية

تُعد طرق الطعن غير العادية من أهم الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري لحماية الشرعية القانونية وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تشوب الأحكام الجزائية النهائية فهي لا تهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد بقدر ما ترمي إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وضمان احترام قواعد العدالة وقد تجسد ذلك من خلال تنظيم الطعن بالنقض وإعادة النظر باعتبارهما وسيلتين استثنائيتين لحماية حقوق المتقاضين وتكريس الأمن القضائي [1].

أولا:الطعن بالنقض و الاستدراك

يُعتبر الطعن بالنقض أهم طرق الطعن غير العادية باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إخضاع الأحكام والقرارات النهائية لرقابة المحكمة العليا ضمانا لحسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي, ولذلك أحاطه المشرّع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات الدقيقة مع حصر أوجهه في الأخطاء القانونية والإجرائية الجوهرية دون المساس بتقدير الوقائع.

01- تكريس الرقابة القضائية من خلال تحديد نطاق الطعن بالنقض وشروط ممارسته

كرّس المشرّع الجزائري الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادي للطعن يهدف إلى ضمان احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي من خلال إخضاع الأحكام والقرارات النهائية لرقابة المحكمة العليا, ويتجلى ذلك من خلال المادة 651 التي حددت القرارات والأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض سواء تعلق الأمر بقرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو في الاختصاص, أو بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، أو القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبات [2] .

وفي المقابل قيدت المادة 652 هذا الحق حماية لاستقرار الأحكام القضائية ومنعا للإفراط في الطعون حيث استبعدت بعض القرارات من الرقابة بالنقض كقرارات الحبس المؤقت والإحالة

[1] احمد حامد البدري محمد,ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق,المرجع السابق ص553

[2] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25-14 المرجع السابق ,ص194

وبعض أحكام البراءة والقرارات البسيطة في مواد الجنح والمخالفات و حددت المادة 653 الأشخاص المخول لهم ممارسة الطعن بالنقض وهم النيابة العامة, والمحكوم عليه, والمدعي المدني ,و المسؤول المدني, مع منح المدعي المدني حق الطعن في بعض قرارات غرفة الاتهام حماية لحقوقه المدنية ,[1]

أما المادة 654 فقد ضبطت آجال الطعن بالنقض بثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق أو التبليغ بحسب الأحوال مع تمديدها بشهر بالنسبة للمقيم بالخارج وهو ما يعكس محاولة المشرّع تحقيق التوازن بين ضمان حق الطعن وتحقيق استقرار الأحكام الجزائية[2].

02- حصر أوجه الطعن بالنقض في الأخطاء القانونية والإجرائية الجوهرية

لم يجعل المشرّع الطعن بالنقض طريقا لإعادة مناقشة الوقائع وإنما خصصه لمراقبة مدى احترام القانون وصحة الإجراءات وهو ما يظهر من خلال المادة 656 التي حصرت أوجه الطعن بالنقض في حالات محددة، تتمثل في:

01-عدم الاختصاص

02- أو تجاوز السلطة.

03- أو مخالفة الإجراءات الجوهرية

04- أو انعدام أو قصور التعليل

05- أو إغفال الفصل في الطلبات

06- أو التناقض في الأحكام.

[1] شيطر محمد بوزيدي ,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي2026 المرجع السابق ص 93.

[2] نورة بوزيدي ,حمزة عباس,ضمانات الموقوف في المحاكمة منصفة,بموجب قانون الجزائري,مجلة قانون والأعمال,المرجع السابق ص107

07- أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

08-أو انعدام الأساس القانوني.[1]

و يكشف هذا الحصر عن الطبيعة القانونية البحتة للطعن بالنقض باعتباره رقابة على سلامة تطبيق القانون لا على تقدير الوقائع ,كما ألزمت المادة نفسها المحكمة العليا بالإجابة على جميع الأوجه المثارة مع منحها سلطة إثارة بعض الأوجه تلقائيا حماية للشرعية القانونية ومن جهة أخرى منعت المادة 657 الخصوم من إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا ,إلا إذا تعلقت بالقرار المطعون فيه ولم يكن بالإمكان معرفتها قبل صدوره، و أكدت المواد 658 و659 أن الخطأ في النص القانوني لا يؤدي إلى النقض متى كانت العقوبة نفسها مقررة قانونا وأنه لا يجوز التمسك بمخالفة قواعد مقررة لحماية الخصم ضد مصلحته وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تغليب جوهر العدالة على الشكليات البحتة[2].

03- الضمانات الشكلية والإجرائية لممارسة الطعن بالنقض

أحاط المشرّع الطعن بالنقض بجملة من الإجراءات الشكلية الدقيقة ضمانا لجدية هذا الطريق غير العادي للطعن وحسن سير العدالة, فقد نصت المادة 660 على أن الطعن يرفع بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مع توقيع التصريح من الطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص، كما أجاز للمحبوس رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حماية لحقه في التقاضي وأوجبت المادة 661 على الطاعن إيداع مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ الطعن بينما منحت المادة 662 أجل ثلاثين يوما لتبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف، ومنحت المادة 663 للمطعون ضده أجل ثلاثين يوما لإيداع مذكرة جوابية وهو ما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع أمام المحكمة العليا , إضافة إلى ذلك أخضع المشرّع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي بموجب المادة 664 تحت طائلة عدم القبول مع إعفاء بعض الفئات

[1] القانون 25-14 المرجع السابق المادة 656

[2] مجادي نعيمة,التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية و ضمانات محاكمة عادلة في قانون 25-14 المرجع السابق ص194

كالمحبوسين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ضمانا لحق التقاضي وعدم عرقلته بالعوائق المالية, ومن جهة أخرى،كرست المادة 666 نظام المساعدة القضائية حيث يترتب على طلبها وقف المطالبة بالرسم القضائي ووقف آجال إيداع المذكرات بما يعكس حرص المشرّع على تمكين غير القادرين ماديا من ممارسة حقهم في الطعن بالنقض زيادةً على ذلك ألزمت المواد 668 و669 و670 بضرورة احترام الشروط الشكلية المتعلقة بالمذكرات وأوجه الطعن وسداد الرسم القضائي.[1]

04-الاستدراك في الطعن بالنقض

يُعدّ نظام استدراك القرار من أهم المستجدات التي جاء بها المشرّع الجزائري في باب الطعن بالنقض إذ استحدث بموجب الفصل السابع آلية قانونية استثنائية تسمح للمحكمة العليا بمراجعة أخطائها المرفقية التي قد تؤثر في حقوق الخصوم أو تمس بحق الدفاع,[2]

يظهر من خلال المادة 689 أن المشرّع لم يجعل الاستدراك طريقا عاديا لإعادة مناقشة النزاع وإنما قيده بشروط دقيقة أهمها أن يكون الخطأ صادرا عن المحكمة العليا نفسها وأن يكون مؤثرا في حل القضية وأن يتعلق بالإجراءات المؤدية إلى حرمان أحد الأطراف من الدفاع عن حقوقه, ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي يرمي إلى تعزيز العدالة القضائية وتدارك الأخطاء التي قد تقع حتى من أعلى جهة قضائية بما يكرس مبدأ المحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين.

كما منح المشرّع لطالب الاستدراك أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار ورتب أثرا موقفا لتنفيذ القرار محل الاستدراك وهو ما يعكس إدراكه لخطورة الآثار التي قد تترتب عن تنفيذ قرار مشوب بخطأ مرفقي جسيم, ومن جهة أخرى أحاط المشرّع هذا الإجراء بضمانات شكلية دقيقة حيث أوجب تقديم الاستدراك بعريضة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مع إخضاعه

[1]عبد الله أوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص543

[2]عبد الله أوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع أعلاه ص544

للرسم القضائي ثم منح لرئيس الغرفة المختصة سلطة فحص مدى توفر شروط الاستدراك قبل قبوله وهو ما يهدف إلى منع الطعون الكيدية والحفاظ على استقرار القرارات القضائية[1].

غير أنّ هذا التنظيم الجديد لا يخلو من بعض الملاحظات النقدية إذ يبدو أن المشرّع ضيق بصورة كبيرة من نطاق الاستدراك بحصره في "الخطأ المرفقي" فقط، دون السماح بمراجعة الأخطاء القضائية الجسيمة المتعلقة بتقدير القانون أو رغم أن بعض هذه الأخطاء قد تكون أكثر خطورة من الخطأ الإجرائي نفسه,وفضلاً عن ذلك نجد أن الاشتراط يكون للخطأ غير منسوب لطالب الاستدراك قد يثير صعوبات عملية في التمييز بين الخطأ الناتج عن المحكمة والخطأ الناتج عن تقصير الخصوم أو دفاعهم[2].

ويؤخذ أيضا على المشرّع تكريس طابع شكلي صارم لهذا الإجراء من خلال إلزامية التمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا, ودفع الرسم القضائي، واحترام آجال دقيقة للتبليغ والرد، وهو ما قد يحد من فعالية هذا الطريق بالنسبة لبعض المتقاضين خاصة محدودي الإمكانيات ناهيك عن جعل الأمر الصادر بعدم قبول الاستدراك غير قابل لأي طعن قد يطرح إشكالا من زاوية ضمان الرقابة القضائية الكافية على قرارات رفض الاستدراك. وعليه, فإن نظام استدراك القرار يُمثل آلية حديثة تهدف إلى تعزيز الثقة في العدالة وتصحيح الأخطاء المرفقية الصادرة عن المحكمة العليا، غير أن محدودية نطاقه والطابع الشكلي الصارم الذي أحاطه به المشرّع قد يقللان من فعاليته العملية كوسيلة استثنائية لحماية حقوق المتقاضين[3]

05-الطعن لصالح القانون

تضمنت المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن لصالح القانون باعتباره طريقا غير عاديا للطعن يهدف إلى حماية حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، وذلك من خلال تمكين النائب العام لدى المحكمة العليا من عرض الأحكام أو القرارات النهائية المخالفة للقانون أو

[1]محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص 601

[2]محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع أعلاه ص602

[3]شيطر محمد بوزيدي ,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي2026 المرجع السابق ص 94

لقواعد الإجراءات الجوهرية على المحكمة العليا حتى ولو لم يمارس الخصوم الطعن بالنقض داخل الآجال القانونية, ويتميّز هذا الطعن بطابعه الموضوعي إذ لا يرمي أساسا إلى حماية مصلحة الخصوم وإنما إلى صيانة الشرعية القانونية وتصحيح الأخطاء القضائية التي تمس التطبيق السليم للقانون, وزيادةً على ذلك فرّق المشرّع بين الطعن العادي المرفوع من النائب العام والطعن المرفوع بناء على تعليمات وزير العدل حيث يمكن للمحكمة العليا في الحالة الثانية القضاء ببطلان الأحكام أو الأعمال القضائية المخالفة للقانون مع استفادة المحكوم عليه من هذا البطلان دون المساس بالحقوق المدنية تحقيقا للتوازن بين حماية الشرعية واستقرار المراكز القانونية[1].

ثانيا: إعادة النظر كطعن غير عادي وطريقة التعويض عن الخطأ.

إن إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن يهدف إلى تصحيح الأحكام الجزائية النهائية المشوبة بخطأ قضائي خاصة عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة تثبت براءة المحكوم عليه ومن ناحية أخرى أقر حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ حماية لحقوق الأفراد وتحقيقا للعدالة الجنائية.

01- إعادة النظر كوسيلة استثنائية لتصحيح الخطأ القضائي وتحقيق العدالة الجنائية

نصّ المشرّع الجزائري على إعادة النظر باعتبارها أخطر طرق الطعن غير العادية وأكثرها ارتباطا بفكرة العدالة الحقيقية لأنها تمس أحكاما نهائية حازت قوة الشيء المقضي فيه ويتضح ذلك من المادة 693 التي حصرت مجال إعادة النظر في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح وهو ما يعني أن المشرّع لم يجز هذا الطريق بالنسبة للأحكام غير النهائية أو أحكام البراءة حفاظا على استقرار المراكز القانونية[2].

و فضلا عن ذلك تقيد المادة نفسها لإعادة النظر بحالات محددة على سبيل الحصر تعكس وجود خطأ قضائي جسيم يمس حقيقة الإدانة, فقد أجاز المشرّع إعادة النظر إذا ظهرت مستندات

[1] نورة بوزيدي ,حمزة عباس ,ضمانات الموقوف في المحاكمة منصفة,بموجب قانون الجزائري, مجلة قانون والأعمال المرجع السابق ص 108

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص594

بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل تثبت أن المجني عليه مازال حيا وهي من أخطر صور الخطأ القضائي لأنها تكشف انعدام الجريمة أصلا , كما أجازها إذا أدين شاهد الزور الذي ساهمت شهادته في إدانة المحكوم عليه باعتبار أن الحكم بُني على دليل ثبت فساده, وأضاف حالة صدور حكم آخر ضد متهم مختلف عن الجريمة نفسها بصورة يستحيل معها التوفيق بين الحكمين وهو ما يدل على وجود تناقض قضائي خطير يمس حقيقة الوقائع, أما الحالة الرابعة فتتمثل في اكتشاف واقعة جديدة أو مستندات كانت مجهولة وقت الحكم ويظهر منها ما يرجح براءة المحكوم عليه وهي أكثر الحالات مرونة واتساعاً [1].

ولم يكتف المشرّع بتحديد الحالات بل نظم الأشخاص المخول لهم طلب إعادة النظر حيث أجاز ذلك في الحالات الثلاث الأولى لوزير العدل أو للمحكوم عليه أو نائبه القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه عند وفاته أو غيابه بينما قصر الحالة الرابعة على النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل وهو ما يكشف رغبة المشرّع في فرض رقابة صارمة على هذه الحالة بسبب خطورتها واتساعها.

كما منحت المادة 693 المحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع إعادة النظر مباشرة مع تمكين القاضي المقرر من إجراء التحقيقات اللازمة وحتى اللجوء إلى الإنابة القضائية وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا الطريق باعتباره ليس مجرد رقابة قانونية وإنما بحثا جديدا عن الحقيقة القضائية, وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب فإنها تقضي ببطلان أحكام الإدانة غير الصحيحة دون إحالة تكريسا لفكرة تصحيح الخطأ القضائي بصورة نهائية وسريعة[2].

غير أن هذا التنظيم و رغم أهميته, لا يخلو من بعض المآخذ إذ يبدو أن المشرّع ضيق كثيرا من نطاق إعادة النظر بحصرها في حالات محددة جدا رغم أن الأخطاء القضائية قد تنتج أحيانا عن سوء تقدير الأدلة أو خلل في الاقتناع القضائي دون ظهور وقائع جديدة واضحة وإضافة إلى ذلك

[1] عبد الله أوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع السابق ص562

[2] قانون 25-14 المرجع السابق المادة 693 .

أن قصر الحالة الرابعة على تدخل وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا قد يحد من فعالية هذا الطريق ويجعل المحكوم عليه مرتبطا بإرادة السلطة العامة رغم أن الأمر يتعلق بحريته وسمعته[1].

02- التعويض عن الخطأ القضائي بين جبر الضرر وحدود الحماية القانونية

لم يكتف المشرّع الجزائري بتقرير إمكانية إعادة النظر وإبطال أحكام الإدانة الخاطئة بل رتب كذلك الحق في التعويض عن الخطأ القضائي تكريسا لمبادئ العدالة والإنصاف, فقد نصت المادة 694 على منح تعويض للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته نتيجة إعادة النظر, أو لذوي حقوقه, عن الأضرار المادية والمعنوية التي تسبب فيها حكم الإدانة, ويكشف هذا النص عن اعتراف المشرّع بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي تصيب الأفراد وتمس حريتهم وسمعتهم وحياتهم الاجتماعية, غير أن المشرّع قيّد هذا الحق في الحالة الرابعة من المادة 693 إذ لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة أو المستند الجديد في الوقت المناسب وهو ما يعكس محاولة تحقيق التوازن بين حق الضحية في التعويض وعدم تحميل الدولة نتائج تقصير المحكوم عليه نفسه[2].

ومن جهة أخرى أحالت المادة 694 إجراءات التعويض إلى لجنة التعويض المنصوص عليها في المواد من 219 إلى 233 وهو ما يدل على رغبة المشرّع في إخضاع التعويض لإجراءات قضائية منظمة تضمن تقدير الضرر بصورة موضوعية, أما المادة 695 فقد حملت الدولة عبء التعويض ومصاريف الدعوى والنشر باعتبارها المسؤولة عن مرفق العدالة مع منحها حق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في صدور حكم الإدانة وهو ما يكرس مبدأ المسؤولية الشخصية عن الخطأ.

و يلاحظ حرص المشرّع على رد الاعتبار المعنوي لضحايا الخطأ القضائي من خلال السماح بنشر قرار البراءة في الجهات التي لها صلة بالقضية وكذا نشره في الصحافة وهو ما يهدف إلى إزالة الآثار المعنوية والاجتماعية التي خلفها الحكم الخاطئ, غير أن المشرّع ألزم طالب إعادة النظر الذي

[1] عبد الله أوهايبة,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني,طبعة 2026 المرجع اعلاه ص563.

[2] محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 الطبعة الثانية,المرجع السابق ص596

يخسر دعواه بتحمل جميع المصاريف وهو ما قد يشكل نوعا من الضغط المالي الذي قد يثني بعض المحكوم عليهم عن اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي[1].

[1]قانون 25-14 المرجع السابق المادة 694-695

الخاتمة

الخاتمة

إنّ العدالة الجزائية الحديثة لم تعد تُقاس فقط بمدى قدرة الدولة على ملاحقة الجريمة وتوقيع العقاب، وإنما أصبحت تُقاس أساسًا بمدى احترامها للضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، وبقدرتها على تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الفردية, ومن هذا المنطلق سعى المشرّع الجزائري من خلال الإصلاحات المتعاقبة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما بموجب القانون رقم 25-14، إلى إرساء فلسفة إجرائية حديثة تجاوزت التصور التقليدي القائم على تغليب الردع والعقاب لتؤسس لسياسة جنائية أكثر توازنًا تجمع بين فعالية العدالة الجزائية واحترام مقتضيات المحاكمة العادلة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون.

وقد أبانت هذه الدراسة أن المشرّع لم يكتف بمجرد الإقرار النظري لمبادئ المحاكمة العادلة وإنما عمل على تدعيمها بنصوص إجرائية متكاملة فكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية بوصفه الضامن الأساسي لمشروعية الإجراءات والحد من التعسف وعزّز قرينة البراءة من خلال استحداث آليات بديلة للدعوى العمومية كإجراءات الوساطة والتنبيه وإرجاء المتابعة والاعتراف المسبق بالذنب إلى جانب حظر نشر صور المشتبه فيهم حمايةً لكرامتهم وسمعتهم, كما أقر مبدأ المساواة أمام القضاء في مختلف مراحل الدعوى مع منح حماية خاصة لبعض الفئات الهشة وعلى رأسها القُصّر وضحايا الجرائم الخطيرة بما ينسجم مع متطلبات العدالة والإنصاف.

كما كشفت الدراسة أن المشرّع أولى عناية خاصة بضمان السلامة الجسدية والمعنوية للمتهم، من خلال إحاطة إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحبس المؤقت بجملة من الضمانات، كإخضاعها للرقابة القضائية وإقرار الفحص الطبي في الحالات التي يقتضيها القانون مع توسيع نطاق حق الدفاع ليشمل المراحل الأولى من التحري والتحقيق وترتيب جزاء البطلان على مخالفة الضمانات الجوهرية فضلًا عن تعزيز الحق في الاستعانة بمحام والاستفادة من المساعدة القضائية بما يعكس توجهًا تشريعيًا يرمي إلى ترسيخ مبدأ تكافؤ الخصوم وضمان ممارسة فعلية لحقوق الدفاع.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن المشرّع سعى إلى تعزيز شفافية العدالة من خلال تكريس مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات، وترسيخ استقلالية القضاء وحياد القاضي عبر إقرار آليات قانونية تكفل تجرده، فضلاً عن إلزامية تسبيب الأحكام باعتباره الضمانة الأساسية لإخضاعها لرقابة جهات الطعن, كما حرص على تدعيم فعالية التقاضي من خلال إقرار مبدأ احترام الآجال المعقولة وتوسيع نطاق طرق الطعن العادية وغير العادية، بما يسمح بتدارك الأخطاء القضائية ويعزز ثقة المتقاضين في العدالة.

غير أن الدراسة بيّنت في المقابل أن فعالية هذه الضمانات ما تزال تواجه جملة من التحديات العملية والتشريعية إذ لا تزال بعض النصوص تُثير إشكالات تتعلق بمدى انسجامها مع فلسفة المحاكمة العادلة من ذلك اشتراط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري بعض المؤسسات العمومية، وهو ما قد يُقيد مبدأ الشرعية الإجرائية ويؤثر في فعالية المتابعة الجزائية, كما أن التوسع في حالات تمديد الحبس المؤقت والإحضار الجبري، والاعتماد المتزايد على الشهادات المحمية وبعض الإجراءات الاستثنائية المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود قد يؤدي في بعض الحالات إلى الحد من فعالية قرينة البراءة وحق الدفاع ومبدأ المواجهة إذا لم يُمارس في إطار رقابة قضائية صارمة.

وأظهرت الدراسة أيضًا أن بعض المسائل ما تزال بحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي من أبرزها غياب معيار قانوني دقيق لتحديد مفهوم "الأجل المعقول" الأمر الذي أدى إلى تفاوت التطبيق بين الجهات القضائية فضلًا عن استمرار بعض الآثار القانونية المرتبطة بالعقوبات رغم تقادمها وكذا استمرار النقاش الفقهي حول مدى الاكتمال الفعلي لاستقلال النيابة العامة في ظل ارتباطها الوظيفي بالسلطة التنفيذية، وهي مسائل تستوجب مراجعة مستمرة بما يضمن انسجام المنظومة الإجرائية مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ومن ثم فإن حماية مبادئ المحاكمة العادلة لا تتحقق بمجرد النص عليها وإنما تقتضي توفير ضمانات عملية تكفل احترامها وتفعيلها في الواقع القضائي وذلك من خلال تعزيز استقلال القضاء وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وضمان فعالية حقوق الدفاع

وترسيخ ثقافة قانونية تجعل من احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية معيارًا أصيلًا لتحقيق العدالة، فلا تكون مكافحة الجريمة على حساب الحريات ولا تتحول الضمانات الإجرائية إلى عوائق تمس بحق المجتمع في الأمن والاستقرار.

وبناءً على ما أسفرت عنه هذه الدراسة يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري وذلك على النحو الآتي:

1. **وضع معايير تشريعية واضحة لمفهوم الآجال المعقولة،** من خلال تحديد ضوابط استرشادية تراعي طبيعة الجريمة وتعقيدها، بما يحدّ من تفاوت التطبيق العملي بين الجهات القضائية ويعزز ضمانة الفصل في القضايا داخل أجل معقول.
2. **إعادة النظر في القيود التي تعيق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية،** ولاسيما شرط الشكوى المسبقة، مع اعتماد آليات فنية متخصصة تُمكّن من التمييز بوضوح بين الخطأ الإداري في التسيير والمسؤولية الجزائية.
3. **عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت والإحضار الجبري،** وقصرهما على الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى، مع إلزام الجهات القضائية بتسبيب خاص ومفصل يبرر اللجوء إلى هذه التدابير الاستثنائية، ضمانًا لاحترام الحرية الفردية وقرينة البراءة.
4. **مراجعة بعض الآثار القانونية المترتبة على العقوبات بعد تقادمها،** وعلى رأسها تدبير المنع من الإقامة، بما يحقق الانسجام مع القواعد العامة للتقادم ويكفل زوال جميع الآثار العقابية بانقضاء العقوبة.
5. **تطوير منهجية تسبيب الأحكام الجزائية وتعزيز الرقابة على جودتها،** من خلال الحد من الصيغ النمطية في التعليل بما يمكّن جهات الطعن من ممارسة رقابة فعالة على سلامة الأحكام ويكرّس التطبيق السليم لأحكام القانون رقم 25-14.

وفي الأخير يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة نحو تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وتدعيمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بما يعكس توجهًا واضحًا نحو بناء عدالة جزائية حديثة تستجيب لمتطلبات دولة القانون, غير أن التحدي الحقيقي يظل قائمًا في ضمان

الاستمرارية الفعلية لهذه المبادئ وترجمتها إلى ممارسة قضائية مستقرة قادرة على مواجهة التحولات المتسارعة للسياسة الجنائية الحديثة حتى تبقى العدالة الجزائية قائمة على الشرعية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان لا مجرد وسيلة لتحقيق الردع ومكافحة الجريمة.

قائمة المصادر

01- القران الكريم

02- القوانين:

الدستور:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية .1989

القانون العضوي:

-قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق 23 مارس سنة 2026 صادر في جريدة الرسمية عدد23، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القانون العادي :

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 45

- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28,افريل 2024, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30,المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون 22-03 المؤرخ في 25-افريل2022 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 والمتعلق بالمساعدة القضائية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو .2015

الأوامر الرئاسية:

- الأمر رقم 66-155,المؤرخ في 8 يونيو 1966,المتضمن قانون الإجراءات الجزائية,الصادر عن الجريدة الرسمية في عدد 48 و الملغي بقانون 25-14 .

الوثائق القانونية:

- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الصادرة عن مداولة المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006

- توصية لجنة الوزراء للاتحاد الأوروبي رقم 12 سنة 2010 الفصل الخامس.

قائمة المراجع

الكتب الدينية:

- صحيح مسلم،الجزء الأول,كتاب الإيمان, دار إحياء التراث العربي,بيروت لبنان,نشر سنة 1954.

- سنن الترمذي,كتاب الأحكام عن رسول الله الجزء الثالث ,دار الكتب العلمية,بيروت لبنان,سنة1998 .

الكتب العامة:

- سليمان عبد المنعم,أصول علم الإجرام و الجزاء,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع,بيروت,الطبعة الأولى, 1996

- عبد الستار سالم الكسيبي ,ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة, منشورات حلبي الحقوقية ,لبنان,الطبعة الأولى,سنة 2013

- فوزي عبد الستار,شرح قانون الإجراءات الجزائية,دار النهضة العربية,القاهرة,بدون طبعة,سنة1986 .
- حاتم بكار,حماية حق المتهم في محاكمة عادلة,منشأة المعارف,الإسكندرية,مصر,بدون طبعة,سنة 1988.
- احمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات,الطبعة الثانية,دار الشروق للطبع, شارع سيبويه المصري,القاهرة.
-محمد على كيك,أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء, دون طبعة,دار الفكر العربي,مصر,الاسكندرية ,1988.
- عبد العزيز بن محمد الصغير,الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون,الطبعة الأولى,المركز القومية للإصدارات القانونية,وسط البلد القاهرة.
-محمد حزيط,الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14,الطبعة الثانية,دار بلقيس للنشر الجزائر .

الكتب المتخصصة:

-عبد الله اوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الجزء الأول,دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع,الجزائر,طبعة 2017-2018 .
-عبد الله اوهابية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد,في التحقيق و المحاكمة, الجزء الثاني, بيت الأفكار للنشر ,طبعة 2026,.
- أحسن بوسقيعة,التحقيق القضائي على ضوء قانون 25-14,الطبعة 14 لسنة 2026,دار بلقيس للنشر,الجزائر.
-على شملال, المستجد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 جزء الأول, الاستدلال و التحري طبعة 2026 دار بلقيس للنشر,الجزائر,.
على شملال,المستجد في قانون الإجراءات الجزائية25-14, الجزء الثاني,التحقيق و المحاكمة,طبعة 2026,دار بلقيس للنشر و التوزيع,الجزائر.
-عاصم شكيب متعب,ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة,الطبعة الأولى,دار المنشورات حلبي الحقوقية,2009 .
-محمد أمين الخرشة, تسبيب الأحكام الجزائية,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن ,عمان,2011 .

– الأطروحات

– احمد حامد البدري محمد,الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية,(رسالة لنيل درجة الدكتوراه) كلية الحقوق جامعة طنطا,مصر سنة2002 .

-مرزوق محمد,الحق في محاكمة عادلة,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان2015-2016.

المقالات العلمية

-.بلول فهيمة (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14)مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور –الجلفة- العدد الرابع تاريخ النشر 01-12-2025 .

-مجادي نعيمة، "التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقًا للقانون 25-14" مجلة الحقوق والحريات، جامعة ميلة ,المجلد 14، العدد الأول ،تاريخ النشر11-04 2026.

-ضيف احمد عبد الهادي,بن صادق احمد, ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة,مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية قسم الحقوق,.جامعة زيان بن عاشور.جلفة.العدد الأول المجلد 19 تاريخ النشر 22-04-2026 .

-بعوش دليلة، قراءة في الصلاحيات الموسعة لوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة القانون والأعمال، قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ,ادرار، العدد 12، 2026.

-حمزة سالم، تومي عبد الرزاق، الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات طبقًا للقانون 25-14، مجلة القانون والأعمال، قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية,ادرار العدد 12، 2026، .

-براهيمي جمال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق,المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية,المجلد العاشر,العدد الأول, تاريخ النشر,31-03-2026 ص1523

-دلاسي يونس,نقيش لخضر ,آليات تحريك الدعوى العمومية في ضل قانون 25-14,مجلة ضياء لدراسات القانونية, المركز الجامعي نور البشير,البيض, المجلد سابع,العدد,الأول,تاريخ النشر 27-12-2025 .

-نورة بوزيدي ,حمزة عباس ,ضمانات الموقوف في المحاكمة منصفة,بموجب قانون الجزائري,مجلة قانون والأعمال,جماعة زيان بن عاشور,الجلفة,المجلد ثاني,العدد الاول جانفي 2026 .

المتلقيات العلمية

- الأستاذ نقادي حفيظ ,الجرائم المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية في ضل قانون 25-14- مداخلة في مقياس الملتقى لطلبة القانون الجنائي سنة 2 ماستر لسنة الدراسية 2025-2026 كلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة –جامعة الدكتور مولاي طاهر .

- تبون عبد الكريم , الوساطة الجزائية في ضل قانون 25-14, مداخلة في مقياس الملتقى لطلبة القانون الجنائي سنة 2 ماستر لسنة الدراسية 2025-2026 كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الدكتور مولاي طاهر, بسعيدة.

مواقع الانترنت

-موقع منظمة المحامين لناحية قسنطينة,مقال الكتروني,(قراءة على ضوء قانون 25-14)تاريخ النشر اوت 2025تم الاطلاع يوم 26-05-2026 ,على وصلة hhps.//ora constontine.com/law

المحاضرات

-.روابح فريد,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 2026 سنة ثانية ليسانس-قسم الحقوق- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد لمين دباغين سطيف (02.

-لبنى عبد كريم (محاضرة بعنوان مرحلة البحث و التحري) مقياس قانون الإجراءات الجزائية 2025-2026,موجهة لسنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي,قسم الحقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد الصديق بن يحي,جيجل.

-شيطر محمد بوزيدي,محاضرات في مقياس ضمانات المحاكمة العادلة,موجهة للطلبة السنة اولى ماستر قانون جنائي2026,كلية الحقوق,جامعة محمد لمين دباغين,سطيف.

	المقدمة	01
01	الفصل الأول: المبادئ الإجرائية الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة	11
02	المبحث الأول: المبادئ التي تحمي المتهم قبل و أثناء المحاكمة	12
03	المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة	12
04	الفرع الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية	13
05	أولا:تعريف الشرعية الإجرائية و أساسها القانوني	13
06	ثانيا:تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية	17
07	الفرع الثاني:مبدأ قرينة البراءة	22
08	أولا:مفهوم و السند القانوني لقرينة البراءة في التشريع الدولي و الوطني	22
09	ثانيا: تكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية	25
10	المطلب الثاني:مبدأ المساواة و احترام كرامة الإنسان	30
11	الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام قانون الإجراءات الجزائية	31
12	أولا:المساواة في اللجوء المتضرر إلى القضاء	31
13	ثانيا:المساواة عند الاستفادة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية	34
14	الفرع الثاني: مبدأ احترام السلامة الجسدية و منع الإكراه	38
15	أولا:مبدأ السلامة الجسدية في التوقيف للنظر والتفتيش وسماع الشهود	39
16	ثانيا:مبدأ احترام السلامة الجسدية في أوامر القضاء و تنفيذها	43
17	المبحث الثاني:المبادئ التي تكفل الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي	48
18	المطلب الأول:مبدأ الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي	48
19	الفرع الأول نطاق حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي	49
20	أولا:الحق في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي	49
21	ثانيا:الحق في الدفاع في مرحلة التحقيق القضائي	52
22	الفرع الثاني: حضور المحامي و المساعدة القضائية	56
23	أولا:إلزامية حضور المحامي	56
24	ثانيا:المساعدة القضائية	59
25	المطلب الثاني:مبدأ المواجهة و العلنية في الإجراءات	62

26	الفرع الأول: مواجهة المتهم بالأدلة و الشهود	63
27	أولا:تكريس مبدأ الوجاهية أمام جهات التحقيق	63
28	ثانيا: تكريس مبدأ الوجاهية في مرحلة المحاكمة و ما بعد المحاكمة (في قسم تطبيق العقوبات)	66
29	الفرع الثاني: مبدأ علنية الجلسات و الاستثناءات القانونية.	70
30	أولا: مبدأ العلنية في الحكم بالتعويض عن الحبس المؤقت و قائمة المحلفين و النطق بالحكم .	71
31	ثانيا:الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية .	74
32	الفصل الثاني:ضوابط العدالة القضائية و فعالية الرقابة على الأحكام القضائية	78
33	المبحث الأول:مبادئ التي تحكم استقلالية القضاء و نزاهة الأحكام	79
34	المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي و استقلاليته.	79
35	الفرع الأول حياد القاضي في الجلسة	80
36	أولا:مبدأ الحياد على ضوء الحق في رد القضاة.	80
37	ثانيا:مبدأ الحياد على ضوء إجراءات المتابعة و المحاكمة في الاختصاص الشخصي للمتهم	84
38	الفرع الثاني:مبدأ استقلالية القضاء	88
39	أولا: الحماية القانونية للمبدأ و تكريسه للفصل في الوظائف القضائية.	88
40	ثانيا:حدود تدخل السلطة التنفيذية في القضاء	92
41	المطلب الثاني: مبدأ تسبيب الاحكام الجزائية	95
42	الفرع الأول : مفهوم التسبيب في الحكام الجزائية و أهميته	96
43	أولا:تعريف التسبيب في الأحكام الجزائية و شروطه	96
44	ثانيا:أهمية التسبيب في الاحكام الجزائية	98
45	الفرع الثاني:نطاق التسبيب في الاحكام الجزائية	101
46	أولا:نطاق التسبيب في مرحلة التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي	102
47	ثانيا:تكريس مبدأ التسبيب في إصدار الاحكام الجزائية	109

48	المبحث الثاني:فعالية التقاضي و طرق مراجعة الأحكام القضائية	114
49	المطلب الأول : مبدأ احترام الآجال المعقولة في المحاكمة الجزائية	114
50	الفرع الأول مفهوم احترام مبدأ الآجال المعقولة في المادة الجزائية	115
51	أولا: التعريف بالآجال المعقولة و تميزها عن الآجال القانونية	115
52	ثانيا:الأساس القانوني لمبدأ الآجال المعقولة في المادة الجزائية	117
53	الفرع الثاني:تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة في قانون الإجراءات الجزائية	121
54	أولا:تكريس المبدأ في مرحلة التحريات و التحقيق القضائي	122
55	ثانيا:ا تكريس مبدأ احترام الآجال المعقولة في المحاكمة الجزائية	128
56	المطلب الثاني:طرق الطعن العادية و الغير العادية .	134
57	الفرع الأول: المعارضة و الاستئناف	134
58	أولا:المعارضة أمام محكمة الجنح و الجنايات	135
59	ثانيا: الاستئناف أمام محكمة الجنايات و الجنح	140
60	الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية	145
61	أولا: الطعن بالنقض و الاستدراك .	145
62	ثانيا:إعادة النظر كطريق للطعن غير عادي و طريقة التعويض عن الخطأ .	150
63	الخاتمة	154

الملخص

تتناول هذه *الدراسة* مبادئ المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 من خلال تحليل أهم الضمانات الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى الجزائية. وتهدف إلى إبراز مدى استجابة هذا القانون لمتطلبات المحاكمة العادلة من خلال دراسة المبادئ التي تحكم سير الإجراءات الجزائية وتكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد,وقد تناولت الدراسة المبادئ المرتبطة بحماية المتهم قبل المحاكمة وأثناءها وعلى رأسها الشرعية الإجرائية *وقرينة* البراءة والمساواة أمام القانون وحق الدفاع والمواجهة وعلنية الجلسات. كما تطرقت إلى المبادئ التي تضمن حسن سير العدالة والمتمثلة في استقلال القضاء وحياد القاضي وتسبيب الأحكام واحترام الآجال المعقولة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية.

وخلصت الدراسة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 قد كرس مختلف مبادئ المحاكمة العادلة وعزز الضمانات الإجرائية المقررة للمتقاضين بما يسهم في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية وبما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية والمعايير القانونية المعاصرة.

Abstract

This study examines the principles of a fair trial under Algerian Criminal Procedure Law No. 25-14 through an analysis of the main procedural guarantees established by the Algerian legislator throughout the different stages of criminal proceedings. It aims to highlight the extent to which this law responds to the requirements of a fair trial by examining the principles governing criminal procedures and ensuring the protection of fundamental rights and freedoms.

The study addressed the principles related to the protection of the accused before and during trial including procedural legality the presumption of innocence equality before the law the right of defense confrontation and the publicity of hearings. It also examined the principles that ensure the proper administration of justice namely judicial independence judicial impartiality the reasoning of judgments respect for reasonable time limits and methods of appeal.

The study concluded that Criminal Procedure Law No. 25-14 has effectively enshrined the principles of a fair trial and strengthened the procedural guarantees granted to litigants thereby contributing to a balance between the effectiveness of criminal justice and the protection of fundamental rights and freedoms in accordance with modern criminal policy and contemporary legal standards